


الملاح

حقوق المرأة المسلمة





396  
M252A

~~NOV 6 '61~~

~~192 FEB 1973~~

~~AP 4 '57~~

~~20 Jan 64~~

~~JAFET LIB.  
JULY 1973~~

~~MAY 18 '57~~

~~NOV 1961~~

~~13 DEC 66~~

~~JUN 2 '57~~

~~NOV 27 '61~~

~~JAFET LIB.~~

~~FEB 18 '57~~

~~FEB 18 '57~~

~~1 FEB 1973~~

~~MAY 22 '57~~

~~14 MAR 1973~~

~~JAN 6 '59~~

~~12 JAN 65~~

~~JULY '59~~

~~28 MAR 1973~~

~~JULY '59~~

~~14 DEC 1974~~

~~DEC 28 '60~~

817  
20 MAR 73





# حقوق المرأة المسلمة

كتاب يبين ما للمرأة في الاسلام من الحقوق الشخصية والاجتماعية  
ليس فيه جمود المقلدين ولا تهور المفتونين ويذكر في كل  
بحث آراء العلماء وأدلتهم ثم يحصها ويحكم  
الحكم الفصل فيها

—>><<—

تأليف

الشيخ زيد بن الملايخ

« سنة ١٣٤٦ = ١٩٢٨ »

حقوق الطبع محفوظة —



# المقدمة

سبب وضع الكتاب ووجوب ترك التقليد لمعرفة حقوق المرأة المسلمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على جزيل نعمك ونؤمن بك وبعبدك ووحكمك ونصلي ونسألك  
على حبيبك (محمد) نحر العالمين وسيد الانبياء والمرسلين وبعيد فهذا كتاب وضعنا  
تدياناً للمرأة في الاسلام من الحقوق المشروعة . ليتسنى لها ان تكسر قيوداً أسر  
بسيف شريعتهما وتجلو ظلام مظلمتها بنور دينها ومبتهما وليعلم الغافلون عن ذلك ان  
الاسلام لم يظلم المرأة من حقها مثقال ذره ولم يلبتها من عملها شق تمره بل عدل بينها  
وبين الرجل في الحكم وعدّها حجر الزاوية من ركن هذا المجتمع .

ولئن اختلفت الائمة الاربعة رضي الله عنهم في كثير من احكام المرأة كالطلاق  
وسواه فان لهم في اختلافهم العذر الواضح والحجة البالغة اذ كانت الأحاديث المروية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال في صدور الرجال ولم تدون بعد في الكتب  
وتنفرق الرواة في الامصار وبعد الشدة بينها وصعوبة الاسفار كان من المتعذر على الامة  
منهم أن يطالع على جميع الاحاديث ويحيط بتواريخها واسباب ورودها وما فيها من ناسخ  
ومبسوخ وعزيمة ورخصة يوفق بينها ويأخذ بالحكم الفصل من مجموع ماورد فيه .



ويؤيد قولنا هذا رحلة الامام الشافعي رضي الله عنه من العراق الى مصر حيث أخذ يروي عن علماء كثير من الاحاديث التي لم يكن يعرفها من قبل فلما عرفها بدا له الخطأ في مذهبه المسمى اليوم بالمذهب القديم . فعدل عنه ووضع للناس مذهبا جديدا .  
 أما وقد دوت الاحاديث في الكتب وتيسر لنا ان نفرق صحيحها من موضوعها ونحيط علماً بجميع ماورد منها في كل بحث فلم يبق لنا عذر في ان نظل مختلفين في امر ديننا واحكام شريعتنا ولا سيما الأحكام التي ورد فيها عن الائمة رضي الله عنهم اقوال متناقضة ينشأ عن القول بصحتها جميعاً تلازم الضدين والجمع بين النقيضين حكم الاحناف بوقوع طلاق المكره وحكم الائمة الثلاثة بعدم وقوعه فان الواجب علينا في مثل ذلك ان نرجع الى الكتاب والسنة لنعلم اي الحكمين أصح فناخذ به ونجزم بخطأ نقيضه فانه لا يعقل ان ديناً صحيحاً كالدين الاسلامي يحكم بوقوع طلاق المكره وعدم وقوعه في آن واحد .

ولم أدر كيف يجوز لنا ان نقف في مثل هذه الاحكام وقفة الصم البكم او الحيوانات العجم التي لا تفقه خطاباً ولا تحير جواباً بعد ان امرنا الله عز وجل بالرجوع الى كتابه وسنة نبيه فقال : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتن في شيء فرؤوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاولا :

وقد ثبت أن كلاً من الائمة رضي الله عنهم قال : ان صح الحديث فهو مذهبي وقولهم هذا يشعر انهم لم يحيطوا علماً بجميع الاحاديث للسبب الذي ذكرناه آنفاً فأشأوا الى من بعدهم من العلماء ان يقتفوا أثرهم في التنقيب عن السنة والبحث عن الدليل ليكونوا على بينة من امرهم ومحجة واضحة من احكام دينهم .



وقد سميت كتابي هذا ( حقوق المرأة المسالمة ) واعتمدت في تحريره على الدليل  
والبرهان تلمصاً من ربة التقليد الاعمى وعملاً بقول الائمة فان اصبحت الحقيقة فهي  
ما كنت ابغى وان اخطأت في شيء فالعصمة لله وحده وما على المرء غضاضة في  
أن يعمد الى الصواب فيخطئه ما لم يرتب في عقيدته أو يمل مع هوى نفسه و ( ان  
أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله )

وسألني من ذوي الرؤوس المكفنة والادمغة المتحجرة ما لقيت منهم حين  
أنشأت كتابي ( أنموذج الفضائل الاسلامية ) وأظهرت فيه من أسرار الدين وحكمه  
ملاخفي على أمثالهم وودوا لو يأتون بآية من مثله وأنى لهم ذلك؟ وقد صرفهم عن بلوغ مداه  
قصور ذرعهم وكلاله حدهم فباتوا يفرقون علي الأرم ويمكرون بي حسداً من عند  
أنفسهم ( ومكروا او مكر الله والله خير الماكرين )

ولقد بلغ الكيد من بعضهم أن تعرضوا لكتيبي ( الانموذج ) في دروسهم العامة  
وسموه « الرسالة المضرة » فان كان زيادي عن الدين ودفعي عنه شبهات المعارضين  
يعدان ذنباً « قرب ملوم لاذنب له ) وليتهم بينوا مكان الضرر منه ليعلم الناس  
أصدقوا أم كانوا من الكاذبين؟ بل ليتهم قاموا عني بتلك الخدمة وأخرسوا السنة  
من بطعن عليهم في دينهم وهم بين ظهرانيهم ( ولكن كره الله انبعاثهم فتب طهم  
وقيل اقعدوا مع القاعدين ) ولو كانوا من علماء الآخرة لنتطوا امثالي الى العمل  
وكانوا من اعواني على خدمة دينهم ولكنهم قوم يفرقون لا ينفعون ولا يريدون  
أن ينفع احد سواهم و ( قد يعلم الله المعوفين منكم والقائلين لاخوانهم هلمم الينا  
ولا يأتون البأس الا قليلا )

ومهما يفعل هؤلاء من التخذيل والتشيط فلم اكن لاشي عن مضاء في حق او



جهاد في طاعة وسيجازي كل امريء بعمله ويعلم ما قدم لنفسه وأخر ( وكان الله على كل شيء حسيباً ) ولقد كان لي في الاستاذ ( محمد عبده ) وأمثاله أسوة حسنة اذ أخذ هو هؤلاء المدجلون يقولون عليهم الاقاول الكاذبة ويرمونهم بالكفر والزندقه والله يشهد انه لم يجهلهم على ذلك الا الحسد المهلك والغيرة الحمقاء فكانوا واياهم كما قال الشاعر :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه      فالناس أعداء له وخصوم  
كضرائر الحسنة قلن لوجهها      حسداً وبغياً انه لدميم  
تجروءوا على تكفير رجال الدين ومصاييح الهدى فباوءوا بغضب من الله وغضب  
من الناس وحق عليهم قول محمد صلى الله عليه وسلم « من كفر مؤمناً فقد كفر »  
وهب ان الاستاذ اذ غيره من العلماء قد اخطأ الصواب في فهم حكم شرعي فأين دليلهم  
على تعمله ذلك الخطأ ؟ وكيف يجوز لهم تكفيره وهو من أهل القبلة مع اعتقادهم  
ان للمجتهد المصيب أجرين وللمخطيء أجر واحد ؟ سبحانك هذا بهتان مبين  
( يحسدونه هيناً وهو عند الله عظيم ) وكان الأولى بهم اذا انتقدوا الخطأ في قول  
أحد أن يردوه عن خطئه بالدليل ويقرعوا البرهان بالبرهان ولكن أنى لهم ذلك وقد  
حيل بين العير والنزوان ؟ اذ ضرب الجهاد والتعصب عليهم باسداد وكانوا من العلم  
الصحيح على مدى الجوزاء « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور »  
قل أي القرينين أهدي ؟ أمن راح ينشر الدين ويمحو الشبهات عنه بنور  
اليقين أم من اتخذوا عمام كالبروج واكماماً كالعياب وحفظوا قشوراً من علم تجروءوا  
بها على مرتبة الألوهية فشرعوا من عند انفسهم أحكاماً اعتمدوا في تشريعها على  
آرائهم الفاترة وافكارهم المشوشة وقد قال رسول الله فيهم :



« إن أصحاب الرأي أعداء السنن نفاقت منهم ان يهوها وأعيتمهم أن يحفظوها  
وسألوا ان يقولوا ( لانعلم ) فخالقوا السنن برأيهم فاياكم وإياهم إن الحلال يين والحرام  
يين » « قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ »

وكم من مدجل منهم أكل اوقاف المسلمين وباع الوطن والدين في قبالة وظيفة  
يحتلبها او اموال يتأثلها واتخذ الامة جسراً يجوز عليه الي ماربه الذميمة وشهواته  
الحيوانيه ولو انطلقت يدي في مثله لحكمت برجمه بعد الموت كما ترجم العرب قبر  
« ابي رغال » جزاء غدره وخيائته « وسيعلم الذين ظلموا أي مقلب ينقلبون »

وقد بلغ الجمود واحتقار المرأة من بعضهم ان يقولوا في شأنها على رسول الله  
أحاديث ملفقة واقوالاً مكذوبة ليست ينبع اذا عدت ولا غرب حتى قالوا « دفن  
البنات من المكرمات » وكيف يكون ذلك وقد نعم الله عز اسمه من كانوا يئدون  
بناتهم ونعى عليهم ذلك بقوله « واذا الموءودة سئمت باي ذنب قتلت » وقوله « قد  
خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد  
ضلوا وما كانوا مهتدين » وسفّه احلامهم لتأفهم منهن فقال « واذا بُشّر احدهم  
بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من سوء ما بُشّر به أيسكه على هون  
ام يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون »

وهو لاء المتنتظعون هم الذين لبسوا الدين لباس الجمود والتعصب حتى ظننه  
الاجنبي عنه انه دين شعبذة وحديث خرافة فكانوا بذلك من صدوا الناس عن  
سبيله وصر فوهم عن هديه وكانوا عليه شراً من اعدائه المعاندين .

وما كنت لاعرفهم بسيماهم انتصاراً للنفس او حباً للانتقام ولكن رأيت  
شعوذاتهم لا تزال تجوز على كثير من الناس فنوهت بهم ليحذروهم ويكونوا في مأمن .



من كيدهم و« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً  
علماً » .

اللهم إنا نموذبك من مضلات الدين والاهواء ومنازع الشرك والرياء ونسألك  
العصمة مما يسخطك علينا والتوفيق الى ما يرضيك عنا انك بالاجابة حقيق وانت  
ولي الهداية والتوفيق .



# الباب الاول

## حقوق المرأة في النكاح

### « الفصل الاول »

( رؤيية المخطوبه )

مشروعية رؤيية المخطوبه : إن حجب المرأة عن يريدها خطبتها عادة منكورة وأمر بدع لم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح وإنما درج عليه الخلف لبعدهم عن الدين وتعلقهم بأذيال التقليد والباطيل ولعمري انه لمن اسوأ العادات التي تصور المرأة بصورة السلعة وثقت في عضد الزوجية وتجعلها اوهى من بيت العنكبوت وكثيراً ما كانت علة النزاع الذي يستفحل بين الزوجين امره ويستشري خطره حتى ينشأ عنه فراق الأبد ولهذا سن الشارع الحكيم ان يرى الخاطب مخطوبته قبل العقد عليها سن ذلك ليكون الداعي الى اجتماعها الحب المشترك والرضا الذي لاغش فيه ولا تدليس وبذلك تصبح الفتى وثيقة العرى محكمة الاواصر قال حجة الاسلام الغزالي في « الاحياء » : وقد ندب الشارع الى مراعاة اسباب الأفة ولذلك استحب النظر فقال ( اذا وقع الله في نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها فانه احري ان بوءدم بينهما ) : اي بوءلف بينهما اصله من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة قال ذلك مبالغة في الائتلاف .  
 وروى البخاري ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصد النظر اليها ثم



صوبه ثم طأ رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست) وروى جابر بن عبد الله انه عليه السلام قال: « اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » وروى مسلم عن ابي هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله: انظرت اليها؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئاً » قبل كان في عينهن عمش وقيل صفر وقال الاعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فاخره هم وغم . ما يجوز رؤيته منها: وقد اجاز مالك والشافعي النظر الى الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين واجازه غيرهم الى جميع البدن عدا السواتين ومنشأ اختلافهم قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » فالائمة الثلاثة قاسوا ما يبوح للخاطب رؤيته على ما يبوح لاي ناظر وهو ما ظهر من زينة المرأة واختلافهم في القدمين مبني على اختلافهم في تفسير ظاهر الزينة، اما من اجازوا رؤية جميع البدن عدا السواتين فحججتهم ان النظر الى المخطوبة حال خاصة لا تقاس بمطلق حال لان الغاية منها نقد المخطوبة نقداً تاماً لا غبن فيه ولا غرر ولذلك قال عليه السلام في الحديث الاول: ( فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ) وقال في الحديث الثاني: ( فاذهب فانظر اليها ) فاطلق ولم يقيد فيجب على ذلك ان يباح للخاطب رؤية مالا ثنائي رؤيته المرواة والادب وهو ما عدا السواتين .

والاليق بحججتهم هذه ان يستثنى ما بين السرة والركبة لانه عورة تعارف على التعبير بانكشافها جميع الامم غير المتهكة والفوا الحجل من اظهارها ويمكن ان تعلم سلامتها في المرأة والرجل بفحص الطبيب الذي يجب ان يتوقف عقد نكاحهما على أخذ براءة منه تؤذن بسلامتهما من العلل والامراض السارية والدين الاسلامي



لا يمنع هذا الشرط لانه لا يجارب المصلحة بل يؤيدها قال عليه السلام ( فر من  
المجذوم فرارك من الاسد )

اسباب متع الخاطب من الاختلاء بمخطوبته واطالة معاشرتها :

ولم يجوز الشارع للخاطب ان يخلي بمخطوبته ويطيل معاشرتها قبل العقد عليها  
كما يفعل بعض الناس لثلاثة امور :

الاول : لان معرفة اخلاقها متيسرة له من جلوسه معها وهي بين اهلها وذوي  
قر باها وبالسؤال عنها من صواحبها وجيرانها

الثاني : لئلا يحدث بينهما ما يثلم شرفها ويذبل زهر عفافها وليس ذلك بالامر  
المستحيل وقوعه من بشرين لم يتجردا من طور بشريتهما ولا عصا من وساوس  
النفس الأمارة بالسوء واني لا ذكر عدة حوادث ذهب الخاطب فيها مع مخطوبته  
مذاهب الغواية وخالف عن امر العنتة والمرواة ثم بعد ان قضى وطره منها ترفع عن  
زواجها فقضى عليها بالموت الادبي وتركها حليفة الخزي والعار مدة حياتها

الثالث : لانه من الجائز ان يعدل عن نكاحها بعد طول معاشرتها وعدوله هذا  
وان سلم من وصمة العار فانه يسيء سمعة جمالها الخاقي والخُلقي لان الناس سيقولون  
بعد عدوله : لولم يتحقق بطول تجربته واختباره ان فيها عيباً فاضحاً لما اعرض عنها  
فيزهد غيره فيها ويزوي وجهه عنها وز بما ادسى ذلك الي حرمانها من حياة الزوجيه .

« الفصل الثاني »

( عقد النكاح )

غرض النكاح الأهم واشترط رضا المرأة المكلفة فيه : لاريب ان الغرض الاهم من  
النكاح انما هو بقاء النوع الانساني وتأليف أسر متوافرة العدد معروفة الانساب



متلاحمة الموصلة تنتظم منهامة ذات قوة وشوك. ذلك لا يتم الا بادامة النكاح وبنائه  
على اسس محكمة توصل الي الغاية منه ولهذا شرط الاسلام فيه شروطاً اهمها رضا  
الزوجين لان ضرر العقد ونفعه راجعان اليها وهما يعقلانه وليس من الحكمة والعدل  
ان لا يكون للمرأة رأي في تزويجها لانه لا يعلم احد ما تعلم هي من نفسها قال تعالى :  
( فلا تغضوبوهن ان ينكحن أزواجهن ) اي لا تمنعهن وقال : ( حتى تنكح  
زوجاً غيره ) فان هاتين الآيتين و امثالهما مما اضيف فيها العقد الى النساء ثبت  
اشتراط رضاهن فيه ويؤيد ذلك من السنة حديث ابن عباس وهو قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : ( الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها  
صماتها ) وما وقع لام هاني بنت ابي طالب وقد خطبها عليه السلام فقالت : يا رسول  
الله ! لانت احب الي من سمعي وبصري واني امرأة موثمة وبنيت صغار وحق الزوج  
عظيم فاخشى ان اقبلت على زوجي أن اضيع بعض شأني وولدي وان اقبلت على ولدي  
أن اضيع حق زوجي . فقلل رسول الله : ( ان خير نساء ركن الابل نساء قريش  
احناه على ولد في صغره وارناه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران  
ركبت الابل ما فضلت عليها احدا ) والموئمة هي التي صار اولادها يتامى . وروى  
أن عتبة بن ابي لهب كان يملك جارية حبشية تدعى بريرة فزوجها عبداً من عبيد  
المغيرة وهي لا تحبه فاشفقت عليها عائشة ام المؤمنين فاشتريتها واعتقتها فقال لها رسول  
الله : ( ملكت نفسك فاختاري ) وكان زوجها يمشي خلفها ويبكي وهي تبأه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : ( ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ؟ ثم قال لها :  
( اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك ) فقالت : أتأمرني ؟ فقال : ( لا انما انا شافع )  
فقالت : إذن فلا حاجة لي اليه . وروي ان الخنساء بنت خدام الانصارية قالت :



ان ابني زوجني من ابن اخيه وانا كارهة فقال صلى الله عليه وسلم : أجزبي ماصنع ابوك فقلت : مالي رغبة فيما صنع ابني . فقال صلى الله عليه وسلم : ( اذهبي فلانكاح له إنكحي من شئت ) فقالت : اجزت ماصنع ابني ولكنني اردت ان يعلم الناس ان ليس للاباء من امور بناتهم شيء .

الولي شرط تمام للنكاح لاشترط صحة وسبب ذلك : واشترط رضا المرأة المنكوحه ليس مطلقاً بل قيده الشارع باذن الولي او اجازته لسببين الاول : ان المرأة لا تعرف خاطبها غالباً كوليها لان الرجال ادرى بالرجال منها لكثرة اختلاطهم بهم الثاني : انها ماثلة بطبيعتها الى الرجال فربما رغبت في غير الكفء وعار ذلك ليس عليها وحدها بل على اوليائها ايضاً روى ابن عباس : ان رسول الله قال : ( لانكاح إلا بشاهدي عدل ووليٍ مرشد ) وروت عائشة انه قال : ( ايها امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان وليٌ من لا ولي له ) وهذان الحديثان وان اختلف في رفع الاول منها وفي صحة الثاني فانه يقويهما حديث ابن عمر : ( لا تنكح المرأة إلا باذن وليها او ذي الرأي من أهلها او السلطان ) لكن يجب ان تحمل هذه الاحاديث الثلاثة على ما لا يناقض الادلة السابقة والمقصود منها ان الولي اذا اذن لموليته بالنكاح جاز أن تعقد على نفسها دون ان يشترط في صحة النكاح إظهاره معها . وصفوة القول ان النكاح حق للمرأة المكففة مقيد باذن الولي أو اجازته وليس شرطاً في صحته بل في تمامه ونفاذه فاذا أنكحها الولي بغير رضاها لم يتعقد نكاحها وإن تزوجت بأقل من مهر المثل انعقد زواجها موقوفاً على اجازته وان تزوجت بغير كفء بغير رضاها ضارحة قبل العقد فالنكاح غير جائز وان اختلفنا في كفاءة الخاطب او في المهر هل هو مهر مثلنا ؟



فالسُّلطان أو وكيه يفصل بينهما فيما اختلفا فيه وبذلك قال أبو حنيفة .

وحق الولي في دفع ما يلحقه من العار من جراء موليته أمر طبيعي أقرته القوانين المدنية الغربية وكذا قانون الجزاء العثماني المأخوذ عنها فقد ورد في ذيل المادة (٢٠١) ما يأتي : إن إقامة الدعوى على المرأة لا ارتكابها الفعل الشنيع مع آخر يتوقف على شكوى زوجها مادامت الزوجية قائمة بينهما وحتى مضي أربعة أشهر من وقوع الطلاق وان لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليها

رد مذهب الشافعي ومالك القائل بان الولي شرط في صحة النكاح : وقد ذهب الشافعي

ومالك في رواية الى ان الولي شرط في صحة النكاح واحتجاً لذلك من القرآن بقوله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهن ) وقوله :

( ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ) فقالا : إن هذا خطاب للأولياء فلو لم يكن لهم

حق الولاية لما نهوا عن العضل وانكاح المشركين في هاتين الآيتين واحتجاً من السنة

بحديث عائشة السابق ولكن ما استدلا به لا يثبت مذهبهما لان نهي الاولياء عن

العضل لا يفيد اشتراط اذنهم في حق العقد بل يفيد عكسه وهو انه ليس لهم

سبيل على من يلونهم ولان المتبادر من قوله تعالى ( ولا تُنكحوا المشركين ) أنه خطاب

لاولي الامر ولو فرضنا أنه عام يشمل أولي الامر والاولياء فإن نهي الولي عن

إنكاح المشرك لا يوجب له ولاية خاصة يتوقف عليها صحة النكاح على

أنه ليس المقصود من الآية حكم الولاية بل تحريم نكاح المشركين والمشركات

كما هو ظاهر . واما حديث عائشة فقد اوضحناه آنفاً بما ازال الشبهة وازاح

الستار عن المراد منه فالصواب ان الولي شرط تمام في نكاح المرأة المكفئة وليس

شرط صحه .



إنكاح الولي الصغير والصغيرة ورد مذهب ابن شبرمة وما يدفع محذور ذلك

أمَّا الصغير والصغيرة فلائهما لا يعقلان معنى النكاح ناب عنهما فيه وليهما  
 وذهب ابن شبرمة إلى ان زواج الصغيرة باطل ما لم تبلغ وتصارع برأيها  
 ويرد مذهبه اولا النقل : لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وهي  
 بنت سبع ثانياً : العقل لان الصغيرة قد يخطبها من ذوي الكفاءة واليسار من يندر  
 حصول مثله بعد بلوغها فكان من مصلحتها ان ينوب عنها الولي في عقد نكاحها ولا يفوت  
 تلك الفرصة السانحة ولعل الذي دعا ابن شبرمة الى منع ذلك ماراه من اعوجاج  
 كثير من الاولياء وتزويجهم الصغار بغير الاكفاء طمعاً في دنيا يصيبونها أو نار  
 يجرونها الى اقراصهم وهو وايم الله محذور متوقع ومنكر نجب ازالته وخير  
 وسيلة لدفعه هو ان يتوقف نفاذ انكاح الصغار على اجازة السلطان او وكيله  
 الشرعي وبذلك يذهب الخوف ويندفع المحذور ولا يفوت القاصر مايسنح له  
 من فرص النكاح النافعه .

اولياء النكاح : وأما اولياء الصغار ومن لهم حق الاذن في نكاح البالغة  
 والاعتراض عليه إذا كان بغير كفء او باقل من مهر المثل فان الشارع لم يبين  
 أصنافهم ولا أوضح صفاتهم ومراتبهم ولهذا كثر اختلاف الائمة فيهم والفقهاء أن  
 يكونوا العصبات بانفسهم على ترتيبهم في الارث الا الابناء فانهم يؤخرون عن الآباء  
 لان هؤلاء العصبات هم الذين يلحقهم العار من تزويج موليتهم بغير كفء اكثر  
 من سواهم كما سنبين في بحث ( الميراث ) من ان علة توريثهم نيابتهم عن الميت في نسبه  
 ومنصبه فيبدأ بالآباء ثم الابناء ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب ثم بنو الاخوة  
 لابوين ثم بنو الاخوة لاب ثم العمومة على ترتيب الاخوة وإن سفلوا ثم السلطان



أو القاضي الموكَّل من قبله بذلك وإنما قدمنا الآباء على الابناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لابن المرأة ولاية عليها مع وجود أبيها فلو كان لها ابن وأب رجح الأب ولو كان لها أب وجد كان وليها الأب أيضاً وينبغي أن يكون الولي فوق ذلك عاقلاً بالغاً مسلماً فإن لم تتوفر فيه جميع هذه الشروط أو غاب غيبة لا ينتظر الخاطب الكف فيها استطلاع رأيه انتقلت الولاية الى من يليه وإذا استوى وليان في القرب واختلفا في كفاءة الزوج فالسلطان يفصل بينهما وليس لمن له ولاية الانكاح ولو كان السلطان أن يزوج اليتيمة من نفسه ولا من اصوله وفروعه .

تحريم نكاح المقت : وكان من عادة العرب في جاهليتهم أن الرجل إذا مات القى أكبر اولاده رداً على زوجة ابيه وقال : انا احق بها وتزوجها رضيت ام ابنت وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها وان شاء عضلها لتفتدي نفسها بما ورثت من زوجها فحرم الله تعالى ذلك بقوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنّه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً) وبقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرههنّ ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة) أي إذا أتت المرأة بفاحشة فلاحق لها حينئذ بما بقي من صداقتها في تركة زوجها الميت . ذلك ما أعطاه الاسلام للمرأة من حقوق التصرف في أمر نكاحها ورفع عنها من الاصر والاعلال التي شدد ما ارهقتها ولعمري انه لأكل ما يجب من التشريع لأمة بلغت سن الرشد وادركت الغاية من الرقي والمجد ولو كره المبطلون .



## الفصل الثالث

### ✽ كفاءة الرجل والمرأه ✽

الكفاءة عند العرب : لم يكن عند العرب فرق بين الخاطب والمخطوبة في اشتراط الكفاءة في كل منهما الاخر بل كانوا يتعيرون من تزوجهم بغير الاكفاء من النساء كما يتعيرون من تزويج بناتهم بغير الاكفاء من الرجال وقد من حكيم من حكماء العرب على اولاده ان اختار لهم امماً كريمة فقال :

وأول احساني اليكم تخيري  
لماجدة الاعراق باد عفافها

وكانوا يرون شروط الكفاءة ثلاثة الاول : المال أمّا اشتراطه في الرجل فليكون قادراً على القيام بحاجة المرأة وأمر معيشتها وأما في المرأة فلما يرجو الزوج من نفع ذلك لنفسه بمواساتها ولاولاده بما يجودون من قبل أمهم الثاني : الحسب وهو ما يحسب من المفاخر كشرف النسب وكرم الخلق وما يتبعه من صفات المروءة والعفة لان الزوج بالاشراف جاء وبالاخلاق تمام السعادة المنزلية وتشددهم في ذلك سمو العربي هجيناً إن ولدته أمة ومُقرِّفاً ان كان ابوه غير عربي وصريحاً ان كان ابواه عربيين وكانوا لا يلحقون ابن الامة بهم بل يعدونه ساقطاً بمنزلة العبيد كما وقع لعنزة العبسي لأن أمه زينة أمة سبية ولولما اظهر من البسالة في دفاعه عن قومه لما ألحقه ابوه عمرو بن شداد بالاحرار والسادة وقد احتج عنزة لدناءة خؤولته بشجاعته حيث قال :

شطري وأحمي سائري بالانصل  
ألقيت خيراً من مَعَمِّمٍ مُخْوِل

إني امرؤ من خير عبس منصباً  
وبقوله : وإذا الكتيبة أحجمت وتلاحظت



وقال النعمان بن زويل : *الجمال لان الميل إليه أمر طبيعي وفطرة فطر الناس عليها ولا اختلاف في الناس*

فان ابن أخت القوم مُصْفَى إناؤه إذا لم يزاحم خاله باب جلد

وقال جذيمة الابرش لأخته رقاش :

حدثني رقاش لا تكذبيني أبحر زنت أم بهجين

أم بعبد فانت أهل لعبد أم بدون فانت أهل لدون

الثالث : الجمال لان الميل إليه أمر طبيعي وفطرة فطر الناس عليها ولا اختلاف في الناس

في مراتبهم كانت هذه الخلال مما جبلوا عليها وكان القدح فيها عندهم أشد من

قتل النفس وآلم من حزن الشفار ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

لأمنع النساء إلا من اكفأهن :

الكفاءة الشرعية : ولم ينكر الشارع الكفاءة العربية غير أنه بالغ في الحض

منها على ما به كثرة النسل وقام المصلحة المنزلية ودوام الوفاق بين الزوجين فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تزوجوا الولود الودود فاني مكاثرتكم الامم ) وقال

( إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسنة في المنبت السوء ) وقال ( الشؤم في المرأة

والدار والفرس ) وقال ( أنكح المرأة لأربع لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر

بذات الدين تربت يداك ) وقوله : تربت يداك جملة عربية يقصد بها الحث على

الشيء لا الدعاء وقال ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلاقه فزوجهوا إلا

تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض ) وقد ذكرنا في بحث النكاح السبب

الذي من أجله قيّد تزويج المرأة نفسها باذن وليها أو إجازته وإراد ابو حنيفة ان

يضع حداً للنزاع المتوقع بين المرأة وبين وليها في كفاءة الخاطب فحصرها في النسب

بين العربيين وفي الدين والصلاح والحرفة والمال والسلامة من العيوب الموجبة لرد النكاح



عنده واذا تأملنا هذه الشروط نجدها عين ما اصطلاح عليه العرب الجاهلية ولم تزد عليها بسوى الدين لوروده في الحديث لان شرف الحرفة والصلاح والنسب داخله في الحسب والجمال في الرجل امر ثانوي خلافاً للرأفة وهي شروط يجب على المسلمين مراعاتها .

تحريم المسلمة على غير المسلم وتحليل الكتابية للمسلم دون الوثنية ودليل ذلك : أما دليل التحريم فقوله تعالى ( ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا ) وقوله ( ولا تمسكوا بعهصم الكوافر ) وحكمة ذلك دفع ما يخشى من زحزحة المسلمة عن دينها إن كان زوجها غير مسلم لئلا من التأثير فيها بسلطة قيامه عليها وأما دليل التحليل : فقوله تعالى ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) . فان حكم هذه الآية مستثنى من عموم الآيتين السابقتين وحكمته اولا : خفة المفسدة المتوهم حدوثها من زواج الكتابية لان أهل الكتاب النصارى واليهود يدينون بشريعة سماوية ويتمسكون باصولها خلافاً للمشركين والمجوس ولأن تأثير الزوج في الزوجة أقوى من تأثيرها فيه لأنه قوأم عليها ثانياً : أن في هذا الزواج رجحاً للمسلمين لتحويله جزءاً من غيرهم اليهم فان ولد المسلم من الكتابية منسوب منها وبحكم قيام ابيه عليه وعلى امه ونسبته اليه دونها يصير مسلماً وقد زعم من لم يعقلوا هذه الحكمة أن في ذلك جوراً وظلماً ( زعماً لعمر أبيك ليس بمزعم ) ولم امر كيف يكون ظلماً والزواج إنما يكون بالتراضي كالبيع والشراء فكما ان المشتري الذي يساومك بسلعتك إذا أبى ان يدهك سلعته لحاجته اليها لا يعد إباؤه جوراً كذلك إباء الاسلام تزويج المسلمة من غير المسلم لانه لا جبر في الحالين ولا إكراه وإنما العقد في كليهما عن تراضٍ من العاقدين .



## الفصل الرابع

### المهر

اسباب جعل المهر شرطاً في النكاح : ائفق جمهور العلماء على ان المهر شرط في النكاح ليقوله تعالى : ( فانكحوهن باذن اهلن وآوهن أجورهن ) وقوله : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحله ) أي عطية عن طيب نفس . وإنما شرط الشارع المهر للحكم ثلاث الأولى : تمييز النكاح من السفاح والى ذلك اشار بقوله تعالى : أن تبدتغوا بأموالكم مخصصين غير مسافحين ) الثانية : أن النكاح لا تتم فائدته الا بتوطين النفس على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من قبل المرأة بتسليمها بضعها واما من قبله فلا يتحقق الا بخراسة مال إن أراد فراقها حتى لا يفعله إلا مضطراً

الثالثة : أنه ينبغي أن ينحل زوجته ما يكون مظهراً لعنايته بنكاحها واهتمامه باستبدال له من نفسها لتقر عينها وأعين اهلها ولا يكون مظهراً لها مثل المال الذي هو بمنزلة الروح اذ به تنال الرغبات وعليه يتوقف قضاء الحاجات .

لناقض آراء الأئمة في تحديده واثبات انه لا حد له : وقد اجمع الأئمة على انه لا حد لاكثر المهر واختلفوا في أقله فقال الشافعي واحمد بن حنبل لا حد له وخالفهما ابو حنيفة ومالك فجعلوا له حداً قاساه على نصاب السرقة واختلفا في قدره كما اختلفا في نصابها فقال مالك هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة هو عشرة دراهم محتجاً بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لا مهر بأقل من عشرة دراهم ) وقياسهما هذا قياس بالفارق ما سمعت الاذن بأعرب منه وأبعد عن المشاكلة . واما حديث جابر فقد ضعفه أهل الحديث لانه يرويه مبشر بن عبيد عن الحججاج بن



أرطاة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء لم يلق جابراً فلا يجوز أن يكون معارضاً لحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه : أن رسول الله جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال : ( هل معك من شيء تُصنِّدُ قِطْعاً إِيَّاهُ ؟ ) فقال : ما عندي إلا إزارِي . فقال رسول الله : ( إن أعطيتها إِيَّاهُ جِلستَ لا إزارَ لك فالتمسْ شيئاً . فقال : لا أجد شيئاً . فقال : ( التمس ولو خاتماً من حديد ) فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله : ( هل معك شيءٌ من القرآن ؟ ) قال : نعم : سورة كذا وسورة كذا لسور سماها . فقال : ( قد أدركتُ نكاحها بما معك من القرآن ) . ويؤيده قوله عليه السلام ( من أعطى في صدق امرأته ملء كف سويقاً أو تمراً فقد استحل ) وما خرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها صلى الله عليه وسلم : ( أَرْضيتِ من نفسك ومالكِ بنعلين ؟ ) فقالت : نعم : فجزى نكاحها فالصواب قول الشافعي وأحمد من أنه لا حد لأقل المهر ولا لاكثره .

السبب في عدم تحديده : ولم يحدده الشارع لأن تحديده متعذر لاختلاف

مراتب الناس في مناصبهم وثرواتهم وتفاوتهم في ميولهم ورغباتهم فقد يسخو الرجل لامرأة بمهر لا يسخو بصفه لمن هي دونها في الدين والمنصب والجمال والثراء وقد لا تنفع المرأة لغناها ومنصبها إلا بخاطب كفف ومهر وفير يوثق عري زوجيتها ويمتع زوجها أن يقدم على فراقها بغير ضرورة فتأني عليه أو يصدقها مهرأ غالياً ذهبياً بنفسها عن أن تكون من الذواقات أو القانعات بالوكس والدون . ورب امرأة حملها البؤس أو الرغبة أن تمتثل بالمثل المقابل : زوج من عود خير من قعود : فتتقع من خاطبها



ولو بخاتم من حديد وترضى به وإن كان من المعسرين أو الذواقين . وكم من فاضلة  
استهواها فضل رجل بأس فقنعت منه بقليل من المهر حرصاً على الاقتران به .  
ومما يدل على جواز المغالاة في المهر قوله تعالى : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ  
زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ) روي أن عمر  
قال على المنبر : الإلا تغالوا في مهر نسائكم : فقامت امرأة وقالت : يا بن الخطاب !  
الله يعطينا وانت تمنع وتلت هذه الآية فقال عمر كل الناس أفقه من عمر : ورجع عن  
ذلك . وقد سن رسول الله في صدق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشأ وهو  
الوسط والأوقية أربعون درهم فضة والنس نصف الأوقية . ومما ذكرنا يظهر خطأ  
من يرون تحديد المهور بقدر يستوي فيه الغني والفقير والرفيع والوضيع ولا يدرون أنهم  
يحاولون المحال برأيهم ويكفون الناس الأَخْيَافَ ضد طباعهم

ومكلف الأيام ضد طباعها      متطاب في الماء جذوة نار

النبي عن معاجزة الخاطب باغلاء المهور والاسراف في الاعراس : وغاية ما يتطلبه

الشرع والعقل في هذا الشأن ان لا يغرق في تلك المغالات ويفرض من المهر ما  
يعسر ادائه عادة لان معاجزة الخاطب تفتح ثغرة الثفور بينه وبين مخطوبته وتوقعه  
في ضيق قد لا يئل منه وتزهّد الرجال في الزواج والمصاهرة عند العقلاء توجب  
المياسرة لا المعاسرة وتقتضي بالمحاسنة دون المقاهرة : قال رسول الله : ( اذا خطب  
إليكم من ترسوّن دينه وخلافة فزوّجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد  
عريض ) وقال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة  
في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم : وما أقبح ما  
اعتاد بعض الناس من اسرافهم في الاعراس وشراءهم بالمهر امتعة وثياباً فوق ما يحتاج



اليه فلا ير زمن حتى يبطل زيتها ويسمج طرزها فيلجأوا الى حبسها في خزائنها  
 للعت والبيلى اولئك قوم سفهاء لا عقلاء واموات غير أحياء يجب ان يولى عليهم  
 ويؤخذ على ايديهم وما هم في امتهم إلا آية زوالها وبرهان ضعفها وانحلالها ولو انهم  
 اقتصدوا كما امرهم دينهم وجعلوا المهر فيما يحفظه ويثمره لكان خيراً لهم لو كانوا يعقلون  
 إثبات جواز ان يكون المهر كل ما يملك او يكون عوضاً او منفعة : أما جنس المهر

فكل ما جاز ان يملك او ان يكون عوضاً ولم يختلف في شيء من ذلك سوى العتق والنكاح  
 على الاجاره فالاول منعه فقهاء الامصار ما عدا داود وأحمد والثاني اجازه الشافعي  
 وكرهه مالك ومنعه ابو حنيفة والصواب جواز الاثنين لانه عليه السلام أعتق صفيّة  
 وجعل عتقها صداقها ونقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى : (إني أريد أن  
 أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) ولا يقال : ان جعل  
 العتق صداقاً خاص برسول الله : لانه لا بد في الخصوص من دليل يمنع غير الرسول منه  
 واما النكاح على الاجارة فقد ثبت بالآية المذكورة لما نقرر من ان شرع من قبلنا شرع  
 لنا ما لم يقم دليل على نسخه وبعديث سهل بن سعد الساعدي الذي اجاز فيه رسول الله  
 ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن

استحقاق المطلقة نصف المهر قبل الدخول : وقد بالغ الشارع في كرامة المرأة  
 فأوجب لها نصف المهر إن طلقها زوجها قبل ان يدخل بها وكان قد سمي لها مهرأ ما لم  
 تبرئه منه وذلك في قوله تعالى : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد  
 فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) وانما اوجب نصف المهر لها لما يصيبها غالباً  
 من نقص الرغبة فيها بعد تطلقها وبرد سلعتها عليها



## الفصل الخامس

### تعدد الزوجات \*

التعدد عند غير المسلمين واسباب اباحته وقيوده : لم يكن تعدد الزوجات من محدثات الاسلام بل كان عادة راسخة بين امم الشرق من عرب و فرس و يهود وغيرهم و أثراً او جدته مؤثرات البيئة و ضرورات الحياة فلما جاء الاسلام و رأى تعالي العرب فيه اقر اصله لما سئد كرم من فوائده الاجتماعية و قيده بقيود ثقيلة تحول بينه و بين ما قد ينشأ عنه من محذورات و مفسدات فأباحه لسببين : الاول : حفظ كيان الامة و تكثير نسلها لان المرأة قد تكون مقلتا (١) او نزوراً (٢) او عقيمياً (٣) او آيسة (٤) و لأن الرجال بحكم طبيعتهم و وظيفتهم الخارجية اكثر تعرضاً للموت من النساء لاغتنامهم الحروب و تجشمهم صعاب الاعمال و اقتحامهم اليها الاهوال و الاخطار فلو لم يباح لهم التعدد لاصابهم نقص الانفس و ضعف المنّة و اصبحت امتهم اثراً بعد عين . الثاني : صون الرجال و النساء عن السفاح لان ما يصيب المرأة من الآم الحمل و الولادة قد يضطرها ان تعتزل فراش زوجها مديماً بعيداً و قد يكون الزوج مغتلباً (٥) موسراً لا يطبق هجر الوقاع طويلاً ولا يصبر على طعام واحد فاذا لم يشرع التعدد لامثلة استهدفوا هم و النساء الزوائد للبغياء (٦) و اتخذوا الاخذان (٧) قال ابو العتاهيه :

إنَّ الشباب و الفراغ و الجِدَّة مفسدة للمرأة أسيء مفسده

(١) المقلات : امرأة لا يعيش لها اولاد (٢) النزور : المرأة القليلة الولد (٣) العقيم : امرأة لا تلد (٤) الآيسة : البالغة خمسين سنة و قيل خمساً و خمسين (٥) المغتلب : المغلوب شهوة (٦) البغياء الزنا (٧) الاخذان : الاصحاب جمع خدن .



أما القيود التي قيد بها التعدد فاثنتان : الاول : قصره على اربع بعد ان كان الرجل يجمع بين عشر نسوة أو أكثر وإن غني أكثرهم بواحدة ومن جمع بين عشر غيلان بن سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعًا ) وسبب التقدير بأربع انها عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم وثلاث ليال اول حد كثيرة وما فوقها زيادة الكثرة

الثاني : اشتراط العدل الممكن فيه وهو العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت قال تعالى : ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ الْإِتْعَادَ لَوْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ) أما المحبة فان العدل التام مستحيل فيها لانها ميل قلبي لا يد للإنسان فيه ولا خيرة ولا يترتب على الجور فيها وفي الوقاع الناشيء عنها تأريث الضغائن والعداوة بين الأزواج لان هذا الجور مستور بالعدل الممكن وقد اغتفره الشارع لانه ضرر حقير بالنسبة لما أتدتيه الكبر بين فقال تعالى : ( وَأِنْ تَسْتَعْجِلُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ امْتِيل فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَدَّةِ ) فالمستحيل في هذه الآية هو العدل في المحبة والوقاع والممكن في الآية السابقة انما هو العدل في الانفاق والسكنى والبيتوتة فلا تناقض بينهما .

دفع وهم الواهمين في فهم العدل المشروط في التعدد : وقد وهم قوم فظنوا ان العدل في الآيتين واحد فحرموا التعدد بدعوى ان الشارع علق جوازه في الآية السابقة على العدل ثم اخبر في الآية التي بعدها ان العدل مستحيل فيكون هو ايضاً مستحيلاً وحراماً ولكن ما فهمناه هو القول الفصل والنفهم الحق الذي فهمه رسول الله بدليل اباحته التعدد للصحابة رضي الله عنهم فكانوا ما بين متزوج بواحدة واثنتين



وثلاث واربع وعلى هذا المنوال نسج المسلمون الى يومنا هذا . ولا يقال : ان  
 الزوجة الاولى تصبح مظلومة بتزوج اخرى عليها ذلك لانها رضيت بها ضمناً اذ كانت  
 تعلم حين عقدها ان للزوج ان ينكح عليها ثلاثاً وان لها حق السكنى منفردة عن  
 ضرائرها وحق مفارقتها اذا هو ظلمها وما اشبه النكاح بعقد البعین يشترط كل منهما  
 فيه شرطاً ويكون له خيار الفسخ عند فقهه ولا حسب عاقلا يدعي ان احدهما  
 مظلوم بعد ان اوجبا العقد برضاها

للزوجة ان تجبر زوجها على طلاقها اذا تزوج عليها : على ان الشرع الاملاهي قد  
 بالغ في احترام رأي المرأة وصون حقها حتى جعلها فوق ما ذكرنا بين خيرتين :  
 البقاء تحت زوجها مع ضررتها الجديدة او ان تطلب منه طلاقها فان لم يفعل فرق  
 السلطان بينها بدليل ما رواه البخاري وغيره عن المسورين مخزومة قال : سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ( ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان  
 ينكحوا علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب  
 ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يربيني ما اربها ويؤذي ما  
 اذاها )

الاسلام يستحسن الاستفراد بالضرورة : ويفهم من قوله تعالى : ( ذلك ادنى الا  
 تعولوا ) انه يستحسن الاكتفاء بزوجة واحدة ما لم يضطر الى اكثر وما التعدد الا  
 ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وستلجأ اليه الامم المتقدمة كما لجأت الى  
 الطلاق وان كثيراً من عقلائهم ليرونه عند الحاجة اليه شرعاً عدلاً وسنة مستحسنة  
 رأي جوستوف لوبون في التعدد الاسلامي : والى القاري رأي ( جوستاف  
 لوبون ) فيه باختصار قال :



( ان تعد الزوجات الاسلامي من خير الانظمة واوثقها عقداً وان نظام المرأة العضوي وما يسببها من الام الحمل والولادة يضطربانها ان تعتزل فراش الزوج زمناً طويلاً ولما كان ذلك يحمله على ان يبتش اثناء عيشة الاعزب اصبح تعدد الزوجات امراً لا مناص منه اما في الغرب فان حكم البيئة وتأثير الامزجة مما يؤثر في الرجل جداً ورغم ذلك نجد الاكتفاء بواحدة مائة قانونية لا تنفيذ لها وليس في قدرة احد ان يعترض قولي او ينكر انه لا يقف دون سياج الزوجة الواحدة الا الاقلون وما ادري على ماذا يبني الاوربيون حكمهم بانحطاط نظام التعدد عن نظام الاستفراد المشوب بينهم بالكذب والنفاق؟ وان رغبة الشرقيين في خلود الذكر بالابناء وتأسيس الاسر وسعادة الحياة فيها وما فطروا عليه من العدل كل ذلك لا يسبغ لهم اغفال الزوجة على مثال ما نراه في اوربا وان نظام التعدد مستقره قوانيننا ونعترف به ) .

## الفصل السادس

✽ تعدد ازواج رسول الله ✽

الدليل على ان الرسول لم يتزوج باحدى عشرة امرأة لمجرد الشهوة : قضت حكمة الله تعالى ان يرسل الي كل امة رسولا بشراً من انفسهم ليكون ادري بسياساتهم واعرف بصفة امراضهم الاجتماعية والاخلاقية وقد كان محمد صلى الله عليه وسلم افضل الرسل واكرمهم لما امتاز به عليهم من الكمال العقلي والخالقي ولانه بشر كما ذكرنا لانه بمقتضى بشريته ما لذ لغيره من الطعام والشراب والوقاع وان كان بالمذات الروحية اشغف ولها احب واميل كما اشار الى ذلك بقوله : ( حُبَّ اِلَى مِّنْ دُنْيَا كَمِ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ) وقد ابيح له الزواج باحدى عشرة امرأة لا لمجرد



الشهوة واللذة بل لحكم بالغة وغايات نافعة خفيت على اناس فاعتذر بعضهم بغير العذر وتطوح آخرون بالنقد والنكر فكانوا من جهلهم وعمائيتهم في مثل نسج العنكبوت ودليلنا على ذلك ان اكثر نساءه عليه السلام كن طاعنات في السن ثيبات ليس بينهن بكر سوي عائشة وجؤيرية بنت الحارث فلو كانت غايتها من النساء اللذة وقضاء الوطر لاقتصر على البكر منهن والحسناء أو انتماقهن حسناً أباراً وعرباً كواعب أتراباً .

الحكم الثلاث العامة التي تزوجهن من اجلها والحكم الخاصة: اما حكم زواجه بهن فهي عامة وخاصة والحكم العامة ثلاث: الاولى: ان يكون لديه جملة من النساء يأخذن التشريع عنه ويعلمنه نساء الصحابة ولهذا كان محتمزاً بالسيدة خديجة فلما حجي عليه الوحي واضطر الي حماية دعوته ممن آذوه واخرجوه من وطنه هنالك احتاج الى نساء يؤازرنه في دعوته وبلغن عنه احكام شريعته قال تعالى: (واذ كُرُنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) الثانية: ان تسكن في داره الايدي العاملة في تدبير منزله واعداد القرى للضيافان والوفود ومن يفكر قليلا في وظيفته عليه السلام لا يستكثر عليه ازواجه . الثالثة: مصاهرة القبائل وأولي الزعامة من قریش وغيرهم ليكون له منهم عصبية تشد ازره وتؤيد دعوته وتنافح عنه اعداءه ولحمة المصاهرة عند العرب وثيقة كلحمة النسب ولا يأمر امر نبي او ملك ما لم يكن في منعة من قومه ومعصم من عصبته سنة الله في الذين خلوا قبله (ولن تجد لسنة الله تبديلا) وهذه الحكمة وجدت في اكثر ازواجه لافي جميعهن كالأولى والثانية واذا لم يكن بد من تزوجه بعدة نساء لما ذكرنا فليس احد اولي به من النساء اللاتي تزوجهن لما في تزوجهن من الحكم والمزايا الخاصة وانا ذاكروها الآن في كل واحدة منهن فنقول:



١ - خديجة بنت خُوَيْلِدٍ : هي اولى نسائه ومن اوسط قريش نسباً واسمى  
 نسائهم عقلاً وافرهن مالا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي ثيب تلبية لرغبتها فيه  
 ولاحتياجه الى امرأة مثلها يسكن اليها ويعتبط بعقلها وحسبها ويشاركها في وفرها  
 ويسرها وسبب ذلك انه عليه السلام ذهب في تجارة لها الى الشام مع غلامها ميسرة  
 فظهر له في سفره من البركات ما حببه الى ميسرة ورأت خديجة رجحها العظيم فسرت  
 من الامين وارسلت تخطبه لنفسها وهي في سن الاربعين وعمره يناهز الخمس والعشرين  
 فدخل مع اعمامه على عمها عمرو بن اسد فخطبها منه بوساطة عمه ابي طالب فزوجها  
 عمها وقد خطب ابو طالب وقتئذ فقال : ( الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم  
 وزرع اسماعيل وجعل لنا بلداً حراماً وبيتاً محجوجاً وجعلنا الحكام على الناس ثم ان  
 محمد بن عبد الله ابن اخي من لا يوازن به فتى من قريش الا رجح عليه يرأ  
 وفضلاً وكرماً وعقلاً ومجداً ونبلاً وان كان في المال قل فأنما المال ظل زائل وعارية  
 مسترجعه وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وما احببتم من الصداق  
 فعلي ) وكانت قبله تحت ابي هالة وله منها ولد اسمه هالة وهو ربيب رسول الله وتوفيت  
 قبل الهجرة بثلاث سنين فحزن عليها الرسول حزناً شديداً لسابقتها في الاسلام  
 ولزقتها له ومحاجزتها الكفار عنه لما لها من الجاء العريض في عشيرتها وجميع لولاده  
 منها ما عدا ابراهيم فانه من مارية القبطية . روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث  
 سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد أمره ربه ان يبشرها بيت في الجنة من قصب  
 وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها : يعني في  
 صحبتها والمعنى انه يهدي خيالاتها ومعنى القصب : الزبرجد المرصع بالياقوت .



وقالت عائشة له وقد مدح خديجة : ما تذكر من عجز حمراء الشدقين قد بد لك الله خيراً منها ؟ فغضب رسول الله وقال : ( ما أبداني الله خيراً منها إنها آمنت بي حين كذبتني الناس وواستني بمالها حين حرمني الناس ورزقت منها الولد وحرمته من غيرها ) .

٢ — سودة بنت زمعة العامرية القرشية : صدقت برسالته صلى الله عليه وسلم وخالفت اقاربها وبني عمها وهاجرت مع زوجها السكران بن عمرو الى الحبشة في الهجرة الثانية خوف الفتنة وعقب رجوعها توفي عنها زوجها فعقد عليها الرسول في الشهر الذي توفيت فيه خديجة حفظاً لكرامتها وتخفيفاً لمصابها لعلها ان تركت لقومها مع ما بهم من الغلظة وكرهة الاسلام فتنوها وكرم نسبها ومنصبها يمنعها من التزوج بغير كف لها ونعم ما صنع رسول الله بامرأة شريفة أبلت هي وزوجها البلاء الحسن في سبيل الله وثبتت معه على الايمان حين بلغت القلوب الحناجر وزلزل المؤمنون زلزالاً شديداً وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية .

٣ — عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما : عقد عليها وهي بنت سبع سنين بعد تزوجه سودة بشهر واي رجل احق بمصاهرة رسول الله من ابي بكر صاحبه في الغار وعشيرته في حياته وشريكه في حالي نعيمه وبؤسه واول الناس تصديقاً برسالته واشدهم نفائياً في تأييد دعواته ؟ وقد بنى عليها في السنة الثانية للهجرة وكانت احب نسائه اليه آية في الذكاء والفصاحة ورويت عنه احاديث كثيرة وروى انه عليه السلام قال : ( خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء ) اي البيضاء الجميلة وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ايام معاوية

٤ — حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تزوجها رسول الله في السنة الثالثة



للهجرة وكانت قبله تحت خديس بن حذافة السهمي فتوفي عنها بجراحة أصابته في غزوة بدر وان امرأة شريفة كحفصة قتل زوجها في سبيل الله واعز الله بابيها الاسلام لحرية ان يلفظها الرسول بقربه ويختارها راوية لشريعته وتوفيت سنة خمس واربعين زمن معاوية .

٥- زينب بنت خزيمة الهلالية وكانت تدعى في الجاهلية ام المساكين لاطعامها ايام : كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها في غزوة أحد فتزوجها رسول الله في السنة الثالثة للهجرة تخفيفاً لمصابها ورعايةً لمنصبها ورغبةً في مصاهرة قومها ولكنها لم تلبث ان توفيت بعد زواجها بتلاثة اشهر وسنها نحو الثلاثين .

٦- ام سامة هند بنت ابي أمية القرشيه : كانت تحت ابي سلمة ابن عمه رسول الله واخيه من الرضاعة واول من هاجر الى الحبشة فتوفي عنها في السنة الرابعة للهجرة وخلف لها اطفالاً صغاراً فتعس حظها وساءت حالها ولما ارسل عليه السلام يخطبها قالت : مرحباً برسول الله ان فيّ خللاً ثلاثاً : انا امرأة شديدة البيره وانا امرأة مصيبه وانا امرأة ليس لي احد من اوليائي : فاتاها رسول الله فقال لها : ( أمّا ما ذكرت من غيرتك فاني ارجو الله أن يذهبها وأما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم وأمّا ما ذكرت من اوليائك فليس أحد من اوليائك يكرهني ) فقالت لابنها : زوج رسول الله : فتزوجها وعمرها نحو ثمان وعشرين سنة فكان بزواجه اياها تخفيف الآلام وبؤسها وعرغان جهادها ورعاية منزلتها وكفالة اطفالها البائسين وتوفيت سنة تسع وخمسين ايام معاويه .

٧- جويرية بنت الحارث : قصة زواجها ان قومها بني المصطلق كانوا ساعدوا قريشاً على حرب المسلمين في غزوة أحد ثم في السنة الخامسة للهجرة جمع ابوها



الجموع لحرب الرسول فخرج لهم في جمع كثير وعرضوا عليهم الاسلام فلم يقبلوا  
فحمل المسلمون عليهم فقتلوا عشرة منهم وامرؤا باقيهم مع النساء والذراري وكانوا  
مئتي بيت وزعت على المسلمين وغنموا منهم الف بعير وخمسة آلاف شاة وفي النساء  
الاسرى جويرية بنت الحارث سيد القوم ولان بني المصطلق من أعز العرب داراً  
كان اسر نسائهم شديداً عليهم فاحب رسول الله ان يباهرهم ويجعل المسلمين يبنون  
على نسائهم بالحريه من تلقاء انفسهم رحمة بهم وتأليفاً لقلوبهم فتزوج برة بنت  
الحارث وسنها نحو العشرين وسماها جويرية فقال المسلمون : اصهار رسول  
الله لا ينبغي اسرهم في ايدينا فنوا عليهم بالعتق فكانت جويرية أئمن امرأة على قومها  
ونشأ عن هذا الصنيع الحسن والسياسة الرشيدة ان أسلم قومها على بكرة ابيهم وصاروا  
عدة للمسلمين بعد ان كانوا عليهم وتوفيت جويرية سنة خمس وخمسين في  
خلافة معاوية .

٨ - ام حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بنت ابى سفيان : هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى  
الحبشة الهجرة الثانية فولدت له حبيبة ونصر هو وثبتت هي على الاسلام فبعث  
رسول الله عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي فزوجه اياها وامهرها اربعمئة دينار  
وتولى عقد نكاحها ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص وارسلها النجاشي اليه سنة  
سبع مع جعفر بن ابى طالب ومن قدم من الحبشة فحبر رسول الله بذلك كسرهما  
وحفظ شرف منزلتها ورعى حق بلائها في ايمانها والان قلوب خصومه الامويين  
بمصاهرة زعيمهم اباسفيان ومن بيده لواء الحرب في قريش وناهيك بذلك صنيعاً  
حسناً وسياسة حكيمة فتحت في وجهه ابواب السلم ومهدت له سبيل النصر في فتح  
مكة وقد توفيت حبيبة بالمدينة سنة اربع واربعين زمن اخيها معاوية .



٩- صفية بنت حُيَي بن أخطب سيد بني النضير: وقعت أسيرة مع من وقع من قوتها اليهود في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة وهي لم تبلغ السابعة عشرة فتزوجها الرسول واصدقها عتقها وقد اسلمت فشرفت بامومة المؤمنين وتوفيت سنة خمسين في خلافة معاوية .

١٠- ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن عباس وزوجة عمه حمزة شهيد احد: عقد عليها رسول الله في مكة وهو محرم في عمرة القضاء وسنها نحو الاربعين ولم يدخل بها الا بعد خروجه من مكة وهي آخر نساءه زواجا وكان لها به خير عوض عن عمه حمزة الذي فجعته بقتله واعظم مسل لها عن رزئها بفقده وتوفيت سنة احدى وخمسين بسرف زمن معاوية .

١١- زينب بنت جحش وامها اميمة عممة رسول الله: تزوجها الرسول في السنة الخامسة للهجرة وسنها خمس وثلاثون ابطلاً لعادة التبني والى القاري بيان ذلك: التبني وابطاله ورد مطعن الجهلة على تزوج الرسول بنت عمته زينب وزوجة مولاه زيد: اعتاد العرب التبني وهو: ان يتعاقد اثنان على ان يكون احدهما ابناً للآخر وان يعتبر المتبني كالابن الحقيقي يرث ويورث ويعقل (١) ويعقل عنه ويجري بينه وبين ابيه الوهمي جميع احكام البنوة الحقيقية . ولما كانت هذه العادة ضرباً من الاوهام الفارغة ووصلة لا تزيد القرابة بين المتبني وبين ذوي ارحامه الا عقوقا وانقطاعاً قضت حكمة الله تعالى بابطالها حين يمكن تحويل العرب عنها وذلك لما اشتد ازر الرسول ودوخ من ناواه من المشركين واليهود وكان العرب يحرمون على المتبني ان يتزوج بمطلة ابنه الدعي نزيلاً له منزلة الابن الحقيقي ويخجلون من فعل ذلك

(١) عقل القتيل: اذا اوداه اي ادى ديته .



اشد الخجل ويعدونه عاراً فاضحاً وسبباً لا تمحى فلم يكن كافياً لنسخ هذه الخرافة ان  
 تبطل بالتشريع القولي بل كان لابد فيها من تشريع عملي يفعله الرسول نفسه ليجريه  
 على نبذها ونبذ ما بني عليها من تحريم مطابقة المتبني على متبنيه ذلك التحريم الذي  
 ليس له حكمة معقولة او غاية حميدة من اجل ذلك ازاد الله تعالى ان يهيى لهذا  
 التشريع العملي اسبابه ويعد له عدته فالهم رسوله ان يتبنى مولاة زيد بن حارثة ثم  
 الهمة ان يخطب له بنت عمته زينب بنت جحش فكره اهلها ذلك لان العرب كانوا  
 يتعرون من تزويج بناتهم الشريقات بالموالي وزيد وان كان الرسول قد تبناه فان  
 ذلك لا يلحقه بالاشراف فلما نزل قوله تعالى: ( وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ اذا قضى  
 اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد  
 ضلّ ضلالاً مبيناً ) لم يروا بداً من النزول على حكم الله ورسوله فلما دخل عليها زيد  
 رأى من كبريائها وعظمتها مالا يطيقه فشكاها الى رسول الله فأمره بالصبر فصبر حتى  
 ضاقت نفسه فاخبره بالعزم على طلاقها ولما كانت العشرة بينهما ضرباً من المحال امر  
 الله رسوله بان يتزوج زينب بعد طلاقها جسماً للنزاع وابطالاً للتبني بالتشريع العملي  
 الذي اراده الله تعالى من تكوين هذه الحادثة فخشي الرسول ان يعيره العرب واليهود  
 فيقولوا « تزوج محمد مطلقاً ابنه » فاخفي في نفسه ما ابداه الله بعد وهو امره اياه  
 بتزوجها وقال لزيد: ( أمسك عليك زوجك واتق الله ) ولم يكن اخفاره ذلك  
 وتلكوه في تنفيذه عصياناً لأمر ربه بل خشية انتقاد ساورته بمقتضى بشريته ولكن  
 الله بت حكمه في هذا الشأن بقوله في سورة الاحزاب: ( واذا تقول للذي أنعم  
 الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك  
 ما الله مبديه وتخشي الناس والله أحق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً



زَوْجِنَا كَمَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمَوءِ مَنِينٍ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُمْ  
 وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) فَبَاحَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مُطْلَقَةَ الْإِبْنِ الدَّعِيِّ لِمَتَبِنِيهِ وَحَرَمَ  
 التَّبْنِيَّ بِقَوْلِهِ: ( مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ  
 وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) . كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَعْدَ زَوْاجِ الرَّسُولِ بِزَيْنَبَ وَصَارَ زَيْدٌ  
 يَدْعِي: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: بِدَلِّ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وقد ذكر جهلة المؤرخين في هذه القضية أقوالاً لا تسلك إلا في قلوب من  
 اعنى الهوى أبصارهم وسد على عقولهم منافذ الهدى والحكمة فزعموا أن الرسول توجه  
 يوماً لزيارة زيد فرفعت الريح الستر عن زوجة زينب فوفقت في قلبه فقال:  
 ( سبحان الله ) فلما جاء زوجها زيد ذكرت له ذلك فرأى أن يفارقها فذهب إلى الرسول  
 وأخبره بعزمه فنهاه عن ذلك ويكذب هذا الزعم ما يأتي :

أولاً : أن زينب أسلمت قديماً ورسول الله بمكة وهي بنت عمته ولم تكن نساء  
 العرب تعرف، قبل ذلك ستر الوجوه فكيف يعقل أنه لم يرها إلا حينما جاء لزيارة زيد  
 وقد مضى على إسلامها عشر سنوات ؟

ثانياً: أن رسول الله هو الذي زوجها زيداً فلو كان له فيها رغبة أو عشق  
 لاصطفها لنفسه ولا مانع يمنع من ذلك

ثالثاً: أن رسولاً كمحمد صلى الله عليه وسلم يقول لقومه: « إنهم أرسل من  
 ربه » ويتلو عليهم قوله تعالى: ( وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتُنَا بِهِ مِنْ زَوْجَانِهِمْ  
 زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) لا يتصور أن يمد عينيه إلى زوجة أحد من أتباعه .

رابعاً: أن المؤرخين اجمعوا على أنه عليه السلام أشرف الناس خلقاً وأسماهم  
 عقلاً وأشدهم ذكاءً وفراسة وابعدهم عن دنيا الأمور وهو الذي مدحه ربه بقوله:



(وَإِنَّكَ أَعْلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) والنقائل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيُكْرَهُ دُنْيَهَا وَسَفَهَافَهَا) فمن الجهل بعد هذا ان ينسب اليه تلك القرية التي ناقضت العقل والنقل وكانت مما افتراه اعداء الاسلام للنيل من رسوله فالحقيقة ما ذكرناه اولاً وصرح به القرآن الكريم وتوفيت زينب سنة عشرين ايام عمر

سب تسري الرسول بسراريه الاربع : اما سراريه فقيل اربع وهن : مارية القبطية التي اهداهاله المتوقس صاحب الاسكندرية وريحانة وزليخة القرظيتان وجارية وهبتها له زينب بنت جحش وكان السبب في تسريهن ما احتاج اليه ازواجه من الخدم المنزلية والسن بالكثير عليه بعد ان امتد سلطانه واصبح تهابه الملوك وتأتبه الوفود من كل حدب خميفاً فيكرمهم ويقدم اليهم من القرى ما اعده لهم ازواجه وسراريه وبما ذكرنا من الحكم تدفع نزاعهم من استدلوا بكثرة ازواجه على افراطه عليه السلام في مطوعة اللذات قال تعالى : (وَلَمَّا دَأْرَسْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)

## الفصل السابع

### ✽ موجبات الخيار في النكاح ✽

ذكر بعض العلماء ان موجبات الخيار اربعة فصلها بما يأتي :

الموجب الاول : العيوب : ذهب مالك والشافعي الى ان العيوب توجب خيار الرد او الامساك واستدلا عليه بدليلين الاول : ماروي عن عمر بن الخطاب انه قال :  
يما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام (١) او برص وفي بعض الروايات اوقرن

(١) الجذام : مرض ينتشر في جميع البدن لتأكل منه الاعضاء وتسقط عن نفرح وهو من الجذم بمعنى القطع .



(١) فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها . الثاني: قياس النكاح على البيع قالوا: كما ان في البيع خيار رد كذلك في النكاح :

وقال اهل الظاهر وعمر بن عبد العزيز: العيوب لا توجب خيار الرد وردوا الدليل الاول بان قول الصحابي ليس بحجة واجابوا عن الثاني بان النكاح ليس شبيهاً بالبيع لاجماع المسلمين على انه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع .

واختلف القائلون بخيار الرد فقال مالك والشافعي : انه يكون من اربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الزرج المانع من الوطء وهو في المرأه قرن او رتق (٢) وفي الرجل عنة (٣) او خصاء (٤) واختلف اصحاب مالك في السواد والقرع وبخر الانف وبخر الفرج لاختلافهم في العلة التي من اجلها قصر الرد على العيوب المذكورة آنفاً . وقال ابو حنيفة : لا ترد المرأة في النكاح الا بعيب القرن والرتق واتفق القائلون بالرد على ان الزوج اذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه واختلفوا ان علم به بعد الدخول، فقال الشافعي يلزمه المهر كله ولا رجوع له عليها ولا على وليها قياساً على النكاح الفاسد اذ اتفق على وجوب المهر فيه بعد المسيس لقوله عليه السلام : (أَيُّ امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ اذْنِ سَيِّدِهَا فَزِنَاكِهَا بَاطِلٌ وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا) وقاسه مالك على البيع فقال : ان كان وليها ممن يظن به لقربه انه عالم بالعيب كلاب والاخ فهو غارٌّ يرجع عليه الزوج بالمهر وان كان بعيداً رجع به عليها الاربع دينار : واتفق القائلون بفسخ نكاح العنين انه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى فيها بينه وبينها بغير عائق .

(١) القرن في المرأة كالأذرة في الرجل (٢) الرتق : ان يلتصق ختان المرأة فلا يستطاع جماعها فهي رتقاء (٣) العنة ارتخاء في الآلة مانع من الجماع وهو عنين (٤) الخصاء نزع الخاء بين وهو خصي ومخصي .



رأينا فيه : ونحن نرى رأي عمر بن عبد العزيز واهل الظاهر للاسباب الآتية :  
 اولاً : لانه لا دليل شرعياً قطعياً يجوز خيار الرد في عيب مّا : ثانياً : لان الشارع  
 اباح لكل من الزوجين ان يرى الآخر قبل العقد لئلا يغبن او يُغَرَّ به فاذا لم يفعل  
 يكون قد اسقط حقه في ذلك : ثالثاً : لانه جعل لكل منهما مخلصاً من الآخر  
 بالطلاق والخلع على ما فصلنا في مجزئهما فاذا رأى الزوج في زوجته عيباً خلقياً أو خلقياً حادثاً  
 او قديماً فان بيده طلاقها فان طلقها قبل الدخول فلها عليه نصف المهر ان سمي مهر لما  
 يصيبها بهذا الطلاق من نقص الرغبة فيها وان طلقها بعد الدخول فلها كل المهر بما  
 استحج منها . واذا رأت هي فيه عيباً مما ذكر فان بيدها مخالطته واقتداءها منه برد  
 مهرها اليه . وقد يكون في منع خيار العيوب حيف عليها ولا سيما عيب العنة والخصاء  
 لولا ان مذهبنا في الخلع والاقتداء غير مذهب من ذكرنا ومن اراد زيادة الايضاح  
 فليراجع بحث الطلاق والخلع . ولو وفقوا الى القول بمذهبنا فيهما ومذهب ابن رشد  
 وغيره من اعلام الامّة لما وقعوا في التخبط تخبط تحديد العيوب والحكم بتأجيل  
 العنين سنةً الى غير ذلك مما سكت عنه الشارع لانه لم ير حاجة اليه بعد ان وضع  
 للنكاح مناراً لا يضل به السالك وجعل لسكلا الزوجين فرجاً من ضيقه ومخرجاً .

الموجب الثاني : الاعسار بالصدّق والنفقة : قال مالك والشافعي : اذا اعسر الزوج  
 بانصدّق يخير اذا لم يدخل بها : وقال ابو حنيفة : هو غريم (١) من الغرماء لا يفرق  
 بينهما ويؤخذ بالنفقة ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر اما في الاعسار بالنفقة  
 فذهب ابي حنيفة واهل الظاهر انه لا يفرق بينهما بحجة انه لا دليل عليه من كتاب  
 او سنة ومذهب الاثمة الثلاثة التفریق تشبيهاً لضرر الاعسار بضرر العنة التي انفقوا



على التطلاق بها على العنين ولان النفقة وجبت في مقابل الاستمتاع بدليل ان  
 الناشز (١) لانفقة لها فاذا لم يستطع النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار واصح هذه  
 الاقوال ان الزوج اذا اعسر بالصداق قبل الدخول فلها ان تخيره عند الحاكم بين ان  
 يدفع اليها المهر كما تراضيا عليه او ان يطلقها وتأخذ بنصف المهر كغريم من الغرماء وان  
 اعسر بالصداق بعد الدخول يعد غريباً ويؤخذ بالنفقة ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر  
 لزوجة المعسر بالنفقة ان تفارقه من غير ان تخسر شيئاً من مهرها : وان اعسر بالنفقة فلها

ان تفارقه بغير ان ترد اليه شيئاً من المهر لانه ليس من العدل ان تُقيد بواجبات  
 الزوجية وتظل فراشاً لرجل عاجز عن نفقتها وفي امكانها استبدال زوج موسر مكانه  
 فهي لذلك بخير النظرين ان شاءت بقيت معه وان شاءت فارقت. قال تعالى :  
 (فامسك<sup>ن</sup> بمعروف<sup>ن</sup> أو تسر<sup>ن</sup>يح<sup>ن</sup> باحسان) وبديهي ان امسك المرأة بغير نفقة ليس  
 من المعروف في شيء اصلاً وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما يتفق على اهله  
 قال : يفرق بينهما : اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد وعنه قال :  
 قلت لسعيد : <sup>سنة</sup> : فقال : منه : وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرء  
 الاجناد (٢) في رجال غابوا عن نساءهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطأوا فان طلقوا  
 بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن .

الموجب الثالث : فقد : اختلف في المفقود الذي تجهل حيا ته او موته فقال الشافعي  
 وابو حنيفة لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته وقولها مروى عن علي وابن مسعود .  
 وقال مالك : يضرب لامرأته اربع سنين من يوم ترفع امرها الى الحاكم كما اذا انتهى

(١) الناشز المرأة المستحصية على زوجها (٢) الاجناد : جمع جنود وهو هنا بمعنى المدينة وفي  
 الشام خمسة اجناد : دمشق وحمص وفدسرين واردن وفلسطين



الكشف عن حياته او موته فجعل ذلك ضرب لها الحاكم الاجل فاذا انتهى اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً وحلت واما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم انه لا يعيش الى مثله غالباً : قيل : ثمانون سنة وقيل : تسعون وقيل : مائة فيمن غاب وهو دون هذه الاسنان : وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وسبب اختلافهم معارضة القياس لاستصحاب الحال اما القياس فهو تشبيه الضرر الذي يلحقها من غيبته بضرر الايلاء (١) والعنة فيكون لها الخيار كما يكون فيهما واما استصحاب الحال فانه يوجب ان لا نحل عصمة النكاح الابطوت او طلاق حتى يدل الدليل على خلاف ذلك وجميع اقاويلهم هذه مبناها على تجويز النظر بحسب الاصلح في الشرع وهو المعروف بالقياس المرسل وفيه خلاف بين العلماء القائلين بالقياس :

لزوجة المفقود ان تفارقه بعد سنة من رجع امرها الى الحاكم بغير ان تخسر شيئاً من مهرها : ونحن نرى رأي الامام مالك على التفصيل الذي ذكره الا المدة فانها يجب ان تكون سنة واحدة لان الزمان قد تغير وارتقت اسباب المواصلات والمخبرات بالبرق والهاتف وامتثالها مما قرب البعيد وادنى الثأني ونضيف الى دليل مالك دليل قوله تعالى : (فامسك بمعروفٍ او تسريحاً بحسان) وظاهر ان احتباس المرأة على عصمة زوج مفقودا اكثر من سنة غير معروف ولا عدل يقيناً

وثمره تأجيلها سنة ان يكون لها بعدها ان ظل مفقوداً حق مفارقتها بغير ان ترد عليه شيئاً من المهر والا فهي من حقها ان تفتدي نفسها منه بالهر متى ارادت على ما سيأتي في بحث الخلع . وسيعترض على رأينا هذا كثير من المعتادين ذوي الاقضية العريضة ولكننا لا نقيم لهم وزناً ويكفي في الرد عليهم علم العقلاء بانه يلزم من اعتراضهم علينا

(١) الايلاء : حلف الزوج ان لا يقرب امرأته



ان يعترضوا ايضاً على مالك وعمر بن الخطاب وعثمان لان كلا الرايين مبني على الاجتهاد للمصلحة وان كانوا : ان باب الاجتهاد مسدود : فليخبرونا بمن سده وبأي مفتاح اقفل ان كانوا صادقين

الموجب الرابع : العتق لم نر حاجة الى هذا البحث لان الرق ملغى اليوم والغاؤه امر تدرع اليه الشارع بوسائل فصلناها في كتابنا : الامودج :

## الفصل الثامن

### ﴿ حقوق الزوجية ﴾

حقوق الزوجه : نجملها في اربعة وهي :

١- النفقة : لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) واتول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) وقوله ( اطعمن زوجك اذا طعمت واكسها اذا اكسيت ولا تثميح الوجه ولا تضرب ) وقوله : ( شرُّ الناس المضيقُ على اهله ) وقوله : ( ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله ) ولم يحدد الشارع قدر النفقة وجزءها لاختلاف احوال الناس في يسرهم وعسرهم فيذبغي ان يراعي في ذلك حال الزوجين معاً

٢- المعاشرة بالمعروف : وهي قوله تعالى : ( وعاشروهن بالمعروف ) وقوله : فامساكٌ بمعروفٍ او تسريحٌ باحسان ) فيها رسول الله بالرزق والكسوة وحسن المعاملة وقال : لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضی منها الاخر ) وقال : استوصوا بالنساء خيراً فانهن خلمات من ضلّع اعوج فان ذهبت تقيمهُ كسرتهُ وان تركته لم يزل اعوج ) وقال : ( خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي وقال :



( خياركم خياركم لنسائهم ولبناتهم ) وقال : ( إن من الغيرة ما يحبُّه الله ومنها ما يبغضه الله فاما التي يحبُّها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه ) وقال : ( إنما النساء شقائق الرجال ) وروى الامام النسائي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سوؤرى وانا حائض : وقالت في حديث آخر : ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل ان يشرب منه فاخذه فاشرب منه ثم اضعه فياأخذه فيشرب منه :

٣ - العدل بين الزوجات : قال تعالى : فان خفتن أن لاتعدلوا فواحدة )

وقال رسول الله : ( إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ) وكان اذا اراد سفراً أقرع بين نسائه . وفي مرضه استأذن منهن أن يمرّض في بيت عائشة . والعدل واجب في المطعم والملبس والمسكن والمبات اما الوقاع فلان داعيته ميل قلبي ليس بملك الزوج ولا من مستطاعه تدّه الشارع جوراً حقيراً وتعمّده في سبيل ما في التعدد من الفوائد حين الاضطرار اليه .

٤ - الحضانة : وهي : حفظ الولد الذي لا يستقل بتربيته عما يهلكه ويضره وهي حق أمه : روي احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني كان بطني له وعاء وندي له سقاء وحجري له حواء وإن اباه طلعتني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أنت أحقُّ به مالم تنكحي ) . وروي احمد والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة ان امرأة قالت : يا رسول الله ! إن زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بيرا بي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا غلام ! هذا ابوك وهذه أمك فخذ بيديهما شئت فخذ بيد أمه فانطلقت به . فالحدث الاول يفيد ان



للزوجة المطلقة حضانة ولدها ما لم تتزوج والحديث الثاني يبين ان الولد متى صار مميزاً واختلف عليه ابوه وامه المطلقة كان الخيار للولد .

وقد اشترط الفقهاء في الام الحاضنة أن تكون حرة عاقلة أمينة على الولد قادرة على تربيته وصيائه غير مرتدة عن دينها ولا متزوجة فان فقد شرط سقط حق حضانتها وهي شروط معقولة نفوت بفوتها مصلحة الولد فيجب مراعاتها . واستثنى الاحناف مالو تزوجت الحاضنة بذوي رحم محرر للمحضون فقالوا : لا يبطل حق حضانتها . والحديث . عام لا استثناء فيه . اما نفقة المحضون فهي تجب على والده الى ان يبلغ اشده لا على حاضنته ونضرب هنا عن مراتب من تلزمهم نفقته عند فقد ابيه لخروجه عن موضوع كتابنا .

حقوق الزوج : نجمها في ثلاثة وهي :

١ - تلبيته اذا دعاها الى الوقاع : اذ به تحصيل فرجه وبه يحصل التناسل المقصود من النكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبح )

٢ - تدبير منزلها وتربية اولادها وإرضاعهم : لقول الرسول : ( والرجل راع في اهله والمرأة راعية في بيتها ) وقد اوجب مالك الرضاة على المنكوحة الدينية دون الشريفة الا ان يكون الطفل لا يقبل غير ثديها وقال ابو حنيفة وجماعة : لا تجب الرضاة عليها وان ارضعت فلا اجرة لها وقد ورد فيها قوله تعالى : ( والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة ) وهذه الآية وان كانت لا تفيد ايجاب الرضاة عليها فان فيها اشارة الى انها من وظائفها المنزلية لانه لا مغذي للرضيع مثل حليب امه ولان الرضاع كما قال رسول الله يغير الطباع فهو عليها



شبيهه بالواجب مادامت في عصمة ابي الرضيع ولهذا لم يفرض لها اجرة رضاع كما فرض للمطقة التي اجمعوا على انه لا رضاع عليها الا اذا لم يقبل الرضيع ثدي غيرها فانها حينئذ يجب عليها الارضاع وعلى الزوج اجرته لقوله تعالى : ( فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) امام اسوي ذلك من اعمال المنزل غير الادارية وتربية الاولاد كالطبخ والكنس وغسل ثياب زوجها واولادها فلم يلزمها الشارع به لامرين :

الاول : لصيانتها عن ان تكون في منزلها كخادم لئلا يتخذ بعض الرجال ذلك ذريعة لاحتقارها . الثاني : ليكون لديها من الاعمال غير الواجبة عليها ما تهدد زوجها بتركه اذا اساء معاملتها ليرجع على ظلمه ويساويها بنفسه . وما تبرع له به في مقابل معروفه اذا كان من العشرة المحسنين

٣ - ولاية الزوج عليها في تأديتها : ولا بد قبل البحث في ذلك من مقدمة صغيرة يفهم منها حد هذه الولاية وحكمتها فنقول :

من امثال العرب قولهم : الناس اخياف : اي مختلفون والاخياف جمع اخيف وهو الذي تكون احدى عينيه سوداء والاخرى زرقاء ويضرب هذا المثل في اختلاف الاخلاق ومثله قولهم : الناس اخوان وشتي في الشيم : اي انهم اشباه في صورهم مفترقون في طباعهم واخلاقهم وتلك قضية لا شك فيها ولا مريية ولهذا كان منهم الصالح والطالح والعالم والجاهل والمطيع والعاصي وكان منهم من يكفي في تعزيره (١) الملامة ومن هو عبد العصا الذي لا ينفك عن غيئه حتى يعصى (٢) بها ويرغم انفه كما قال الشاعر ،

العبد يقرع بالعصا والحجر تكفيه الملامة

(١) تعزيره : تأديبه (٢) عصاه بالعصا يعصيه وبعصوه : يضربه بها .



وقد راعى الشارع في التأديب حال الزائع فلم يجعل السوط مكان السيف ولا السيف مكان السوط بل وضع كلا منهما في موضعه وجرده على مستحقه فخطاب اناساً كانوا يسيئون الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينادونه من وراء الحجرات بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ووضع للقاذف الذي يرمي غيره بالزنا ثمانين جلدة ذكراً كان ام انثى لانه بطعنه على المقذوف ونسبته اليه ما يثلم عرضه ويشين سمعته ومكانته قد تجرد من صفات الانسانية العالية ونزل بنفسه عن مقام السادة الاحرار الى منزلة العبيد والاوغاد فكانت العصا اولى به واعدل زاجر له ولا مثاله ومن ذلك تعلم ان الشرع الاسلامي قد ساوى بين الذكر والانثى في تجويز ضررها اذا اقترفا امرأ منكرأ ينحطان به الى درك الحيوانية السافلة .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الاسرة مملكة صغيرة ذات ادارتين داخلية منزلية ترأسها المرأة وخارجية اجتماعية يقوم بها الرجل الذي له ايضا الرئاسة العامة على زوجته بما ينفق عليها من ماله ولانه كما سنثبت في بحث : ماهية المرأة : او فر منها عقلا واعدل سياسة و أكد حماية وذباً للعار ولذلك جعل بيده امر تأديبها اذا هي نشزت (١) او بغت بزواجر ثلاثه مرتبة على احوال المرأة ودرجات نشوزها وهي : الوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح اي غير الموءذي الشديد . والسرف في ذلك ان المرأة كالرجل لها صفتان ملكية روحية وحيوانية جسمانية فجعل الشارع اول جزء لها الجزء الروحي وهو الوعظ الذي يجب ان يردعها ان كانت حرة تكفيها الملامة فان لم ينجع فيها ذلك عوقبت بجزاء روحي وجسماني وهو الهجر في المضجع فان لم يردعها

(١) نشزت : خرجت عن طاعته في واجباتها الزوجية .



تكون قد اثبتت انها اقل مرتبة من الانسان واصبحت بمنزلة الرجل الذي يحمله تسفله في حيوانيته ان يقذف البريء بالزنا او ياتي منكرًا غيره فلم يكن عندئذ بد من مجازاتها بنوع الجزاء الذي يجزى به ذلك الرجل وهو الضرب قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وقال عليه السلام : اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً فان فعان فاضر بوهن ضربا غير مبرح )

تصور مدارك امرأة لم يردعها عن طغيانها الهجران في المضجع الذي حرمت به منتهى اللذات الروحية والجسمانية لذة الموائسة ولذة الوقاع . أليس ضربها ضربا غير مبرح هو خير لها من تظليقها والقضاء على حياتها الزوجية التي يتعذر ان تعود اليها بزواج آخر بعد ما عرف من شماسها وأفن عقلها ونغيص عيش زوجها ؟ بقي علينا ان نذكر محذورين متوقعين من تآديب المرأة بالضرب ونردهما بما فيه مفتح للعقلاء وهما :

١ - قد يقال : ان تخويل الرجل ان يضرب امرأته مما يجعل له سبيلا عليها اذا فرّكها (١) بان يتجنى (٢) عليها ويحملها بالضرب على مخالفته ليسترد منها المهر الذي كان قد نحلها اياه : ونجيب عن ذلك بان للمرأة اذا رأت من زوجها بغيا ان تطلب التحكيم فيبعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهله فاذا ثبت ظلمه واستحالة انفاقهما فرق بينهما بغير ان ترد له شيئا من المهر .

٢ - قد يقال : انه من الجائز ان يضرب الرجل امرأته ضربا مبرحا يودي بها او يكسر سننها مثلاً او يقلع عينها . ويرد هذا بانه يصير عندئذ كالاجنبي عنها فيئدال (١) فركها : ابغضها وقيل : الفك خاص ببغضة الزوجين (٢) يتجنى : يدعي عليها ذنباً لم تفعله



لها منه : حدوا القُدَّةَ بالقُدَّة : النفس بالنفس والسن بالسن والعين بالعين والجروح  
 قصاص فلا محذور اذن من ضربها لانه محوط بسياج من القوانين العادلة والزواج  
 الصارمة التي تجعل الزوج في اعتدال تام لئلا ينفذ فيه من الجزاء ما ينفذ في غيره اذا  
 كان من المعتدين الظالمين .

في هذه الحالة التي اوضحناها وبذلك القيود التي ذكرناها جوز الشارع للرجل  
 ان يضرب امرأته ضرباً غير مبرح ومنعه فيما عدا ذلك فقال رسول الله : ( أَطْعَم  
 زَوْجَكَ إِذَا طَعِمْتَ وَآكَسَهَا إِذَا آكَسْتَهَا وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تُضْرِبِ ) وقال :  
 ( لَا يَجَادُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ) وقالت عائشة :  
 ( مَا ضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا ) ومن ذلك يتبين للنصف  
 حكمة الشارع المعقولة في تجويز ضرب المرأة الجاهلة احياناً مداواة لنشوزها وابقاء على  
 زوجيتها ان تنحل فتوذي بانحلالها وهذا الى أن لها اذا ابت الضرب ان تاجأ الى  
 التحكيم وثبت ظلم زوجها انفارقه قسراً عنه بغير ان تجسر من مهرها شيئاً .



# الباب الثاني

— فرق النكاح —

## الفصل الاول

« ما يبد الرجل والمرأة من فرق النكاح »

منافاة الطلاق لحكمة النكاح والنهي عنه الا لضروره : لما كانت الغاية من النكاح تكثير النسل وما يتبعه من تحصين الفرج وتديبر المنزل والتعاون الدائم في الارتفاق كان فصم احد الزوجين عروته لينوق غير الآخر منافياً لحكمة البالغة ومقاصده النبيلة وفاتحاً باب الوقاحة والاشرة وشبهها بالزنا واتخاذ الاخذان وان كان يمتاز منهما بالشكل والصورة ولهذا شدد الاسلام في النهي عنه ان كان باعته مجرد الرغبة في ذوق الجديد والميل مع شهوة الفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أبغضُ الحلال الى الله الطلاق ) وقال : ( إنَّ الله لا يحبُّ الذوّاقين والذوّاقات ) وقال : ( أيُّها امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ لم تُرَجِّحْ راحةَ الجنّة ) وقد استحسن إمساك النصراني أزواجهم حتى الموت مبالغة في الحث على إدامة النكاح والنهي عن حل عقده إلا لسبب ضروري فقال : ( يتزوج أحدُهم المرأة وما تعلقُ (١) يداها الخيطَ فيُمسكُها حتى تموت ) .

ولانه قد يعرض بين الزوجين من التناشر وسوء العشرة ما يولد الشقاء الاليم والنكد المستمر وجب ان يجعل لكل منهما مخرج ويعطى له حق مفارقة الآخر كما اعطي له حق انقاذ العقد اولا قال تعالى : ( وان يتفرقا يُغن الله كلا من سمعته )

(١) قوله وما تعلق يداها الخيط : كناية عن شدة فقرها .



ومن امثال العرب قولهم : ( ان لم يكن وفاق ففراق ) اما المخرج من ذلك فيكون بالطلاق والخلع والنكاح قال تعالى : ( الطلاق مرتان فامساكُ بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكما ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا ان يُقيما حدود الله فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) وقال : وان خفتن شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما )

اثبات ان الخلع بيد المرأة مقابل الطلاق بيد الرجل : والطلاق هو : حل عقدة النكاح من قبل الزوج بنصر آيات الطلاق و بقول رسول الله : (الطلاقُ بيد من أخذ بالساق ) والخلع : عرفه الفقهاء بانه بذل المرأة العوض على طلاقها واختلفوا في الحال التي يجوز فيها فزعم قوم انه لا يجوز اصلاً وذهب الجمهور الى جوازه مع التراضي اذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه اضرارها بها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مُبينه ) وقوله : ( فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) وقال داود : لا يجوز الخلع إلا بشرط الخوف ألا يقيما حدود الله على ظاهر الآية . وشذ ابو قلابه والحسن البصري نقلاً : لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشأهدا تزني وزعم ان المقصود من الفاحشة في الآية انما هو الزنا . وقال ابو حنيفة : لا يجوز الخلع الا مع الاضرار وهو معلق على رضا الزوج .

والحق ان الخلع جائز وهو حق المرأة متى فركت زوجها او رأت انه يسيء عشرتها وخافت ألا يقوم كل منهما بما عليه من واجبات الزوجية . للاخر فتعلم السلطان او نائبه بانها تريد مخالفة وافتداء نفسها منه بمهرها فيأمره بطلاقها فان لم يفعل



فرق بينهما وذلك ما صرحت به الآية الكريمة وما رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس : ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما عيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكرهه (١) الكفر في الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أتردين عليه حديثه ؟ ) قالت : نعم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إقبل الحديث وطلقها تطليقه ) والى ذلك ذهب العلماء المحققون كالامام ابن رشد وغيره قال الامام في كتابه ( بداية المجتهد ) : ( والفقهاء ان الفداء انما جعل للمرأة مقابل ما يبد الرجل من الطلاق فانه لما جعل الطلاق بيد الرجل اذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة اذا فركت الرجل ) وعلى هذا يمكن ان يعرف الخلع بأنه ( بذل المرأة مهرها زوجها ليطلقها جبراً ) .

حكمة تقييد الفراق من قبل الزوجة برد المهر الى الزوج : وانما جعل فرق النكاح من قبلها مقيداً بالافتداء واعادتها المهر الى الزوج لان ما يصيبه من ضرر هذا الفراق اكثر مما يصيبها غالباً لما يجب عليه من الانفاق على اولاده منها او من غيرها والقيام بتربيتهم ولاحتياجه الى زوجة اخرى تقوم بتدبير منزله وقلماً ترضى امرأة كفاء ان تتزوج بابي الاولاد وبالمقام معهم في بيت واحد اما الزوجة المخالعة فانها تنفصل عن زوجها وهي خفيفة الحاذ قليلة المؤونة ليس عليها من هذه التكاليف الثقيلة شيء وان اتفق انها لم تلد له اولاد او لم يكن له اولاد من غيرها فذلك من قبيل الشاذ والشاذ لاحكم له وانما تشرع الاحكام للاكثرية دون الاقلية النادرة .

انته حكميم : ولما كان من الجائز ان يفرك الزوج امرأته ويعدل عن طلاقها

(١) قولها : ولكني اكره الكفر : اي ان قمت عنده ربما اقع فيما يقضي الكفر لانه كان



الى معاسرتها وتنكيد عيشها ليحملها على الافتياء بالمال ويسترد منها ما قد نحلها لذلك  
 شرع الدين بينهما التحكيم ببعث حكم من اهله وحكم من اهلها فاما ان يوفقا بينهما  
 ان امكن التوفيق واما ان يحكما بالتفريق وينفذ القاضي حكمها بلا رد شيء من  
 المهر ان كان هو منشأ الخلاف ومصدر سوء المعاشرة والى ذلك اشار تعالى بقوله :  
 ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدوا اصلاحاً  
 يوفق الله بينهما )

اما حكم الحكيم فقال مالك هو نافذ في الجمع بينهما وفي التفريق بدليل ما روي  
 عن علي بن ابي طالب انه قال في الحكيم : اليها التفريق بين الزوجين والجمع  
 وقال الشافعي وابو حنيفة : ليس لهما ان يفرقا الا اذا جعل الزوج اليها التفريق  
 وحجتها في ذلك : ان الطلاق ليس بيد احد سوى الزوج . والاية ليس فيها  
 صراحة تؤيد احد القولين ومهما يكن من ذلك فانه يكفي في التحكيم ان يحكم الحكيم  
 بان الزوج منشأ الخصومة فيصير للقاضي حق التفريق جبراً اذا شاءته الزوجة دون  
 ان ترد شيئاً من مهرها عملاً بقوله تعالى : ( فامسك بمعروف واتسرع باحسان )



## الفصل الثاني

### ❖ اقسام الطلاق ❖

الطلاق الرجعي والبائن : اتفق الائمة والعلماء على ان الطلاق نوعان : رجعي وبائن وأن الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه الرجعة اثناء العدة بلا اختيار مطلقته وبلا عقد وسهر جديدين لقوله تعالى : ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) وقوله : ( يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ) الى قوله لعل الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً ) ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : زمره فليؤرجعها ثم ائسسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطأق لها النساء ) .

واما الطلاق البائن فاتفقوا على ان المبنونة فيه انما تكون باربعة الاول : الطلاق اذا كان ثالث طلاقات متفرقات لقوله تعالى : ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ) الثاني : الطلاق على عوض في الخلع الثالث : طلاق غير المدخول بها الرابع : الفراق لسبب لا يجوز بقاء الزوجين معاً كما لو اسلمت فابي زوجها الاسلام واجمعوا على ان الرجعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة وفي الطلاق البائن مطلقاً حكمها حكم ابتداء النكاح فيشترط فيها الصداق ورضا المرأة إلا ان البائن بالثلاث لا بد في حلها للطلق ايضاً ان تنكح زوجاً غيره وهناك طلاقات اخرى اختلفوا في وقوعها رجعية او بائنة وستكلم عنها فيما يأتي .



حكمة الطلاق الرجعي والبائن : وانما جعل الشارع للمطلق حقاً في ان يراجع امرأته بلا رضاها مرتين وبلا مهر وعقد جديدين ضناً بعلاقة الزوجية ان نحل باول هفوة صدرت منه قبل ان يستأنف فيها ورققاً به لما رزى من المهر فلو لم يعط هذا الحق لاضطر ان يدفع مهراً جديداً الى مطلقة ان رضيت بزواجه مرة ثانية او لغيرها ان لم ترضه وذلك مما يضر بثروته ويفسد نظام أسرته خلافاً لطلاقه ايها على عوض اذا شاءت مخالفته فانه انما يقع عليه جبراً وبائناً لردها عليه المهر الذي خسره كما اوضحنا ذلك في بحث الخلع والافتداء . وحق الرجعة منظور فيه مع مصلحة الرجل لمصلحة الاسرة العامة فهو لذلك لا يملك اسقاطه بحال من الاحوال وكان اهل الجاهلية يطلقون ويراجعون متى شاءوا وفي هذا من الاضرار بالمرأة ما لا يخفى ولذلك نزل قوله تعالى : ( الطلاق مرتان ) اي الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقتها الثالثة ( فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره )

واما تطلقه ايها قبل دخوله بها فانما يقع بائناً رفقا بحال المرأة لئلا تكون مجبرة على الاقتران بزواج صدع شملها بالطلاق قبل ان تتمكن بينهما او اصر الزوجية واثبت بفعله هذا انه ليس ممن تحسن معاشرته ان تراجعها وقد بينا في بحث المهر ان المطلقة قبل الدخول نصف المهر لما يصيبها من نقص الرغبة فيها غالباً .

حكمة جعل الطلاق ثلاثاً : ولجعل الطلاق ثلاثاً حكمتان : الاولى : ان الثلاث اول حد كثرة ينزوي باولاها وثانيتهما من لا يتبين مصلحة الزوجية حتى يدوق فقدا واصل التجربة بواحدة ويكملها ثنتان الثانية : ان الطلقة الثالثة تثبت ان ما بين الزوجين من النزاع والنفرة ليس مما يزالي بالفراق السابق فوجب ان يصار الى فراق اشد منه يتعلق زواله على التحليل الذي هو انجح دواء يزيل عملة تنازعهما ويوثق



بينهما عرى الزوجية ان تراجعاً بعده .

حقيقة التحليل وتشويه الفقهاء صورته وحكمته: التحليل هو ان تحل المرأة لمن طلقها ثلاثاً بنكاح زوج آخر وبفراقته اياها بعد ذوقه عسلتها قال تعالى : ( فان طلقها ) يعني الثالثة ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ) يعني الزوج الثاني ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّ أن يقيما حدود الله ) والمفهوم من هذه الآية ان التحليل الجائز هو ما كان صدفة بلا عمل وعفو لا تكلف فيه ولا تحيل يوء يد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( العن الله المحلَّل والمُحلَّلَ له ) اما ما احتاله بعض الفقهاء من اباحتهم للطلاق ثلاثاً ان يستأجر رجلاً يعقد له على مطلقته ليدخل عليها ويحملها له فليس من الدين الا كما تكون الوقاحة من الحياء والخسة من إباء النفس واعمري انه لعمل شائن وخطة عوجاء تنافي الآداب العامة وتشوه صورة التحليل الحقيقيه .

وللتحليل حكمتان : الاولى : ان يجرب كل من الزوجين غير الآخر حتى لا يعود اليه الا بعد ان يتحقق انه خير له من غيره فيوطن نفسه عندئذ على القيام بواجبات الزوجية وعلى ادايتها بالمياسرة وحسن المعاشرة : الثانية : معاقبتهم على سوء عشرتهما بجزاء من جنس عملهما وهو اذلال نفسيهما بما يتعيران منه عادة لمخالفته المألوف وان كان نكاحاً شرعياً يبرأ فيه الرحم بالعدة ولا ينشأ عنه ما ينشأ عن الزنا من تفشي الامراض وضياع النسل والنسب .

الطلاق الصريح والكنايه : اتفق جمهور العلماء على ان الفاظ الطلاق نوعان صريح وكناية واختلفوا في تمييز احدهما من الآخر فقال الشافعي : الفاظ الصريح ثلاثة : الطلاق والسراح والفراق وهي المذكورة في القرآن . وقال مالك وابو



حنيفة : الصريح هو لفظ الطلاق فقط وما عدا ذلك فهو كناية وهي عندهما صنفتان ظاهرة ومحملة والظاهرة مثل البتة وخلية وبرية . والمحتملة مثل : تقني اي ضعي القناع وانما اتفقوا على ان لفظ الطلاق صريح لان دلالاته على هذا المعنى الشرعي وضعية بالشرع فصار اصلا واما السراح والفرار فهما مترددان بين ان يكون للشرع فيهما تصرف كالطلاق فيكونا صريحين مثله وبين ان يكونا باقين على دلالتهما اللغوية فيكونا عند استعمالهما في معنى الطلاق كناية والصواب ان الطلاق الصريح هو لفظ الطلاق فقط كما قال مالك وابو حنيفة لوروده في القرآن ولتعارف العرب عليه قبل الاسلام وبعده اما السراح والفرار فانهما وان وردا في القرآن بمعنى الطلاق فلم يغلب استعمالهما فيه كلفظه فلم يكونا صريحين مثله

وقال بعض اهل الظاهر : لا يقع طلاق الا بهذه الالفاظ الثلاثة لورود الشرع بها فقط وهي عبادة ومن شرطها اللفظ فوجب ان يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها . وينقض قولهم هذا بانه يلزم منه ان لا يقع طلاق اعجمي بالفاظ لغته وان الغرض من الطلاق المعنى دون اللفظ وانما اللفظ آلة للتعبير عنه .

واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على انه لا يقبل قول المطلق اذا نطق بالفاظ الطلاق الصريحة كأنه طالق انه لم يرد به طلاقاً غير ان مالك استثنى ما لو اقترن بالحالة او بالمرأة قرينة تدل على صدقه كأن تسأله ان يطلقها من قيد او وثاق هي فيه وهو استثناء مقبول وسنذكر في الفصل التالي ما يقع من الطلاق بكل من الصريح والكناية .



## الفصل الثالث

« طلاقات اوقعها بعض الفقهاء خطأ أو شددوا فيها »

ننطع بعض الفقهاء ونلاعبيهم بفتاوي الطلاق: من المحزن الممض مانرى من ننتع بعض الفقهاء في دينهم واعتمادهم في التشريع على آرائهم وجرأتهم على نسبة ما يخترعون الى ائمتهم وائمتهم برآء مما ينسبون اليهم ولقد كان للطلاق من ذلك نصيب لا يحمد اثره وحظ لا تحسن مغبته وادهى من ذلك وامر ان يتلاعبوا به تلاعباً مشيناً فقد يستفتى احدهم في مسألة طلاق فيقضي بوقوعه ويهدم بتفريق الزوجين بناء اسرتها ثم يستفتى هو او من ينتحل مذهبه في ذات المسألة او في مثلها نزلة اخرى فيفتي بعدم وقوعه او يحتال له بان يحكم على عقد النكاح بانه غير صحيح في بعض المذاهب لنقصان شرط فيه فيعقده من جديد وفق ذلك المذهب ليعيد انشاء الطلاق في النكاح الاول لغوا لانه انشئ في نكاح فاسد على زعمه ويلزم من ذلك طبعاً ان يكون الزوجان في مدة النكاح الاول زانين وما رزقاه من الاولاد نسل سفاح وزنا يفعل ذلك طمعاً يجعل الفتيا وتلهياً عن الآخرة بزخرف الدنيا وهو لعمرى ما يندى له جبين الادب ويتزلزل به ركن الدين ولهذا رأينا ان نذكر القول الفصل فيما اوقعوا من الطلاقات او شددوا فيها خلافاً للشرع فنقول :

طلاق المكره : غير واقع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَاهُ عَلَيْهِ ) وبذلك قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم .

والسبب في بطلان طلاق المكره امران : الاول : انه لم يرض به ولا اراد



فيه مصلحة منزلية والثاني: انه لو لم يعد باطلاً لفتح باب الاكراه وتسائط القوي على الضعيف في اجباره على فراق امرأته ليستخلصها لنفسه فقلب الشارع لذلك مراده ونظيره حرمان قاتل مورثه من الميراث في قوله عليه السلام: (القاتل لا يرث)

وقالت الاحناف: يقع طلاق المكره لانه غير مكره على اللفظ بل مختار فيه والمكره الحقيقي هو الذي لا اختيار له في ايقاع الشيء اصلاً . ويرد قولهم أن المكره على الطلاق وان كان قد اوقع اللفظ باختياره فانه ينطلق عليه اسم المكره في الشرع لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَابَهُ مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ) ومن غرائبهم تخصيصهم الرفع في حديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) برفع الاثم دون الحكم مع انه لا برهان على هذا التخصيص سوى الرأي في مورد النص والتعسير في معرض التيسير واغرب منه تفريقهم بين البيع والطلاق وهدرهم بيع المكره دون طلاقه والحديث كما ترى عام ليس فيه شيء مما ذكروه .

طلاق الخطي والناسي: غير واقع لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقول رسول الله: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

طلاق الصبي والنائم والمعتوه والمجنون: قال احمد بن حنبل: يقع طلاق الصبي اذا اطاق صيام رمضان وروى عن عمر بن الخطاب انه يقع طلاقه اذا بلغ اثنتي عشرة سنة . وقال مالك والشافعي وابو حنيفة: لا يقع طلاقه حتى يبلغ . وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) ابوالمروي عن عمر فيحمل على ان الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) ابوالمروي عن عمر فيحمل على ان الذي اوقع طلاقه وهو ابن اثني عشرة كان بالغاً فلا ينقض الحديث . والسرفي



ذلك ان جواز الطلاق كسائر العقود مبناه على المصالح التي تقتضيه والصبي والنائم والمعتوه وخاصة المجنون بمعزل عنها .

طلاق السكران : قال جمهور الفقهاء بوقوع طلاقه ان سكر بمحذور طائفاً مختاراً : اوقعوا طلاقه عليه جزاءً وتعليظاً وفرقوا بينه وبين المجنون بانه ادخل المساد على عقله بارادته . وكان عثمان بن عفان لا يرى طلاق السكران شيئاً ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة وبقول عثمان قال داود وطائفة من التابعين وبعض اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي في احدى روايتين عنه وهو الاصح .

وتفريق جمهور العلماء . بين السكران وبين المجنون والمعتوه لا دليل عليه سوى الرأي لان السكران محجور على عقله الحجر الذي من اجله اهدر طلاق الصبي والنائم والمعتوه والمجنون وليس لهم ان يوقعوا طلاقه جزاءً وتعليظاً لانه وضع جزاءً جديد فوق جزاء الحد الذي وضعه الشارع عليه ووضع الجزاء في الشرع ليس من وظيفة الرسل فضلاً عن ان يكون من وظائفهم قال تعالى : ( ولولا قول علينا بعض الاقويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ) فاذا كان هذا جزاء الرسول اذا نقول على ربه ما ليس من شرعه فما يكون جزاء عامة الناس ان تجرءوا على ذلك ؟

طلاق الغضبان : اوقعه الجمهور وتناول بعضهم حديث : ( لا طلاق ولاعتاق في اغلاق ) بان معنى الاغلاق الاكراه وفسره بعض آخر بالمجنون والعته والحق ان الاغلاق كلمة عامة تشمل الاكراه والمجنون والعته والغضب لان الغضبان مغلق على عقله بدليل ندامته بعد ذهاب غضبه ولو فكر في عاقبته حين الغضب كما كان يفكر فيها قبله لما طلق زوجته وبهذا اخذ بعض الحنابلة فيجب ان يتبع رعاية للمصلحة وحفظاً للأسرة من نزوات الطيش وسورات الغضب المحقوتة



الطلاق بلفظ الثلاث : كان يقول الزوج لامرأته : ( انت طالق ثلاثاً ) اوقعه  
جمهور العلماء ثلاثاً تشبيهاً للطلاق بالنذور والايان التي يلزم الانسان ما التزمه ومنها  
على اي صفة كان وترجيحاً لحكم التغليظ سد الذريعة وكذلك اضاه عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه بعد سنتين من خلافته واعتده اهل الظاهر وكثير من الحقمة طلاقة  
واحدة رجعية تشبيهاً للطلاق بالافعال التي يشترط في صحة وقوعها توفر الشروط  
الشرعية فيها كالنكاح والبيع واستناداً الى ما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس  
قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وسنتين من  
خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في  
امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضينا عليهم فاضاه عليهم . وفي رواية عن ابي  
الصهباء انه قال لابن عباس : اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم واي بكر وثلاثة من اماره عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم  
وروى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ابوركانه زوجه ثلاثاً  
في مجلس واحد فحزن حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد . قال : انما تلك طلاقة واحدة فارتجعها  
وروى ابو داود عن ابن عباس مثل ذلك وروي أن اباركانه طلق زوجته البتة  
ولا تنافي بين الرويتين لان كلمة الثلاث في الرواية الأولى مفسرة لكلمة البتة في الرواية  
الثانية . اما ما رواه عن ابن عباس بعض اصحابه كجاهد وعطاء وسعيد بن جبير  
من لزوم الثلاث فيجب ان لا يكون مناقضا لما روي عنه في الصحيحين وغيرهما  
من وقوع الثلاث واحدة فاما ان ترجح رواية الصحيحين بحديث ابن اسحاق  
ورواية ابي الصهباء وبصورة الثلاث الشرعية التي وردت في القرآن الكريم



وبها الرخصة والرفق المقصودان في قوله تعالى ( اعل الله يحدث بعد ذلك أمراً )  
 وإما ان نعتها رخصة ونعت رواية لزوم الثلاث عزيمة ارتأها ابن عباس حينئذ  
 كما ارتأها عمر رضي الله عنه بعد سنتين من خلافته تغليظاً على المطلق ومتعالة  
 من الالتجاء الى الطلاق المبغض شرعاً . ومهما يكن من ذلك فان العمل بالعزيمة في  
 وقوع الثلاث اذا كان في زمن السلف مما يحجز الناس عن الطلاق ويزجرهم عن  
 الوقوع في معرفته لتقواهم وصلاتهم فانه في زماننا مما يزيد في الطين بلة وتعظم به  
 المصيبة لتضعف الدين في النفوس وفقدان الزاجر منها والوازع ولهذا كان من الفقه  
 ان ياجأ الى الرخصة ولا يعتد في لفظ الثلاث الا بطلقة واحدة رجعية لان ايقاعه  
 ثلاثاً يضيع المزايا والحكم التي من اجلها جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين  
 والتحریم بعد الثالثة : روي النسائي وغيره ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فقال ( ايلعبُ بكتاب الله وانا  
 بين اظهركم ؟ )

ما يقع بالطلاق الصحيح : كانت طالق او مطلقه او طلقك قال ابو حنيفة : لا  
 يقع به سوى طلقة واحدة رجعية وان نوى الاكثر او نوى الابانة او لم ينو شيئاً  
 اما كونها واحدة فلا أن اللفظ مفرد لا يتضمن العدد لا كناية ولا صريحاً واما كونها  
 رجعية فلقوله تعالى : ( وبعولتهن احق بردهن ) ولانه يكون بنية الابانة قصد تنجيز  
 ما علفه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده واستثنى من ذلك ما لو ذكر المصدر  
 مثل انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى ثلاثاً فانه يقع عنده الثلاث لان  
 المصدر اسم جنس فيتناول الادنى مع الكل بخلاف ما لو نوى واحدة او اثنتين فانه  
 يقع واحدة رجعية ثم ناقض العلة التي ذكرها في الطلاق الرجعي فزعم ان الطلاق



الصريح يقع بآئناً اذا قرن بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع وكذا اذا كان منعوتاً  
 بُنعت حقيقي او مضافاً الى افعال تفضيل ينبئان عن الشدة او مشبهاً بما يدل على  
 اليمينونة فمن قال لامرأته : انت طالق طلقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد  
 الطلاق او اطوله او اعرضه او طلقة كالجبل تقع عليها عنده واحدة بآئنة . وان  
 قال لها : انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى ام لم ينو وان نوى بذلك  
 الثلاث قال : يقعن لكن اذا قرن بعدد الثلاث نصاً او اشارة او قال لها : انت  
 طالق اكثر الطلاق او انت طالق مراراً او الف مرة بانت بيمينونة كبرى فلا تحل  
 له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وقال مالك والشافعي : يقع بالطلاق الصريح  
 مطلقاً مانوى من واحدة او اثنتين او ثلاث .

والحق انه لا يقع بلنظ الصريح مطلقاً سوى طلقة واحدة رجعية بغير نية ولا  
 يقبل قول المطلق : انه لم يرد به طلاقاً الا ان يقترن بطلاقه ما يدل على صدقه  
 كان تساله ان يطلقها من قيد او وثاق . اما وقوعه بلا نية فلان لفظ الطلاق صار  
 علماً على فرق النكاح شرعاً وعرفاً واما وقوعه واحدة وان نوى اكثر فلما اثبتنا  
 في بحث الطلاق الثلاث من انه لا يقع الا واحدة رجعية واما وقوعه رجعيماً وان  
 اقتترن بما يدل على الشدة او اليمينونة فلقوله تعالى : ( وبعولتهن احق بردهن ) فان  
 هذه الآية تفيد ان للزوج المطلق ان يراجع امرأته ويثبت السنة ان حق مراجعته  
 اياها ببقى حتى انقضاء عدتها ولم يستثن الشارع من حكم هذه الآية فيعد الطلاق  
 بآئناً الا في الاحوال الاربع التي ذكرناها في بحث الطلاق الرجعي والبائن اما  
 ما عداها من الطلاقات فهو رجعي بحكم الآية العام ولم يرد في قرآن او سنة التفريق  
 بين الصريح والكناية ولا بين الصريح المطلق والمقيد بما ذكر ابو حنيفة من القيود



الدالة على الشدة او البيئونة وعلى ذاك يكون في ايقاعه باثناً تنجيز ماعلقه الشرع لمصلحة المطلق والاسرة مما فاذا اراد الزوج الطلاق البائن رد قصده عليه لانه غير مشروع وما سوي قولنا هذا فهو تحكم ليس عليه اثارة من علم ولا لمة من برهان الا الرأي المخالف لغرض الشارع .

مايقع بالطلاق الكناية : ذهب مالك في الكنايات الظاهرة مثل انت بنة او خلية او بريّة الى انه اذا ادعى انه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله الا ان تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كراهيه في الصريح وكذا لا يقبل عنده ما يدعيه من دون الثلاث في المدخول بها الا ان يكون قال ذلك في الخلع واما غير المدخول بها فيصدقها فيما دون الثلاث لان طلاق غير المدخول بها بائن . وانما صار مالك الى انه لا يقبل قوله فيما يدعيه دون الثلاث لان الظاهر من هذه الالفاظ انما هو البيئونة والبيئونة لاتقع عنده الا خلعاً او ثلاثاً واذا لم تقع هذه الالفاظ خلعاً لعدم العوض لم يبق الا ان يكون ثلاثاً في المدخول بها .

وقال الشافعي : يرجع في الكنايات الظاهرة الى ما نواه فان نوى طلاقاً كان طلاقاً وان نوى ثلاثاً او واحدة وقع مانوى لكن ان نوى مادون الثلاث يكون رجعيّاً لحديث ركانه .

واما الكناية المحتملة غير الظاهرة كاستتري وثقمني فاعتبر مالك فيها نيته كالحال عند الشافعي في الكنايات الظاهرة وخالفه الجمهور في ذلك فقالوا : ليس فيها شيء وان نوى طلاقاً . ومذهب ابي حنيفة ان جميع الفاظ الكنايات يقع بها طلقة واحدة بائنة او ثلاث على حسب نية الزوج واستثنى منها ثلاثة الفاظ وهي : اعتدي واستبرئي زاحمك وانت واحدة : فاولعها بالنية او دلالة الحال واحدة رجعية ولم يوقعها



شيئاً بلا نية او دلالة حال ولا ان نوى البائن او نوى اكثر من واحد.

والحق انه لا يقع بلفظ من الفاظ الكنایات الظاهرة والمحملة الاطلاقاً واحدة رجعية بشرط النية ولو نوى ثنتين او ثلاثاً: اما اشتراط النية في الظاهرة فلانها وان كانت ظاهرة في الطلاق فهي تحتمل غيره كالسب والشتم واما اشتراطها في المحملة فلان الكنایات من طرق الدلالة على المراد في لغتنا فاذا كنى بها عن الطلاق بينته اياه وجب ان يقع واما كون طلاقة الكناية واحدة ولو نوى اكثر منها فلما ذكرنا في بحث الطلاق بلفظ الثلاث

واما كونها رجعية فلما اثبتناه في البحث الذي قبل هذا: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: اعوذ بالله منك فقال: (لقد عذت بعظيم الحقي باهلك)

الطلاق بلفظ الحرام: فيه للائمة والفقهاء اربعة عشر قولاً ذكرها الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم واصحابها ان لفظ الحرام ان نوى به تحريم عين الزوجة بغير طلاق فهو يمين فيها كفارة اليمين وعلى هذه الحال يحمل مذهب ابن عباس وان نوى به الطلاق فهو طلاقة رجعية وان نوى اكثر او بائناً اما وقوع الطلاق بلفظ الحرام اذا نوى به الطلاق فلانه من الفاظ الكنایات محتمل غير الطلاق فاذا نواه وقع واما وقوعه طلاقة واحدة ولو نرى اكثر فلما اثبتنا في (بحث الطلاق الثلاث) من انه لا يقع به سوى واحدة واما كونه طلاقة رجعية وان نوى بائناً فلما بينا في بحث (ما يقع بالطلاق الصريح)

طلاق المطلقة: اجاز الائمة والعلماء طلاق المرأة في عدة طلاقها الرجعي



وبعضهم كالأحناف لجازه أيضاً في عدة الطلاق البائن غير الثلاث ولم أرَ دليلاً  
 محققاً يؤيد قولهم وجل ما يعتمدون عليه في هذه المسألة ان الشرع اباح للزوج  
 الرجعة في عدة الطلاق الرجعي فاستنبطوا منه جواز التطلق مرة ثانية ولو نظرنا  
 نظر الموفق الى حكمي هذه الاباحة اللتين فصلناهما في بحث الطلاق الرجعي والبائن  
 ليقين لهم ان تلك الاباحة لم تشرع ليستنبط منها جواز تطليق المطلقة ولم تخرج  
 المطلقة عن كونها مطلقة واذا كانت هذه القضية مسكوتاً عنها فليس لنا ان ننحكم  
 فيها بما فيه العسر والشدة ولا سيما اذا لاحظنا حكمة جهل الطلاق مرتين وان  
 هذه الحكمة لا تتم الا بفراق بعد اجتماع فولي .

طلاق المختلعة: اختلف العلماء في وقوعه فقال مالك: لا يرتد على المختلعة طلاق  
 الا اذا كان الكلام متصلاً . وقال ابو حنيفة: يرتد سواء أ كان على الفور أم  
 على التراخي . وقال الشافعي: لا يرتد مطلقاً . وسبب الخلاف ان العدة عند  
 ابي حنيفة من احكام النكاح ولذلك لا يجوز عنده ان ينكح مع المبتوتة اختها وعندهما  
 هي من احكام الطلاق والحق ما ذهب اليه الشافعي اولاً: لما ذكرنا في البحث المسالف  
 ثانياً: لان الزوجة خرجت بالخلع عن ملك الزوج فلا يملك رجعتها الا برضاها وقد  
 ثبت شرعاً انه لا طلاق فيها لا يملك .

تبعيض المطلقة: يقع عند مالك مطلقاً فاذا قال الزوج لامرأته: شعرك او يدك  
 او رجلك طالق طلقت عنده . وشرط ابو حنيفة ان يكون الجزء المطلق جزءاً شائعاً  
 منها كنصفها او ثلثها او يكون مما يعبر به عن جملة البدن كالرأس والقلب والفرج  
 فاذا قال لها: نصفك او ثلثك او رأسك او قلبك او فرجك طالق طلقت عنده  
 وقال داود: لا تطلق وهو الاصح لان الزوج يملك التمتع باجزاء زوجته جميعها فاذا



طلق بعضها لا يكون قد طلقها كلها ولا اوقع الطلاق المشروع الذي يوجب الفراق  
 واقل ما يقال فيه . ان الشرع الاسلامي لولم يعتبر فيه الرخصة لميته ولم يسكت عنه  
 فيجب ان لا يقع مثل هذا الطلاق لقوله عليه السلام : ( وسكت عن اشياء لم  
 يسكت عنها نسياناً كانت رحمة من الله فقبلوه ) ويجب ان يستثنى من  
 ذلك ما لو طلق جزءاً منها يعبر به عن جميعها كالرأس مثلاً ونوى به فراقها فان  
 كلامه يكون حينئذ مجازاً مرسلًا علاقته الجزئية فيقع به طلاق واحد .  
تبيين الطلاق : كما اذا قال لها : طلقتك ربع تطليقة او نصف تطليقة يقع طلاقه  
 عند مالك وابي حنيفة لان الطلاق عندهما لا يتجزأ وينبغي على ذلك انه لو قتال :  
 انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وقعت ثلاث طلقات لان كل ثلث صار طلاقه  
 كاملة عندهما . ولم يرم من اين اتيا بهذه القاعدة الغريبة التي فرعا عليها احكاماً ذهب  
 فيها مذهب العسر والشدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا : ( يسروا ولا  
 تعسروا وبشروا ولا تنفروا فانما اهلك من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على  
 انبيائهم ) وبديهي ان بعض الطلاق غير كله الذي يترتب عليه فراق الزوجين فتبعية  
 اذن امر غير مشروع ونازلة لم تقع في زمن الرسول بل هو من الاشياء المسكوت عنها  
 فيجب ان يصار فيها الى الرخصة التي رحمتها الله بها وقد روي عن رسول الله انه قال :  
 ( ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يحب ان تؤتى عزائمه ) وفي رواية اخرى ( كما  
 يحب العبد مغفرة ربه ) فالاصح في تبعض الطلاق ان يقال : ان كان المطلق جزءاً  
 واحداً كالربع والنصف والثلث او اجزاء لا تبلغ العدد الكامل كالربعين والثلثين  
 لا يقع شيء وان كان اجزاء تبلغ العدد الكامل او تزيد عليه يقع طلاق واحدة رجعية  
 ويلغى الزائد ففي انت طالق ربع تطليقة لا يقع شيء وفي انت طالق نصف تطليقة



يقع واحدة لان النصفين واحد تام وفي انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ايضاً  
واحدة والنصف الثالث لغو وفي انت طالق اربعة انصاف تطليقتين او ستة انصاف  
ثلاث طلقات يقع واحدة لان الطلاق بلفظ الشنتين او الثلاث لا يقع سوى واحدة  
رجعية كما بينا في بحث الطلاق بلفظ الثلاث .

الطلاق المقيد بالاستثناء: في استثناء العدد بعينه مثل انت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً  
او ثنتين الا ثنتين او واحدة الا واحدة يقع الطلاق عند مالك لانه اتهم المطلق  
بان استثناءه هذا رجوع منه عن الطلاق ولا رجوع فيه والصواب ان يعتبر في ذلك  
نيته فان نوى الرجوع وقعت طلقة واحدة رجعية لما اثبتنا من ان الطلاق ولو بلفظ  
الثلاث لا يقع غير واحدة رجعية عدا المستثنيات الاربع التي ذكرناها في بحث الطلاق  
الرجعي والبائن وان نوى استحالة وقوع الطلاق لم يقع عليه شيء . وفي استثناء  
الاقل من الاكثر مثل انت طالق ثلاثاً الا واحدة يقع ثنتان عند من يوقع الطلاق  
بلفظ الثلاث ثلاثاً وعند من يوقعه واحدة يجب ان لا يقع سوى واحدة وهو  
الاصح وفي استثناء الاكثر من الاقل نحو انت طالق ثلاثاً الا ثنتين زعم قوم انه  
لا يصح هذا الاستثناء بل يقع ثلاث طلقات وقال مالك : يصح ويقع واحدة  
وهو الحق .

الطلاق المقيد بالافعال المستقبله: قال الفقهاء : ان علق بما يمكن ان يقع اولاً يقع  
مثل ان دخلت الدار فانت طالق وان قدم فلان من سفره فانت طالق صح التعليق  
ووقع الطلاق عند وجود الشرط وان علق بما لا بد من وقوعه نحو ان طلعت الشمس  
فانت طالق قال الشافعي وابو حنيفة : صح التعليق ايضاً وتوقف وقوعه على وجود  
الشرط . وقال مالك يقع ناجزاً . وان اوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل



قيل : يكون على الحنث حتى يفعله لكن لا يقع طلاقه حتى يفوت الفعل كما لو  
قال : ان لم اودع فلانا قبل سفره فانت طالق فان سافر ولم يودعه وقع الطلاق حين  
سفره فان لم يقع فواته حتى مات وقع الطلاق بموته كما لو قال : ان تزوجت مرة ثانية  
فانت طالق فلم يتزوج حتى مات .

مذهب محمد بن حزم في الطلاق المفيد بصفة لم تقع او فعل لم يقع : واضح هذه

الاقوال مذهب اليه محمد بن حزم وهو : انه لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل  
لم يقع لان الطلاق لا يقع في وقت وقوعه الا بايقاع من يطلق في ذلك الوقت  
ولا دليل شرعياً على وقوع طلاق في وقت لم يقع فيه المطلق وانما الزم نفسه  
ايقاعه فيه . ويتفرع على قول ابن حزم انه لو قال لها : انت طالق في شهر كذا  
لشهر لم يات بعد او انت طالق ان دخلت الدار لم يقع شيء ولو اتى الشهر او دخلت  
الدار ودليل هذا المذهب قوي كما ترى والحال كما قال لم يرد دليل شرعي يجيز وقوع  
هذا الطلاق فيكون من الاشياء المسكوت عنها بالامة فيجب ان يهدر اخذاً  
باليسر والرخصة .

الطلاق المعلق بالمشيئة : ان علق بمشيئة الله فهو واقع عند مالك سواء علق على  
جهة شرط نحو انت طالق ان شاء الله او على جهة الاستثناء مثل انت طالق الا ان  
يشاء الله . وقال الشافعي وابو حنيفة : لا يقع . ويرى انه في الصورة الاولى تعتبر  
نية فان نوى بقوله : ان شاء الله تاكيد ايقاع الطلاق وقع حالاً وان نوى التعليق  
كان طلاقه لغواً كما في الصورة الثانية لتعلق الطلاق فيهما على مجهول ولما ذكر  
ابن حزم في البحث السابق .

وان علق بمشيئة ذي مشيئة يمكن معرفتها مثل انت طالق ان شاء فلان



فاتفق الجمهور على وقوعه ان شاء فلان والحق انه لا يقع لما رآه ابن حزم . وان  
علق بمشيئة غير ذي مشيئة نحو : انت طالق ان شاء فلان المجنون او الصبي  
مثلاً فقبل يقع تشبيهاً له بطلاق الهزل وقيل لا يقع لانعدام الشرط وهو الحق  
والايسر وكان رسول الله لا يخير بين امرين الا اختار اليسرهما .

الطلاق بغير شهود وحكمة الاشهاد عليه قال تعالى ( يا ايها النبي اذا طلقتم  
النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من  
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد  
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن  
أجلهن فأمسكوهن بمروءة او فارقوهن بمروءة وأشهدوا ذوي عدل منكم  
واقيموا الشهادة لله ) : خص الشافعي ومالك وابو حنيفة الاشهاد في هذه الآية بالرجعة  
فقط دون الطلاق الا ان الشافعي فهم من الامر للوجوب فكان الاشهاد عنده على  
الرجعة واجبا وعندها مندوبا . وقال بعض العلماء الامر للوجوب والاشهاد واجب  
للرجعة وللطلاق لان الآية بعد ما ذكرت الامرين امرت بالاشهاد مطلقاً ولم تخصصه  
بالرجعة فاذا طلق الزوج امرأته بغير ان يشهد على طلاقه شاهدين عدلين لم يقع طلاقه  
لانه غير مشروع وهذا القول هو الاقبح والموافق للاصول كوجوب الاشهاد على  
النكاح ويؤيد ذلك من السنة ما رواه ابن ماجه وابو داود عن عمران بن حصين رضي  
الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال : ( اشهد على طلاقها  
وعلى رجعتها ) وانما اوجب الشارع الاشهاد على الطلاق للتذرع في منعه اذا كان لغير  
سبب ملجئ اليه فان الاشهاد علامة على هذا السبب ودليل الاصرار وشدة التنافر  
واما ايجاب الاشهاد للرجعة فلتعلن مراجعتها اياها مثلاً يرتاب احدي اجتماعها بعد الطلاق



طلاق الحائض : أجمع المسلمون على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وعلى انه  
يوءر المطلق برجعها لقوله تعالى : ( يا ايها النبي اذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلَقوهن  
إِعْدَتِهِنَّ واحصوا العدة ) ولما رواه مسلم وغيره عن انس بن سيرين قال : سألت  
ابن عمر عن امراته التي طلق فقال : طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( مُرُّهُ فَلْيَأْرِجْهَا فاذا طهرت فليطلقها لظهرها )  
قال فراجعها ثم طلقها لظهرها . قلت : فاعندت بتلك التطبيقة التي طلقت وهي  
حائض ؟ قال : مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمت ؟ وفي رواية اخرى  
قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن  
في قبل عدتهن ) وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي قراءة شاذة اجمعوا على انها  
لا تثبت قرآناً ولا يكون لها خبر الواحد عند محققي الاصوليين . واهم ما اختلفوا فيه  
من طلاق الحائض امران الامر الاول : في الاعتداد بالتطبيقة الواقعة في الحيض  
فقال الجمهور : يعتد بها لقول ابن عمر : مالي لا اعتد بها ؟ وغريب منهم ان يعتمدوا  
قوله في ايقاعها ويردوا قراءته ويعتبروها شاذة في رواية واحدة . والصواب ما ذهب  
اليه اهل الظاهر من انه لا يعتد بها وان المراد بقوله عليه السلام : ( فايراجعها )  
الرجعة اللغوية لان امر رسول الله برد طلاق الحائض يشعر بعدم وقوعه لانه غير  
ماذون للمطلق ان يطلق في زمن الحيض فاشبه طلاقه طلاق الاجنبية وما لا يكون  
مشروعاً يعد لغواً لقول رسول الله ( كل فعل او عمل ليس عليه امرنا فهو رد ) واما  
راي ابن عمر المعروف بتشده رضى الله عنه فلا يصلح ان يناهض اصريح الآية وما  
ذكر من الادلة اذ من المحتمل ان يكون ذلك اجتهادا منه وميلا عن الرخصة الى  
العزيمة والشدة والدليل اذا طرأ عليه الاحتمال لا يجوز ان تفصم به عقدة الزواج



التي اكبرها الاسلام واحترمها ايما احترام الامر الثاني : في الرجعة فعند مالك واهل  
الظاهر هي واجبة وعند الائمة الثلاثة مستحبة والحق وجوبها لما اثبتنا من ان طلاق  
الحائض لا يعتد به وان المقصود بالرجعة هو الرجعة اللغوية لا الشرعية التي تكون  
بعد طلاق مشروع نافذ

سبب تحريم طلاق الحائض وعدم الاعتداد به : امران الاول منع تفريق الزوجين  
لبغضة يمتثل ان تكون موقته نشأت عن رذثة الحائض وانقباضها ولعل الزوج يندم  
على طلاقها اذا رآها بعد انقضاء الحيض قد عادت الي زينتها وانسأطها والطلاق  
انما ابيح ضرورة اذا كان هناك بغضة متأصلة يعسر ازالتها الثاني : ارادة ان لا  
تنقص العدة او تطول على المرأة لانه ان عدت الحيضة التي طلقت فيها من العدة  
انتقضت مدة العدة التي شرعت ثلاثة قروء ابراءة الرحم وان لم تعد تضررت المرأة  
بطول العدة عليها سواء اكان المراد بالقروء الحيضات ام الاطهار

زعم بعض الفقهاء ان اللبس والنظر اشبهه يوجبان حرمة المصاهرة : من جملة المحرمات  
في الاسلام المحرمات بالمصاهرة وهن اربع الاولى : زوجات الآباء في قوله تعالى : ( ولا  
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) الثانية : زوجات الابناء في قوله : ( وحلائلُ  
أبنائكم الذين من أصلابكم ) الثالثة : أمهات النساء في قوله : ( وأمهاتُ نسائكم )  
الرابعة : بنات الزوجات في قوله : ( وربائبكم ) (اللاتي في حُجُوركم من نسائكم  
اللاتي دخلتم بهن ) وسبب هذه الحرمة انه لو جرت السنة أن يكون للأم رغبة في  
زوج بنتها وللرجل رغبة في بنت زوجته او زوجة ابنه لأفضى ذلك الى السعي في  
حل رابطة النكاح وتزاحم الام وبناتها وتحاسد هما على الرجل فيبيع بلان الاصطحاب

(١) الربائب : جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره



في هذه القرابة ايضاً لازم والستر متمعذر والحاجات من الجنين ومتنازعة فكانت  
شبهة قرابة الامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وقد انفق الائمة  
والعلماء على ان البنت تحرم على الرجل بوطنه أمها واختلفوا فيما دون الوطء من  
اللمس والنظر فقال مالك : اللمس لشهوة كالوطء يوجب حرمة المصاهرة ومثله نظر  
التلذذ الى اي عضو كان في احدى روايتين عنه . وروى عن الشافعي في اللمس  
قولان الاول : انه محرم كالوطء والثاني : انه ليس بشيء وهو المختار عنده وقال ابو حنيفة :  
اللمس لشهوة والنظر الى الفرج الداخل يوجبان حرمة المصاهرة قياساً على الوطء  
بجامع اللذة وهو قياس باطل بحكم قواعدهم الاصولية لانه قياس بالفارق لان  
الشارع انما حرم على الرجل بنت زوجته المنكوحه ما ذكرنا من الاسباب آنفاً  
واللمس والنظر ليس فيهما شيء من تلك الاسباب فلا يصح ان يقاسا على الوطء  
المصرح به في قوله تعالى : ( اللاتي دخلتم بهن ) واعجب من هذا بالف مرة ومرة  
قول الاحناف ان الزوج اذا لمس أم زوجته لشهوة دون ان يمني حرمت عليه  
زوجته واصولها اما لو امنى فلا تحرم عليه لانه بامنائه قد برهن على انه لم يقصد الوطء  
خلافاً للحالة الاولى وعجيب منهم ان يجاسبوه على وطء لم يفعله لانه لم يبرهن على  
عدم ارادته واني لا اشك في نسبة هذه الاقوال الى الائمة رضي الله عنهم وأحسب انها  
من مخترعات الفقهاء اتباعهم دعاهم الى تلفيقها غرورهم بانفسهم وقصورهم عن فهم اسرار  
دينهم ونسيانهم ما اوعد الله به من يقول عليه في شرعه فيحل منه حراماً او يحرم  
حلالاً وما اوضحنا من فساد حجتهم يتبين ان اللمس والنظر لا يوجبان حرمة المصاهرة  
وان كان اقترافها يتنافى الآداب والاخلاق الكريمة  
طلاق المخيرة والمعاينة نفسها : لا خلاف بين الائمة وجمهور العلماء في أن من خير



زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً لما روي مسلم ان عائشة قالت : لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال : اني ذكرك امراً فإليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك فقالت : قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال : ان الله عز وجل قال : ( يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتم تردن الله ورسوله الدار الآخرة فان الله اعدّ للحسنات منكن أجراً عظيماً ) قالت فقلت : في هذا أستامر ابوي ؟ أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل ازواج رسول الله مثل ما فعلت . وروي ايضاً ان عائشة قالت خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يعده طلاقاً . وروي عن علي بن يزيد بن ثابت والحسن ان نفس التخيير يقع به طلاقه بآئنة سواء اختارت زوجها ام لم تختره وهو مذهب مردود بما روينا عن عائشة ولعل القائلين به لم يبلغهم حديثها

واختلفوا فيما لو خيرت المرأة او ملكت نفسها فاخترت الفراق كأن يقول لها زوجها : اختاري فتقول : اخترت نفسي او يقول لها : امرك بيدك فتقول : طلقت نفسي فقال مالك : الخيار يقتضي ايقاع طلاق نقطع به العصمة فليس لها إلا أن تختار زوجها او تبين منه بالثلاث إلا ان يكون تخييراً مقيداً مثل ان يقول لها : اختاري نفسك بتطليقة أو تطليقتين فيقع ما قيد به ونية الزوج عنده شرط في التخيير بخلاف التملك لان التملك عنده لفظ ظاهر في جعل الطلاق بيدها وهو طلاق رجعي والمملكة عنده لا يبطل تملكها ان لم يوقع الطلاق حتى يطول الامر بها على احدي الروايتين او ينفردا من المجلس والرواية الثانية ان يبقى لها التملك حتى ترده او تطلق والفرق عنده بين التملك وبين توكيله اياها على تطلق نفسها ان في التوكيل



له ان يعزلها قبل ان تطلق وليس له ذلك في التملك .  
 وقال الشافعي : للمخيرة والمملكة الخيار في الطلاق او البقاء على العصمة  
 مادامت في المجلس فان اختارت الطلاق فلا يكون ذلك طلاقاً الا اذا نواه  
 الزوج ويقع مانواه من طلقة واحدة او اكثر وغير الثلاث فيهما طلاق رجعي  
 واعتبر الشافعي التخيير والتمليك كالوكالة فللزواج ان يرجع به متى احب ما لم  
 توقع الطلاق .

وقال ابو حنيفة : اذا قال الزوج لامرأته : اختاري نفسك او امرك بيديك  
 نأويًا تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها في مجلس علمها طلقت واحدة  
 بائنة ولو نوى رجعية او اكثر من واحدة الا في التملك فانه اذا نوى الثلاث يقعن .  
 وان كان التخيير معلقاً بشيئها باداة عموم كقوله اختاري نفسك متى شئت فلها  
 اختيار نفسها متى شاءت وان كانت موقتاً بوقت معين لا يبطل خيارها حتى يمضي  
 الوقت . وروي عن علي وجماعة من التابعين ان القول قول المملكة في اعداد الطلاق  
 في التملك وليس للزوج مناكرتها .

وشذ ابو محمد بن حزم فقال : التملك كالتخيير ليس بشيء لان ما جعله الشارع  
 بيد الرجل لا يجوز ان يرجع الى يد المرأة يجعل جاعل ويرد قوله بان الشارع اباح لمن  
 يملك شيئاً ان يوكل غيره في التصرف فيه كمنه .

وقال اهل الظاهر : لا يتبع بالتخيير طلاق ويرون ان ازواج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو اخترن انفسهن اطلعن رسول الله لانهن كن يطلعن بنفس اختيار الطلاق  
 بدليل قوله تعالى في آية التخيير : ( ان كنتن تبردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين  
 امتهن كنن واسرحن سراحاً جميلاً .



واصح ما يقال في التخيير والتمليك اذا اختارت المرأة المحيرة او المملكة الطلاق  
 أن لا يقع الا ان نوى الزوج تفويض الطلاق اليها وتوكيلها به فان نواه وقعت  
 طلقة واحدة رجعية ولو نوى هو او اوقعت هي بائنة او اكثر من واحدة لانه  
 لا يملك غير الطلقة الرجعية لما بينا في بحث الطلاق الرجعي والبائن وبحث الطلاق بلفظ  
 الثلاث فكذلك وكيلاه

ولان هذا التفويض توكيل كان للزوج عند الاطلاق ان يرجع به في المجلس  
 ما لم توقع الطلاق . وليس لها الخيار في غير مجلس علمها الا اذا كان التخيير  
 او التمليك معلقاً بمشيئتها باداة عموم فتختار وتطلق متى شاءت او كان موقتاً بوقت  
 فيبقى لها الخيار حتى يمضي الوقت .

وانما اشترطنا ان بنوي الزوج الطلاق في التمليك كالتخيير لان التمليك ليس  
 لفظاً ظاهراً في جعل الطلاق بيدها كما قال مالك اذ من الجائز ان يقول لها : امرك  
 بيدك : في معرض طلبها الذهاب الى مكان او الى زيارة اهلها وما اشبه ذلك .

ووقوع طلاق المملكة نفسها طلقة واحدة رجعية مروى عن عمر وابن  
 عباس روي انه جاء ابن مسعود رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي ما يكون  
 بين اناس فقالت : لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال :  
 فان الذي بيدي من امرك بيدك قالت : فانت طالق ثلاثا قال : اراها واحدة وانت  
 احق بها مادامت في عدتها وسائق اميرالمؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال :  
 صنع الله بالرجال وفعل يعمدون الى ما جعل الله في ايديهم فيجعلونه في ايدي النساء  
 فيها التراب ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت اراها واحدة وهو احق بها قال : وانا ارى  
 ذلك ولو رأيت غير ذلك علمت انك لم تصب . وقوله وهو احق بها اشارة الى الطلاق



الرجعي المنصوص عليه بقوله تعالى : ( وبعولتهن احق بردهن في ذلك ) .

طلاق المريض او الفار : اختلف في طلاق المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً ويوت

من مرضه فقال الشافعي وطائفة يقع : طلاقه ولا ترثه ولم ير العمل بسد الزرائع اما  
من رأوا العمل به فقالوا : ترثه ولكن اختلفوا في شروط ميراثه فقال احمد : ترثه ما لم  
تتزوج . وقال ابو حنيفة : ترثه مادامت في العدة لان العدة عنده من احكام  
الزوجية فيكون قد شبهها بالمطلقة الرجعية وروي هذا عن عمر وعائشة وخالفهم فيه  
عبد الله بن الزبير وقال مالك : ترثه ولو مضت عدتها او تزوجت ولا دليل تقلياً يوءد  
قولاً من هذه الاقوال المحتملة غير انا اذا حكمنا المعقول وقواعد الدين العامة لا يسئنا  
الا القول برأى مالك فكما ان الشارع رد سعي قاتل المورث عليه بجرمانه من  
ميراثه كذلك رد سعي المريض الذي طلق زوجته فراراً من توريثها فاذا مات في  
مرض موته ورثته وان طلقها ومن هذا يعلم انه لا يحل لاجتهاد ابي حنيفة في جعل عدة  
طلاق الفار بعد الاجلين : اجل عدة الطلاق واجل عدة الوفاة . اما لو ملكها امرها  
فطلقت نفسها او طلبت منه الطلاق فطلقها فاصح الاقوال فيها قول ابي حنيفة وهو  
انها لا ترثه لاسقاط حقها برضاها

طلاق الهازل : اتفق الجمهور على وقوع طلاق الهازل لما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال : ( ثلاث جد ههن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة )  
وفي اسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن حبيب بن ازوك ضعفه النسائي وفي رواية لابن  
عدي من وجه آخر ضعيف : الطلاق والعتاق والنكاح ) والاختلاف بين الرايتين  
ظاهر لورود العتاق في الرواية الثانية بدلاً من الرجعة في الرواية الاولى فاضطراب هذا  
الحديث وضعف الثقة ببعض رجال سنده ومخالفته وجهة نظر الشارع في هدره مالا



تعقد عليه عزيمة المطلق وتصميمه من الطلاقات كل ذلك يجعلنا نفهم منه على فرض صحته ان الهزل انما يقع طلاقه اذا نواه وكان مستوفياً شروطه فلو مازح امرأته وهازلها بقوله مثلاً : انت طالق : ولم يقصد به فراقها بل قصد نحو تخوينها عند طلاقه لغواً . وانما قبلنا في حالة الهزل قول المطلق ولو بلفظ الصريح انه لم يرد به طلاقاً خلافاً لحالة الجد لان الهزل قرينة على صدقه كقرينة سوءها اياه ان يطلقها من قيد او وثاق .

نتيجة في بيان شروط الطلاق : ويعلم مما تقدم انه يشترط لوقوع اي طلاق شروط عشرة وهي :

الاول : النية في الفاظ الطلاق الكناية : لكن الطلاق الصريح يقبل فيه قول المطلق الجدى : انه لم يرد به طلاقاً : اذا افترن بالحدالة قرينة تدل على صدقه كأن تسأله امرأته ان يطلقها من قيد او وثاق كما يقبل ذلك من المطلق الهزل لان هزله قرينه .

الثاني : العقل : فلا يقع طلاق النائم والمعتوه والمجنون والسكران .

الثالث : الاختيار التام : فلا يقع طلاق المكره والمخطيء والناسي والغضبان

الرابع : البلوغ : فلا يقع طلاق الصبي .

الخامس : كون المرأة منكوحة : فلا يقع طلاق المطلقة والمختلعه .

السادس : كونها ظاهراً : فلا يقع طلاق الحائض

السابع : تطبيق جميعها : فلا يقع طلاق يطلق به بعضها ما لم يكن جزءاً منها

يعبر به عن جملتها كالرأس والقلب وكان قد نوى فراق كلها .

الثامن : كلية الطلاق : فلا يقع الطلاق المبعوض ما لم يكن اجزاءً تبلغ العدد التام



التاسع : تجزئه : فلا يقع الطلاق المعلق بصفة لم تقع او بفعل لم يقع كما انه لا يقع الطلاق المعلق بالمشيئة إلا ان علق بمشيئة الله تعالى على جهة الشرط ونوعه به ايقاع الطلاق كقوله انت طالق ان شاء الله :

العاشر : الاشهاد عليه : فلا يقع طلاق بغير شهود .

و يشترط وقوع الطلاق الثلاث ان يكون كل طلاق منها بعد نكاح جديد اور رجعة فلا يقع الطلاق بلفظ الثلاث صبة واحدة .

و يشترط لوقوع الطلاق البائن احد شروط اربعة وهي :

الاول : ان يكون الطلاق ثالث طلقات متفرقات الثاني : ان يكون على عوض في الخلع الثالث : ان تكون المرأة غير مدخول بها الرابع : ان يكون افتراقهما لسبب لا يجوز بقاءهما معاً كما لو اسلمت فابي زوجها الاسلام ومثل طلاق الايلاء وطلاق اللعان على ما سيأتي :

ومن ذلك كله يتبين ان الشارع لم يوقع من الطلاقات الا ما يوقعه المطلق العقل البالغ بعد ارادته وعقد العزيمة على تنفيذه وإلا ما يوقعه القاضي عليه جبراً لادفع ظلمه عن امرأته وانه لنظام حكيم وقانون عادل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كره المبطلون والمقلدون .



## الفصل الرابع

— الايلاء —

تعريف الايلاء واليمين التي يقع بها : الايلاء : حلف الزوج ان لا يقرب زوجته واختلفوا في يمينه فقال الشافعي : لا يقع الايلاء الا بالايمان المباحة وهي اليمين بالله او بصفة من صفاته وشبهها يمين الكفارة لان كلتا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي الاولي يترتب عليها وجوب الفیء او الطلاق والثانية يترتب عليها الكفارة

وقال مالك يقع بكل يمين عملاً بمسوم قوله تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربصُ اربعة اشهرٍ فان فاءوا فان الله غفورٌ رحيمٌ وإن عزموا الطلاق فان الله سميعٌ عليم ) والحق ما ذهب اليه مالك لان الغرض من تشريع حكم الايلاء انما هو منع الزوج ان يؤذي امرأته بهجرانها وتركها كالمعلقة مدة طويلة

وقت وقوع طلاق المولي : قال ابو حنيفة : تطلق امرأة المولي بانقضاء اربعة الاشهر المضروبة بالنصر وفهم من آية الايلاء ان الفیء قبل انقضاء العدة وأن معنى عزم الطلاق هو ان لا يفیء حتى تنقضي المدة وشبه مدة الايلاء بالعدة وروي عن ابن عباس . وقال الشافعي ومالك واحمد وداود : توقف المرأة الى انتهاء المدة ثم يخير الزوج المولي بين خطتين جبراً اما الفیء اليها زاماً طلاقها وفهموا من الآية أن الفیء بعد انقضاء المدة فقالوا : معنى قوله تعالى : ( وإن عزموا الطلاق ) اي باللفظ وشبهوا مدة الايلاء بمدة العنة وهذا القول مروى عن علي وابن عمر وهو الاصح الذي يستلزمه الغرض من تشريع حكم الايلاء .

من يعد مولىً ومن لا يعد : اعتمد الجمهور على الظاهر فقالوا : من امسك عن



الوطء بغير يمين لا يعد مولياً واعتد مالك المعنى فعده مولياً يلزمه حكم الأيلاء إذا قصد الأضرار بترك الوطء لأن الشارع لم يضرب للأيلاء أربعة أشهر إلا لمنع ذلك الأضرار وقول مالك هو الألفقه .

مدة الأيلاء : قال مالك : يجب أن تكون مدته أكثر من أربعة أشهر لأن النبي ﷺ عنده بعد المدة وقال أبو حنيفة : هي أربعة أشهر فقط لأن النبي ﷺ عنده أنما هو فيها وروي عن ابن عباس أن المولي هو من حلف أن لا يضيب امرأته على التأييد وقال الحسن وابن أبي ليلى : إذا حلف وقتاً وإن كان أقل من أربعة أشهر عد مولياً يضرب له أربعة أشهر وسبب اختلافهم إطلاق الآية والألفقه أن ناخذ بالقول الأخير لأن أهل الجاهلية كانوا يجنفون أن لا يطؤوا أزواجهم أبداً أو مدة طويلة وفي ذلك أضرار بهن فقضى الله تعالى بالتربص أربعة أشهر لمنع ذلك الأضرار فإذا حلف أحد أن لا يقرب امرأته وقتاً أقل من هذه المدة ثم تجاوزها وهو مضرب عن قربان امرأته عد مولياً واجبر على النبي ﷺ أو الطلاق وإلا بطلت حكمة الآية والغرض الذي شرعت من أجله وأما قول ابن عباس فمراده منه أن يبين أحد أنواع الأيلاء التي كانت في الجاهلية بدليل ما روي عنه في بيان نوع آخر منها فقد روي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( كان أيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بأيلاء )

وحكمة كون المدة أربعة أشهر أولاً : أنها فترة تتوق النفس فيها إلى الوقاع فإذا لم يفى إليها بعدها علم أن الوفاق متعسر لما بينهما من الوحشة الشديدة وكان الفراق خيراً لهما ثانياً : أن هذه المدة ثلاث السنة والثلاث يضبط ما هو أقل من النصف ولم يجعل نصف سنة لأنها مدة طويلة .



بأذا يعامل الزوج اذا ابى النبي والطلاق ؟ : قال اهل الظاهر يجبس وقال مالك والجمهور : يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه مخالف عن امر الشارع فحق للقاضي ذي الامر تنفيذة عليه جبراً رعاية للمصلحة واخذاً على يديه ان يتمادى في بغيه ليلجى امراته الى الافتداء وردها اليه مانحها من المهر .

الطلاق الواقع بالايلاء : قال مالك والشافعي : يقع بالايلاء طلاق رجعي لان الاصل ان كل طلاق وقع بالشرع يحمل على انه رجعي مالم يدل الدليل على انه بائن ولا دليل عليه . وقال ابو حنيفة : يقع طلاق بائن لانه لو كان رجعياً لم يزل الضرر عنها لانه يجبرها على الرجعة وهو الاصح لان الشارع انما شرع الطلاق الرجعي ليكون للمطلق مهلة وهي مدة العدة يستطيع ان يراجع فيها مطلته اذا ندم عليها ومدة الايلاء مهلة كافية لاستدراك ندمه فاذا لم يفي الى امراته في نهايتها اجبر على الطلاق البائن لدفع ظلمه عنها وهذا الطلاق داخل في القسم الرابع من الطلاق البائن

تكرار الايلاء : قال ابو حنيفة : اذا راجعها فلم يطأها سقط الايلاء في الطلاق البائن فلا يتكرر الا باعادة اليمين وهو احد قولي الشافعي وذلك لانه لا ايلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في النكاح ذاته لا في نكاح آخر . وقال مالك يتكرر الايلاء في الطلاق الرجعي والبائن رعاية للمصلحة لان معنى الايلاء موجود فوجب ان يحكم بحكمه وهو الاصح .

عدة زوجة المولي : قال الجمهور بوجود العدة عليها مطلقاً بدعوى ان العدة جمعت عبادة ومصلحة . وقال جابر بن زيد وطائفة من العلماء : لا تلزمها العدة اذا كانت قد حاضت في مدة الايلاء ثلاث حيض لان العدة انما وضعت لبراءة الرحم



وقد حصلت البراءة وهو الافقه الا ان العدة يجب ان تعتبر بالاظهار لما سياتي في بحثها  
 اشتراط الوطء في العدة لرجعة المولي: لم يشترطه الجمهور وشبهوا الرجعة بابتداء  
 النكاح فواجبوا فيها تجديد الايلاء فقالوا: اذ راجع المولي زوجته في العدة فلم يطأها  
 استؤنف الايلاء وحسبت مدته من وقت الرجعة وقال مالك اذا لم يطأ في العدة  
 من غير عذر مرض او شبهه فلا رجعة له عليها وتبقي على عدتها ولا سبيل له عليها  
 اذا انقضت العدة وهو الاصح .

## الفصل الخامس

— القذف واللعان —

القذف: سوى الدين الاسلامي بين الرجل والمرأة في حفظ كرامتهما ووصون شرفهما  
 فكما انه وضع على قذف الرجل المحصن حد القذف ثمانين جلدة ان لم يثبت قذفه  
 باربعة شهداء كذلك وضع ذات الحد على قاذف المرأة المحصنة قال تعالى: (والذين  
 يرمون المحصنات (١) ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم  
 شهادة ابداً واولئكَ هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله  
 غفور رحيم) وعد قذف المحصنات من الذنوب الكبائر فقال رسول الله صلى عليه  
 وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله  
 إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات  
 الغافلات)

اللعان: وكان اهل الجاهلية اذا رمى احدهم امرأته بالزنا رجعوا في اثباته او

(١) المحصنات: العفيفات



نفيه الى الكهان كما ذكر في قصة هند بنت عتبة ام معاوية ففسخ الاسلام ذلك لما فيه من القضاء في الاعراض بالتكهنات الكاذبة والظنون التي لاتعني من الحق شيئاً وشرع مكانه اللعان وهذا عين الحكمة لانه لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب كان بالزوج ضرورة الى وسيلة ينفيه بها اذا تحقق انقطاعه عنه وتلك الوسيلة هي اللعان قال تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين )

ويرى مما ذكر ان من يقذف غير امرأته ولم يأت بأربعة شهداء جزاؤه الحد ثمانين جلدة اما من يقذف امرأته ولم يثبت قذفه بشهود اربعة فقد جعل له مخرج من حد القذف باللعان المذكور وهو : ان يحلف اربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني او انها زنت او ان ذلك الحمل او الولد ليس مني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويمنع عنها العذاب او حد الزنا مائة جلدة ان تشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ونقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

وانما جعل هذا اللعان منقذاً للزوج من حد القذف بخلاف غير الزوج لان الزنا انما يكون في الخلوة والزوج يعرف من اسرار بيته مالا يستطيع ان يعرفه سواه ويتعذر غالباً ان يأتي بأربعة شهداء على ريبة تحدث في بيته فاللعان ايمان موء كدة من قبل الزوج تبرئه من حد القذف وتثبت اتهام زوجته المقذوفة فان نكل عن الايمان عوقب بحد القذف وايمان موء كدة من قبل الزوجة المقذوفة فان نكلت عنها



حدث وانه خير نظام يحل به ما ليس فيه بئنة وليس مما يهدر ويسكت عنه .

واستفاض في ذلك حديث عويمر العجلاني المذكور في الصحيحين وحاصله انه قال : رأيت مع امرأتي رجلاً فما فعل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد انزل فيك وفي زوجتك فات بها فتلاعنا في المسجد وروي انه لما فرغا من تلاعنها قال عويمر : كنت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامر به بذلك رسول الله

وروي ابن عمر قال : فرق رسول الله بين المتلاعنين وقال : حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله ! مالي فقال : ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك اهد لك منها .

طلاق اللعان : وينهم من هذا الحديث ان التفريق واجب بعد اللعان ولو لم يعجل عويمر فيطلق امرأته لاجره رسول الله عليه وحكمة ذلك اولا : لزجرهما عن الاقدام على مثل فعلها هذا ثانيا : لانه يعسر ان يتوافقا ويتوادا بعد ان اشاع عليها الفاحشة وتاججت صدورهما بنار الحقد والكره والنكاح لم يشرع الا لبقاء النوع وسعادته المبنيين على التوافق والتواد . وفراق اللعان بائن لقوله عليه السلام : ( لاسبيل لك عليها ) واما جواز تراجعها بعده اذا تراضى على ذلك فمسألة سكت عنها الشارع وما سكت عنه فهو رحمة يعمل بايسره وانفعه .

دعوى اللعان وشروطه : والدعوى التي يجب فيها اللعان ثنتان : دعوى الزنا ودعوى نفي الحمل وقد اختلف العلماء في مسائلها كثيراً والمفهوم من آية اللعان ان شروطه ثلاثة الاول : ان يكون الزوجان عاقلين بالغين والثاني : ان لا يكون لدى الزوج شهود تثبت زناها والثالث : ان يرميها بالزنا وهي في عصمة نكاحه بان يقول لها : انت



زانية او رأيتك تزني او حملك او ولدك هذا ليس مني او نحوه مما يلزم منه رميها بالزنا  
وما سوى ذلك مما لا دليل عليه فيجب ان ينبذ ويعدل الى ما فيه اليسر

## الفصل السادس

### العدّة

معنى العدّة : العدّة هي : تربص المرأة الموطوءة مدة لبراءة زوجها ولتفخيم  
امر النكاح وقد اعتادها اهل الجاهلية وأقرها الاسلام لفائدتها أما غير الموطوءة فلا  
عدّة عليها بالاجماع لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن  
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها) وقد اوجب الاحناف، العدّة  
على غير الممسوسة بالخلوة في النكاح الصحيح خلافاً للصريح الآية فكان ذلك من  
غرائب مبتدعاتهم ولا اخال ان اباحنية قائل به

عدّة المطلقات ذوات الحيض : عدتهن ثلاثة قروء قال الله تعالى : (والمطلقات  
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ولاشتراك لفظ القراء لغة في الطهر والدم يختلف في  
معناه فقال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو مسعود وابو موسى الاشعري وابو حنيفة  
واحمد : هو الحيض وقال ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ومالك والشافعي : هو  
الطهر . فعلى القول الاول اذا دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة لم تحل حتى تنقضي  
الحيضة الثالثة وعلى القول الثاني لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للازواج .

واقوي ما استدل به القائلون بالحيض : أن العدّة انما شرعت لبراءة الرحم  
وبرايتها انما تكون بالحيض لا بالطهار ولذلك كانت عدة من ارتفع الحيض عنها بالايام  
فالحيض هو سبب العدّة بالاقراء . ودليلهم هذا قوي لو استطاعوا ان يثبتوا لزوم



الحيضات الثلاث لاستبراء الرحم وعدم اجزاء الحيضتين والدخول في الثالثة

واستدل القائلون بالطهر بادلة اربعة الاول : ان القراء بمعنى الحيض جمعها اقراء

لاقروء وحكي ذلك عن ابن الانباري الثاني : أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو

اريد بالقراء الحيضة لما ثبتت في جمعها الهاء بل كان يجب ان يقال في الآية : ثلاث

قروء : بدلاً من ثلاثة قروء : الثالث : ان القراء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي

جمعه فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر الرابع : ان المعتبر في براءة الرحم هو الانتقال

من الطهر الى الحيض لا انتضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الاخيرة واذا كان

الامر كذلك فالثلاث المشترط فيهن التمام هي الاطهار التي بين الحيضتين وهذا هو الاصح

عدة المطلقة اليائسة : اختلف فيها كثيراً فقال مالك : تنتظر تسعة اشهر فان لم

تحض فيهن اعتدت بثلاثة اشهر الى آخر ما فصله في ذلك .

وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما : المطلقة التي لا تحيض وهي في سن الحيض

وليس فيها رغبة حمل ولا سبب من رضاع او مرض تنتظر حتى تدخل في سن الاياس

فقيل : خمس وخمسون وقيل : غير ذلك واستدلوا على ذلك من ظاهر قوله تعالى :

( واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدنّهن ثلاثة أشهر ) ولعمري

ان ذلك لجور فادح وظلم مابعد ظلم وهل من العدل في شيء ان تؤخر المطلقة

التي لا تحيض حتى تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالاشهر وتذبل زهرة عمرها وهي

معلّمة معطلة من أجل رأي نشأ عن خطأ في فهم المراد من قوله تعالى : ( إن

ارتبتم ) إذ قالوا : ان الريب عائد للمحيض والحال انه عائد حكم الحيض ومعنى

اليائسات في الآية من اللاتي لا يجزم بانقطاع حيضهن فالعدل والحكمة يوجبان علينا

ان نحكم بان عدة المطلقة التي لا تحيض لاي سبب ثلاثة اشهر كما يفرض به سياق



الآية واسلوبها العربي المبين .

عدة المستحاضة : (١) قال مالك : تعدد سنة تشبيهاً لها بالتى لا تحيض وهي من اهل الحيض . وقال ابو حنيفة : عدتها بالاقرء ان تميزت لها وان لم تميز فتلاثة اشهر نقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق . وقال الشافعي : عدتها بالتمييز اذا انفصل عنها الدم فيكون الاحمر القاني من الحيضة والاصفر من ايام الطهر فان طبق عليها الدم اعتدت بعدد ايام حيضتها في صحتها قياساً على الصلاة لقول رسول الله للمستحاضة : اتركي الصلاة ايام اقراءك فان ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم .

وقول الشافعي هو الاقوى والاصح الا ان المستحاضة الملتبس عليها الدم اذا لم يكن لها عادة في الحيض بان كانت قد بلغت مستحاضة يجب ان تعدد بثلاثة اشهر .  
عدة الحامل والمستترابه : عدة الحامل بالاجماع لوضع حملها لقوله تعالى : ( وأولاتُ الاحمالِ اجلنهن ان يرضعن حملهن ) اما المستترابه التي تجد حساً في بطنها تظن به انه حمل فتمكث اكثر مدة الحمل وهي تسعة اشهر عند اهل الظاهر وسنتان عند ابي حنيفة واربع سنين وقيل خمس عند مالك . وهذه الاقوال على اختلافها تمكن المرأة من كتم حيضها وادعاء الحمل مدة طويلة لتأخذ النفقة اثناءها من مطلقها اما وقد تغير الزمان وامكن بفضل ترقى الطب ان تعرف الحامل من غيرها فنرى ان للمطلق اذا شك ان يطأب فحصرها بعد اربعة اشهر من تطليقها فان قال الطبيب بحملها بقيت معتدة حتى تضع حملها او تملص (٢) والا كانت كاذبة في دعواها وانتهت عدتها

(١) المستحاضة : ممتدة الدم لنحو مرض (٢) تملص : تسقط .



وانما ضرب بنا لفحص الطبيب اربعة اشهر لانها مدة يتم بنهايتها تشكيل الجنين ويتيسر معرفته باشعة رونتجن فان لم تكن وشك الطبيب اخر فحوصه الى وقت يستطيع به معرفة الحقيقة وهذا التفصيل هو الايسر والمعقول الذي يجب اتباعه عملاً بالمعادلة التي وضعها الفقهاء انفسهم وهي (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)

عدة الحائل (١) المتوفي عنها زوجها : انفق الأئمة والعلماء على ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى : يتر بصن بأفسهن اربعة اشهر وعشرا) وحكمة ذلك اولاً : ان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل للرأي واضحاً ثانياً : ان اربعة الاشهر ثلاث اربعينات ينفخ بجنتهما الروح في الجنين ويتحرك غالباً وزيد عشرة ايام لظهور تلك الحركة

والسبب في شرع عدة المطلقة قروءاً وعدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا انه في الحال الاولى ذو الحق موجود ينظر الى مصاحبة نسبه ويتحقق الحمل وعدمه بالمخايل والامارات خلافاً للحالة الثانية فوجب لذلك فيها ان تجعل العدة امرأً ظاهراً يعرفه القريب والبعيد ويحقق الحيض وهو المدة المشروعه عدة الحامل المتوفي عنها زوجها : روى مالك عن ابن عباس أن عدتها ابعده الاجلين :

اجل الحمل واجل عدة الموت عملاً بعموم آية الحوامل وآية الوفاة وهو المروي عن علي بن ابي طالب وقال الجمهور وفقهاء الامصار : عدتها ان تضع حملها اخذاً بعموم قوله تعالى : (واولات الاحمال أجأهن ان يضعن حملهن) ومحدث أم سلمة : ان سبيعة الاسامية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : (قد حملت فانكحي من شئت)

(١) الحائل : غير الحامل



ونرى ان في المسألة عزيمة ورخصة لان عدة الوفاة منظور فيها الى امرين :  
براءة الرحم وتفخيم امر النكاح ولما كان الامر الثاني مما يمكن التساهل به من اجل  
مصلحة المعتدة اذا اردت ان تعجل بعدتها رغبة بخاطب جديد ترفع به عماد اسرة اخرى  
لذلك تساهل به رسول الله واجاز لسبيعة الأُسَمية ان تحل بعد وضع حملها فالعزيمة  
ان تعتد ابعدا الاجلين والرخصة ان تعتد حتى تلد

نفقة المعتدة : قال احمد وداود وجماعة : تجب النفقة والسكنى للمعتدة الا  
المبتوتة الحائلة بدليل ما خرجه مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : انها قالت : طلقني  
زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم  
يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي بعض الروايات ان رسول الله قال : ( اما السكنى والنفقة  
لمن لزوجها عليها الرجعة ) وهذا القول مروى عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله  
وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة مستدنين على ذلك بما رواه  
مالك في موطنه من حديث فاطمة المذكور وفيه : فقال لها رسول الله : ( ليس لك  
عليه نفقة ) وامرها ان تعتد في بيت ام مكتوم ولم يذكر اسقاط السكنى فبقى على  
عمومه في قوله تعالى : ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) وعلموا امره  
لها بان تعتد في بيت ام مكتوم بانه كان في لسانها بذاء

وذهب جمهور الصحابة والعلماء الى ان للمعتدة مطلقا السكنى والنفقة لعموم قوله  
تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) ولقوله : ( وإن كن اولات  
حامل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) وروى عن عمر انه قال في حديث فاطمة  
المذكور آنف : ( لاندع كتاب نبينا سنته يقول (١) امرأة ) وذلك لعري ما يوجب  
(١) قوله : لقول امرأة : مراده منه ان قولها شهادة فرد مجهول العدالة وليس مراده تحقير المرأة



العدل لان الزوجة في العدة واقفة نفسها لزوجها المطلق او المتوفى لبراءة رحمة من  
 ولده فيجب عليه قبالة ذلك ان يسكنها من وجده وينفق عليها من سعته غير ان  
 الحامل المتوفى عنها زوجها تنقطع نفقتها بوضع حملها واروضته قبل انتهاء عدة  
 الوفاة لما ذكرنا من ان الاعتماد بعد وضع الحمل الى تمام عدة الوفاة عزيمة غير واجبه  
 متعة المطلقة: قال اهل الظاهر: المتعة واجبة لكل مطلقة لعدم قوله تعالى  
 (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه وتمعوهن على  
 الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وقوله: (وللطلقات  
 متاعٌ بالمعروف حقا على المتقين)

وقال مالك وجماعة: هي مندوب اليها وليست واجبة لقوله تعالى: في آخر  
 الآية: (حقاً على المحسنين) اي المتفضلين وما كان من قبيل الاحسان والتفضل  
 فلا يسبوا واجب

وقال الشافعي وجمهور العلماء هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من  
 قبله الا التي سمي لها مهر وطلقت قبل الدخول  
 وقال ابو حنيفة: هي واجبة ان طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر لقوله  
 تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذ انكحتم الموءنات ثم طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم  
 عليهن من عدة تعتدونها فتمعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) فاشتراط المتعة مع  
 عدم المسيس وقال تعالى: (وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم  
 لهن فريضةً فنصف ما فرضتم) فعلم ان المتعة انما تجب اذا لم يسم لها صداق لتقوم  
 مقامه اما التي سمي لها صداق وطلقت قبل المسيس فاذا كانت قد رد من يدها نصف  
 الصداق فبالاولي ان لا تجب لها المتعة وقول ابي حنيفة هو الارجح .



# الباب الثالث

مركز المرأة في الاسرة

## الفصل الاول

ماهية المرأة

مناسبة هذا البحث: تعرضنا لهذا البحث لتعلقه بوظيفة المرأة وانا اذا كرون فيه ما بين المرأة والرجل من الفروق الجسدية والعقلية معمولين في ذلك على ما اثبتته علماء التشريح ووظائف الاعضاء وعلم التربية وما رواه عنهم الاستاذان الطيبان «فخري» و«شميل» وسيكون الحكم فيه على الاكثرية التي بها يصح الحكم بالفرق بين الجنسين لاعلى الشاذ النادر من بعض رجال يكونون اضعف من بعض نساء لاسباب طارئة فنقول:

الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة: اجمع علماء التشريح التقارني على ان المرأة اضعف جثماناً من الرجل كما هو معروف في الحيوانات الاهلية واليك بعض التفصيل في ذلك:

١- حجم المرأة: اضعف من حجم الرجل وانحف عظاماً واصغر حجماً واخف وزناً ولئن اختلفت النسب المبنية على تجارب العلماء فانها اختلافات جزئية لا تغير النتيجة التي اجمعوا عليها فعند (فسباخ) متوسط حجم فراغ الجمجمة في المرأة ينقص عنه في الرجل (١٨٥) سنتيمتر مكعب وعند (فيلكر) (١١٨) وعند (رانكه) (١٦٨) وقال: (ان حجم المرأة من نوع الروءوس الصغيرة وحجم الرجل من نوع الروءوس الكبيرة) . ووجه الجمجمة في المرأة اشبه بوجه الاطفال ومنح المرأة اخف وزناً من



مخ للرجل بما لا يقل عن (١٢٣) جرام واليك جدولاً بآراء بعض العلماء فيه :

زيادة مخ الرجل عن مخ المرأة بالجرام		متوسط مخ الرجل بالجرام		متوسط مخ المرأة بالجرام		اسم العالم صاحب الرأي
من	من	من	من	من	من	
من سن الستين الى التسعين	من سن العشرين الى الستين	من سن الستين الى التسعين	من سن العشرين الى الستين	من سن الستين الى التسعين	من سن العشرين الى الستين	فيلكر
١٢٥	١٤٣	١٣٠٠	١٣٩٠	١١٧٥	١٢٤٧	
١٢٤	١٣٣	١٣٠٠	١٣٥٤	١١٧٦	١٢٢١	بويد
١٢٣	١٢٦	١٣٢٦	١٣٧٠	١٢٠٣	١٢٤٤	بروكا
١٣١	١٣٨	١٣٠٩	١٣٧١	١١٧٨	١٢٣٣	تورنام
١٥٠	١٤١	١٣٠٧	١٣٦٨	١١٥١	١٢٢٧	يشوف

وهذه التجارب عملت في الانسان الراقي وقد قورنت بالاختبار اوزان المخ في ارقى امرأة باوزان المخ في اخط رجل فوجدت متساوية وثبت بالتجارب ايضاً ان مخ الاناث يقل عن مخ الذكور من الاطفال والاجنة من اول لحظة يبرداً فيها الجنين بالنمو ومن تلك التجارب ما عمله (فالدير) كما في هذا الجدول :



جنس الجنين	طول الجنين	وزن الجنين	وزن المخ
الجنين	مليمتر	جرام	جرام
ذكر	٢٦٤	٣٦٢	٣٢
انثى	٢٥٦	٣٣٠	٣٠
ذكر	٤٠٠	١١٨٥	١٧٥
انثى	٤٠٠	١١٨٨	١٦٥

واثبت ( روبرت بويد ) ان مخ الطفلة ينقص عن مخ الطفل بعد الولادة بمقدار (٤٦) جراماً ولاحظ ( ريدنجر ) فوق ذلك ان التعاريف وارتفاعاتها وانخفاضاتها في مخ الطفل اكثر منها في مخ الطفلة وهذه الفروق ذاتها لوحظت بين مخي المرأة والرجل وهي علامة تميز الجنس الراقي ولهذا كانت عند الشعوب المتقدمة اكثر منها عند المتوحشة وكانت عند الشعوب المتوحشة اكثر منها عند القردة ولها تأثير كبير في عقل الجنسين كما سيأتي في بيان العروق العقلية .

- ٢ — عظام قفص الصدر واليدين والرجلين : في المرأة اصغر واضعف مما هي في الرجل
- ٣ — حوض المرأة : وهو الهيكل العظمي المنحصر بين اسفل العمود الفقري وبين عظمي الفخذ : فتحته اوسع مما هي في الرجل واقل عمقاً وحكمة ذلك ان حوضها يحوي في داخله الرحم فكان واسعاً ليسع الجنين عند الحمل وليمكن نموه في داخله .
- ٤ — قلب المرأة : وهو مركز القوى الحيوية متوسطة اخف من متوسط قلب



الرجل بمقدار ( ٦٠ ) جراماً وأكثر نبضاً ذكر « فساخ » ان دقات نبض المرأة في الدقيقة الواحدة (٩٤) ودقات نبض الرجل (٨٤)

٥— دم المرأة ومتعلقاته : كريات المرأة الدموية اقل من كريات الرجل ففي المليمتر المكعب اربعة ملايين ونصف مليون كرية دموية عند المرأة وعند الرجل خمسة ملايين اعني ان عندها منها تسعة من عشرة مما عنده . ولان بالكريات الدموية قوام الجسم وتغذيته كان لها التأثير الاعظم في تكوين جسمي المرأة والرجل والاعضاء التي تصنع فيها الكريات الدموية الحمراء كالأطحال ونخاع العظام اكبر واقوى في الرجل مما هي في المرأة ذلك لتقدر على توريد الكريات الزائدة عنده . وشرايين الرجل واوردته اوسع من شرايين المرأة واوردتها وحوائطها اسماك من حوائط الاوعية الدموية في المرأة وهكذا سائر الاعضاء الداخلية .

٦— جهاز المرأة للتنفس: اضعف من جهاز الرجل لان كثرة كرياتها الدموية تستدعي ان يكون جهازه اقوى لتتمكن رئته من نفس كمية كافية من الاوكسجين اللازم لتغذية كريات دمه الحمراء الزائدة فتسع رئته من الهواء نصف لتر اكثر من رئتها وهي تحرق في الساعة ستة جرامات من الكربون وكسراً اما هو فيحرق (١١) جراماً ولذلك كانت حرارتها اقل من حرارته وكذلك حرارة الديك بالنسبة الى الدجاجة

٧— عضلات المرأة: اضعف من عضلات الرجل كما في الحيوانات الوحشية والاهلية اولاً: لانها اقل حركة منه ثانياً: لضعف تغذيتها الناشئ عن قلة كرياتها الدموية وتحوي عضلاتها سائلاً مائياً اكثر من عضلاته ولهذا نجد عضلاتها رخوة اشبه بعضلات الاطفال .

٨— حنجرة المرأة: اصغر من حنجرة الرجل واقل تصلباً واوتار الصوت في



حنجرتها مختلفة عنها في حنجرتة ولذلك كان صوتها ارفع من صوته وكذلك اصوات  
اناث الحيوانات اعلى من اصوات ذكورها .

٩ - جلد المرأة : أنعم وارق من جلد الرجل واكثر احساساً باللمس وانفعلاً  
بالمؤثرات الجوية كالحر والبرد .

١٠ - شعر المرأة : اطول من شعر الرجل ولا يظهر على جسمها غالباً الا في ثلاثة  
مواضع رأسها وابطها وعضوها التناسلي .

١١ - دهن المرأة : اكثر من دهن الرجل ولذلك كان جسمها ناعماً مستديراً  
وجسمه خشناً غير مستدير وعضلاته قوية صلابة نافرة لا يخفى اكثرها على العين .

١٢ - طول جسم المرأة : اثبت ( توينار ) انه اقصر من طول الرجل بمقدار عشرة  
الى اثني عشر سنتيمتراً في المتوسط لان متوسط طولها ( ١٦٠ ) سنتيمتر ومتوسط  
طولها ( ١٧٠ ) الى ( ١٧٢ ) .

١٣ - وزن جسم المرأة : اخف من وزن جسم الرجل بمقدار سبعة كيلو جرامات  
لان متوسط وزنها ( ٥٨ ) كيلو جرام ومتوسط وزنه ( ٦٥ ) .

اسباب ضعف الهيكل العظمي في المرأة : أربعة الاول : ضعف عضلاتها عن  
عضلات الرجل الثاني : الحيض بما تخسر به كل شهر من الدم الثالث : الحمل والولادة  
والرضاعة اما الحمل فلمشاركه الجنين اياها في غذائها واما الولادة فلانها كالحيض  
تخسر بها من الدم ما يضعف عظامها وعضلاتها واما الرضاعة فلان الولد فيها يشاركها  
في غذائها بضعة اشهر اضعف الى ذلك كله ما يعتريها في هذه الادوار الثلاثة من آلام  
جسمية وخوف على صحتها وصحة طفلها وسهر عليه لارضاعه او مرضه وممرضه  
فان كل ذلك يزيد آلامها ويضعف بنيتها



وقد ذكر علماء الحيوان ان الاثني اقوى من الذكر في الحيوانات السافلة واطرف  
 منه في الحيوانات العالية ومساوية له في المتوسطة فاثني امثال الزنابير والاسماك  
 والحشرات اقوى من ذكرها واثني الطير والحيوانات اللبون وسائر ذوات الفقير العالية  
 اضعف من ذكرها وفي هذه القضية الثابتة بالاختبار برهان ناصع على ما للحمل  
 والولادة من التأثير في اضعاف قوة الاثني

ويزعم بعض المهوسين ان الرجل كان يرضع اولاده كالمرأة وما اخذ ينضب  
 معين لانه الاهد ان امتاثر الرجل بالسلطة دونها واهمل تدبيره بالزمامه اياها ان ترضع  
 اولاده وجاهدوا ولئن جردوا هو لا على هذا الزعم لجرهم بحكمة التدبير الصغيرين في  
 الرجل فليت شعري هل يجرؤون ان يزعموا انه كان يحمل ويولد كالمرأة او ان كلاً  
 منهما كان له عضوان ناسلمان ذكرى واثني؟ لقد كان الاولى بهم ان لا يحملوا  
 بحكمهم وان يعلموا انه من الجائز ان يكون لثدي الرجل حكمة جملوها هم كما حمل  
 غيرهم حكمة الكبد قيل ان ثبت العلم حكمتها وان الجهل بحكمة الشيء لا يستلزم عدم  
 حكمته وفائدته الرابع: الوراثية وليس المقصود بها الوراثية المباشرة وهي ما يرثه  
 الانسان من ابيه وامه بل المقصود وراثية الجنس اي ما يرثه المرأة من جنسها النسائي  
 فالجنس النسائي باعتبار انه لا يملك الاعظاماً ضعيفة يورث المرأة الواحدة التي هي واحدة  
 منه عظماً وعضلات ضعيفة .

وان قيل: ان ضعف المرأة ناشئ عن ضغط الرجل على حريتها واجباره اياها  
 على مزاوله الاعمال التي تضعف قوتها قلنا في الجواب عن ذلك: ان نساء المتوحشين  
 من سكان البلاد الحارة يحرقن ويزرعن ويشاركن رجالهم في اشق اعمالهم واصعبها  
 ومع ذلك كله يوجد بينهن وبين رجالهن تلك الفروق التي تستدعيها الاسباب الاربعه



وان كانت اقل مما هي في الامم المتقدمة  
الفروق العقلية بين الرجل والمرأة : كما يأتي :

١ - العقل = لا ريب في ان القوى العاقلة تابعة لمركزها في الدماغ ولما كان مركزها في دماغ الرجل اعظم منه في دماغ المرأة والجوهر المنجلي الذي هو النقطة المدركة في محه اكثر منه في مخها لذلك كان اعقل منها وارقي ادراكاً وهذا ما رآه حكماء المتقدمين والمتأخرين وفلاسفتهم مثل ( ابقراط ) و ( ارسطو ) و ( بروكا ) و ( دروين ) كبير الطبيعيين وغيرهم اما مؤخر الدماغ الذي فيه مركز العواطف فهو اكبر في المرأة مما هو في الرجل ولهذا قيل : المرأة تحيا بقلها : اي بعواطفها : والرجل يحيا بعقله . والمرأة اضعفها ونوع مجموعها العصبي اكثر تهيجاً من مزاج الرجل . وارتياط العقل بحجم الدماغ وانتظام تلافيفه وكثرة ثنياته امر مقرر اجمع عليه العلماء الا ان الحكم فيه يكون كما في جميع المسائل على الكل لاعلى الجزء والا فهناك اسباب كثيرة يكون بها كبر الدماغ لمرض وهذا نادر لا يعتقد به وانما المعول على كبره فزيولوجياً لان كبر الدماغ الفزيولوجي يتبعه دائماً اتقاء في نسيجه وارتقاء في تكوينه وسمو في مداركه .

٢ - الحواس : في الرجل ادق منها في المرأة لتفوقه عليها في جميع الاعمال التي يتوقف اتقانها على ارتقاء هذه الحواس كالرسم والتصوير والموسيقى فلا نجد امرأة نبغت نبوغ الرجل في فن تعلمته مثله ولا استنبطت فيه شيئاً جديداً ومما ذكر يعلم ان المانع من تساوي الرجل والمرأة ناشيء عن عدم تساويهما في الكفاة الطبيعية لاعدم تساويهما في الرياضة والتعليم كما يزعم بعض الناس لان هذه الفروق الجسدية والعقلية كانت ولا تزال في الامم المتوحشة التي رجالها جهلاء كنبسائها



ولهذا نرى الرجل مهيمناً على المرأة بسطان عمله وقوته منذ امتاز الانسان من سائر الحيوانات وتعلق بأهداب التمدن الذي هو من طبعه

ولا يعترض على قولنا بزيادة بعض النساء قديماً لانه كان اما لارث ملوكي واما لنبوغ نادر غير معتاد والنادر لا يبنى عليه حكم طبعاً وهذا التاريخ يثبت لنا ان من استولى على ضولجان الملك من النساء (وهن قلائل جداً) لم يكن فيه الا صورة لاجقيقة ولم ينتظم امرهن فيه الا بمعاونة الرجال من وزراء وقواد وكانت احدهن اذا لم تستعن بهن ينتكث قتلها ويبطل عملها وتطير العنقاء بملكها وسلطانها ومهما حاولنا في ازالة الاياب التي توجب ضعف المرأة عن الرجل جسدياً وعقلياً فليس في استطاعتنا ان نزيل اسباب الحيض والحمل والولادة والرضاعة مالم نغير خلق الانسان ونسلبه عاطفة الحب التي تحمله على الزواج والتناسل فليأتنا زعماء المساواة بقوة تفعل ذلك ان كانوا صادقين .

روى العلامة فريد وجدي ان (برودون) قال: إن نسبة قوى الرجل الى قوى المرأة كنسبة ثلاثة الى اثنين وبما ان كل مجتمع مكون من اتحاد ثلاثة عناصر: العلم والعمل والعدالة كان قدر الرجل والمرأة الحقيقي كنسبة ٣ × ٣ × ٣ الى ٢ × ٢ × ٢ اي كنسبة ٢٧ الى ٨

وصفوة القول ان المرأة بالنسبة الى نفسها ووظيفتها في المجتمع مخلوق كامل الجسم والعقل والحواس واما بالنسبة الى الرجل فاضعف منه فهي منه بمنزلة ابن الثلاثين العاقل المتعلم الى ابن الاربعين العاقل المتعلم ايضاً فكما انه لا يعد ابن الثلاثين ناقص عقل بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى ابن الاربعين كذلك المرأة بالنسبة الى ذاتها وبالنسبة الى الرجل



## الفصل الثاني

### وظيفة المرأة

ادارة الاسرة وتوزيع اعمالها : الاسرة اشبه بمملكة صغيرة ذات ادارتين الاولى:

خارجية وهي ادارة الكسب من موارده والثانية: داخلية وهي تدبير المنزل وتنظيم حياة الاسرة من تربية اولاد واعداد طعام وما يلحق بهما . ولما كان توزيع الاعمال بين ذويها وتخصيص كل عامل بالعمل الذي يحسنه امرأً يوجهه العقل والاقتصاد لما فيه من توفير الثروة واختصار الوقت واتقان العمل لذلك وزع الشارع اعمال الاسرة على مؤسسيهما الرجل والمرأة ووكل الى كل منهما ما يحسنه منها اكثر من الآخر .

وظيفة الرجل والمرأة : وقد خصص الرجل بالوظيفة الخارجية والمرأة بالوظيفة الداخلية التي هي اهنون منها اولاً: لان الادارة الخارجية عمل شاق يتطلب قوة جسدية وعقلية تقوم باعباء مافيه من تحمل نصب واسفار ور كوب خطر واهوال والرجل كما اثبتنا في الفصل السالف اقوي من المرأة جسداً وعقلاً ثانياً: لان ما يعتري المرأة من ادوار الحمل والولادة والرضاعة يضطرها ان تقبع في كسر بيتها وتركن الى الراحة والسكون صيانة لنفسها وولدها لتستطيع القيام بوظيفة التناسل وما يتبعها من تربية اولادها وتهذيبهم فان الام هي المدرسة الاولى لهم وعليها يتوقف صلاحهم وسعادتهم ومن كان في شك من قولنا فليسأل الاطباء عما يتتاب المرأة في تلك الادوار من جهض وآلام وما يجب لها اثناءها من راحة ونخفة حر كة .

واوجب الشارع على الرجل ان يعاون زوجته فيما يغلبها من الاعمال فقال تعالى :  
( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حادياً يحدو باضعان النساء فقال : ( رفقا بهذه القوارير ) اي لاتزعجن بالسرعة والكردحة



لانهن كالزجاج لا يتحملن ما يتحملة الرجال واخرج البخاري عن الأسود بن يزيد  
سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت ؟  
قالت : كان في مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج .

ولم يحظر على المرأة ان تحترف اي حرفة اذا اضطرت اليها واباح لها ان تعاون  
زوجها عند فراغها من وظيفتها الطبيعية ولم يحرسها من ذلك شيئاً سوى الولاية العامة  
لقول رسول الله حين بلغه ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى : ( ان يفالج  
قوم ولوا امرهم امرأة ) قال ذلك لأنها كما اثبتنا اضعف من الرجل جسداً وعقلاً  
واكثر استرسالاً مع العواطف فيكون الرجل العاقل المتعلم اقدر على الادارة من  
المرأة العاقلة المتعلمة وحرمانها من الولاية العامة لا يقصد به اهانتها وانما كانت من  
قبيل اعطاء القوس باريها وجرياً على قاعدة الاستعانة على كل عمل بصالح اهله .  
على ان الحديث المذكور لا يفيد التحريم بل يفيد كراهية ان تولى المرأة ادارة  
المملك نظراً الى اغلبية النساء وقتئذ فلو برهنت امرأة باعمالها على كفاءتها لتلك الادارة  
لم يمنع مانع من توليتها اياها عملاً بالمادة القائلة : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان  
تلك القاعدة العمرانية التي استنبطها الفقهاء من سياسة الشارع في نسخه بعض  
الاحكام حين مضى زمنها واحتيج بسائق التطور الى خير منها او مثلها كما قال تعالى :  
( ما ننسخ من آية او ننسخها نأت بخير منها او مثلها )

واما حق الانتخاب للمرأة فانما تغاضى عنه الشارع في صدر الاسلام لعلتين  
الاولى ان الانتخاب مبناه على المعرفة والرجال ادري من النساء بحقيقة الرجال  
وكفاءتهم لكثرة اختلاطهم بمجادي الوظيفة الثانية : ان المرأة جزء متمم للرجل  
فجاز لذلك ان ينوب صوتها عن نفسه وعنهما لئلا يشغلبها الانتخاب عن وظائفها



الاصلية اما اذا اضطرت المرأة ان تحترف بحرفة كالتيجارة تستعرف بها احوال الرجال بان كانت عانسا ولاقريب لها يخدمها في رزقها وتخدمه في ادارة منزله كان لها عندئذ حق في الانتخاب صريح لان الشارع لم يتغاض عن حقها هذا الا للعلتين المذكورتين فاذا انتفتا انتفى المعلول معهما يقينا .

واما قوله عليه السلام : ( شااوروا النساء وخالفوهن ) فمعناه انه يجب على الرجال ان يحترموا رأي النساء ويشاوروهن ولكن لا يحملهم فرط الحب على موافقتهم فيما لا يكون صوابا وقد وهم قوم ففهموا من الحديث وجوب مخالفتهم في كل ما يشاورون به ولو كان هذا الفهم صحيحاً لما امر الرجال بمشاورة من اصلا .

ويحسن بالمرأة ان تحترف بحرف لطيفة تناسب لطافتها لتكسب منها عند الحاجة ما تستغني به عن الناس واما احترافها بامثال الحدادة والنجارة من الاعمال الشاقة فليس من الحكمة في شي وليس تحريراً لها كما يتوهم بعض الناس بل هو عين الاسر والاستعباد اللذين يجب ان نحمي المرأة منهما ان كنا ممن يحترمها ويفار عليها وبما ذكرنا من توزيع الاعمال يكون كل من الرجل والمرأة خادماً للآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ايا امرأة فعدت على تربية اولادها فهي معي في الجنة ) وقال تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) وقال : ( ولهن مثل الذي عليهم وللرجال عليهم درجة ) وهذه الدرجة هي الرئاسة العامة الواجبة في كل عمل مشترك لينتظم امره وتحسن ادارته ولا حيف فيها على المرأة ما دامت مقيدة بقيود تخفف من غلواء الرجل ولا تدعه يتجاوز حد العدل قيد أنملة وان قيل : ان المرأة يمكن ان تشارك الرجل في اعماله الخارجية اذا انابت عنها مربية او حاضنة لتربي لها اولادها وتدبر امر منزلها . قلنا : ان هذه



النياحة ان امكنت فهي غير ممكنة في الحمل وهي مع ذلك لم تشذ عن قاعدة : تخصيص الاعمال الداخلية بالمرأة واذا كان لابد من المرأة في البيت وجب ان تكون الزوجة لانها اغير على تربية اولادها وتدير منزلها من المرأة الاجنبية .

وهب ان المرأة استطاعت ( ولن تستطيع ) ان تزاحم الرجل في اعماله الخارجية وتساويه في انقائها فتكون مهندسة بارعة او طبيبة نظامية او نائبة عن امته في مجلس تشريعي افلا يكون خيراً وابقى ان تلامتها وهي واحدة بضعة من المهندسين والاطباء والنواب التابعين ؟ وكيف اذا انتخبت نائبة في مجلس تشريع فظنق احد النواب يقندها ويسفه رأيا السياسي كما يجري عادة بين النواب فبرمت باثقاده وتميزت غيظا وهي حامل او مرضع ؟ افلا تكون مستهدفة للاملاص وفساد اللبث ؟

لقد احترف كثير من نساء الغرب بحرف الرجال واكتسبن بهن درهيات ولكنهن في مقابل ذلك يقضن بناء امتهن نقضاً واصبح الرجل وهو في منزله كانه على سفر او كانه ضيف في نزل موقت واثن ربح من كسب امرأته قليلاً فلقد خسر كثيراً وقل ربحه بزاحمتها اياه في عمله وما اشتغال النساء عن وظائفهن بوظائف الرجال الا تمرد على نواميس الطبيعة ومرض اجتماعي امرنا الشارع بان نحترس من خطره وطالما تدمر منه عقلاء الغربيين وفلاسفتهم والى القارىء مارواه الاستاذ فريد وجدي عن بعضهم مع اختصار في الترجمة وهو قل من كثر ونقطة صغيرة من بحر زاخر :

اقوال بعض علماء الاجتماع في وظيفة المرأة : الف العلامة ( لوجوفيه ) كتابا قال فيه يجب : ان تبقى المرأة امرأة : فكتب ( جول سيمون ) مقالا عليه في مجلة المجلات



فقال : نعم يجب ان تبقى المرأة امرأة : فانها بذلك ثنال السعادة وتمها لسواها فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها وانحذر من قلبهن رجلاً فيفقدن خيراً كثيراً ونفقدن كل شيء فان الطبيعة قد انقنت كل ماصنعتة فانتمسك بقوانينها وقال : يقول بعض الفلاسفة ان الحياة مخوفة بالمكاره وربما قالوا ذلك لانهم لم يدوروا طعم الحب اما انا فاقول : ان الحياة طيبة ولكن بشرط ان يعلم كل من الرجل والمرأة المثل الذي خصه الله به .

وقال الاستاذ ( جيووم فريرو ) ان في اوربا كثيراً من النساء يتعاطين اشغال الرجال ويلتجنن بذلك الى التبتل وعضلاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث اي انهن لسن برجال ولا نساء

وقال ( اجوست كونت ) يجب ان يغذي الرجل المرأة وهذا هو القانون الطبيعي لنوعنا الانساني الذي يلائم الميل الفطري ويرتبط بوظيفة النساء الشريفة بصفة أنهم عامل حبي للآلة المولدة للحركة . واجبار الرجل على تغذية المرأة يشبه اجبار الطبقة العاملة من الناس على تغذية الطبقة المفكرة . لتتفرغ للقيام بوظيفتها الاصلية ولا فرق بين الاجبارين سوى انه للطبقة المفكرة تضامني والمرأة ذاتي وأقدس تبعاً لكون الوظيفة النسائية تقتضي الحياة المنزلية

وقال ايضاً : يجب ان نعلم بانه لو نال النساء هذه المساواة المادية التي يتطلبها لمن يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن فان ضمائم الاجتماعي يبطل بقدر ما تفسد حالتهم الادبية لانهن في تلك الحالة سيكون خاضعات في اغلب الصنائع لمزاحمة يومية لا يستطيعنها وتكدر منابع المحبة المتبادلة

وقال ( برودون ) : مثل النساء في المعمل كمثل المشبك والبكرة



## الفصل الثالث

### حجاب المرأة

علاقات الامم بأسرها : مما ريب فيه ان حياة الامم مرتبطة بحياة اسرها وانها متى فسدت اخلاقها وفسادها فيها الزنا والواط والسحاق قل نسلها وضاعت انسابها وتغلغلت الادواء في اعضاءها وتلك قضية مسلمة اقرها علماء الاجتماع والعمران واعتقدتها العقلاء في كل زمان ومكان حتى ذهب مثلاً قول الشاعر :

وانما الامم الاخلاق مابقيت فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا

الذرائع الخمس التي سننها الاسلام لمنع الفحشاء : من اجل ذلك حض الاسلام على مكارم الاخلاق وحرم الفواحش ظاهرها وباطنها وتذرع باقامة الحوائل دون دواعيها لئلا يعلق بشر كها ضعفاء العزيمة والارادة والى القاري ما سنه في ذلك من الذرائع الخمس وهي :

١ - ان لا ينظر الرجل الى عورة رجل او امرأة وان لا ينظر امرأة الى عورة امرأة او رجل وان لا يكامع احد احداً في ثوب واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يُفْضِي الرجلُ الى الرجل في ثوبٍ واحد ولا تُفْضِي المرأةُ الى المرأة في ثوب واحد )

٢ - ان لا يخلو رجل بامرأة قال رسول الله : ( لا يَخْلُونَ رجل بامرأة فان الشيطان ثالثُهما ) وقال : ( لا تَلْجُوا على المُغَيَّبَات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ) .

وحين دخل أعمى وقيل : اليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال عليه السلام : افعميان



انتما؟ أستا تبصرانه؟ والسر في ذلك ان النساء يرغبن في الرجال كرغبتهم فيهن وأقبح من ذلك ان تنعت امرأة عند غير زوجها وهو السبب في اخراج (هيت) المخنث من البيوت و ( هيت ) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله أخي أم سلمة فقال العبد لسيدة : وهو في بيت أم سلمة : يا عبد الله ! إن فتح الله لكم غداً الطائف فاني أدلك على ابنة غيلانة تقبل باربع وتدير بثمان . فقال رسول الله : ( لا يدخلمان هؤلاء عليكم )

٣ - ان لا يتشبه الرجال بالنساء ولا يتشبه النساء بالرجال وان لا يتشبه الغلام بالانثى ويتكلف من تحسين هيئته بما هو من خصائصها كصقل الطرة وتخصير الثياب لئلا يكون فتنه لناظره وناظراته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروي أن عمر بن الخطاب نفي نصر ابن حجاج حينما تغزلت به امرأة بقولها :

هل من سبيل الى خمر فاشربها ؟ ام من سبيل الى نصر بن حجاج ؟

٤ - ان لا يتعري احد ولو خلا بنفسه قال رسول الله : ( إياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم وكرمواهم ) وحكمة ذلك اولاً : الحذر من ان يفجأ المتعري احد فيرى منه مالا ينبغي رؤيته ثانياً : التعود على ترك الوقاحة والفجة الستر الذي امتاز به الانسان من الحيوان الاعجم .

٥ - ان نعر المرأة في بيتها ولا تختلط الرجال ولا تظهر لهم إلا بمقدار

الضرورة

الحجاب الشرعي وآساسه الثلاثة : وقد اختلف الناس كثيراً في الحجاب



الشرعي فكانوا فيه بين مفراط ومفراط وغالٍ ومقصر ولهذا رأينا ان نبيته بما يزيح  
الستار عن حقيقته فنقول : ان الحجاب الشرعي مبني على أساس ثلاثة  
وهي كما يأتي :

الاساس الاول : ملازمة المرأة بيتها للقيام بواجباتها المنزلية وعدم خروجها  
منه الا للضرورة كرياضة او زيارة اهل او انشاء عقد او طلب علم او صلاة في مسجد  
او لمعاونة زوجها في مثل حراثة او زراعة بعد فراغها من وظيفتها المنزلية او  
لحرفة اخرى اذا اضطرت اليها بان كانت عائسا لازوج لها ولاقريب يخدمها  
في رزقها وتخدمه في تدبير منزله قال تعالى : ( وقرن في بيوتكن ولا تخرجن  
تبرج الجاهلية الاولى ) وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على ان ينزل الحجاب  
لما عرف من تشده حتى نادى : ياسودة ! انك لا تحفين علينا . لكن رسول الله  
صلي الله عليه وسلم رأى ان في الحجاب التام حرجاً عظيماً فندب الى ذلك من غير  
ايجاب مستثنياً منه ما تدعو الحاجة الى ابدائه فقال للنساء : ( أذن لكن ان تخرجن  
الى حوائجكن ) .

الاساس الثاني : تحاميا مخالطة الرجال الا بقدر الضرورة . ولهذا كان نساء  
الصحابة اذا خرجن الى المسجد يتصافقن وراء الرجال لئلا يظهر منهن ما يكون  
فتنة لهم وكان رسول الله يخصص لمن وقتاً للوعظ يجتمعن فيه ، وحدثني ويستنتج  
من ذلك انه لا يجوز شرعاً وادباً ان تكون مدرسة العلم مشتركة بين الذكور والاناث  
ولا ان تعتمل المرأة في معتمل الرجال لان في ذلك فتنة عظيمة وفساداً كبيراً  
وتجريباً للمختئين والمستهترين على تعشقهن والتولة بذكرهن والطعن عليهن  
في اعراضهن اذا هجرنهم واعرضن عنهم بالحدود النواضر ولقد بلغنا ما يجري



من الفساد في مدارس الغرب المشتركة بين ذكورهم واناثتهم وعرفنا قبح هذه المحدثنة  
ورأينا باعيننا ما استفحل من المنكر في الدوائر التي وظف فيها بعض النساء مع الرجال  
وليس الخبر كالبيان ولا ينمك مثل خبير وهذه اوربا يضح عقلاؤها من هذا الخلاط  
السوء ويدعون امتهم الى استئصال دائه واقتلاعه من جذوره ولا أدل على عظم  
الفساد عندهم من اهمال اكثرهم امر البكارة في اناثهم والاهتمام بالبكارة عنوان  
على مبلغ الامة من الادب والغيرة على العرض ولا مرما جعلها الصانع الحكيم في المرأة  
الأساس الثالث - سترها بدنها وزينتها من الرجال الا ما يضطر الى ابدائه  
وهو ثلاثة امور : الاول : ظاهر الزينة اباح الشارع رؤيته للاجانب وهو الوجه الذي  
به المعرفة واليدان والرجلان آلة البطش لتعوله تعالى : ( ولا يُبدن زينتهن إلا  
ما ظهر منها الثاني : ما يستتره مثل الجلباب والرداء من النساء القواعد وهن اللاتي  
قعدن عن الحيض والولادة لكبرهن فانه ابيح لهن ان يضعن ثيابهن لذلة الرغبة فيهن  
قال تعالى : ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح  
أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم )  
الثالث : ما عدا العورة الغليظة من بدن المرأة اباحت رؤيته لخاطبها على ما فصلنا  
في بحث : رؤية المخطوبة : كما اباحت رؤيته لبعليها ورحمها المحرم (١) ومملوكها  
اما رحمها المحرم : فلانه يعسر تسترها عنه لضرورة اختلاطها به ولان قرابتها  
القريبة منه واختلاطها به مظنة قلة الرغبة فيها ومضعف ميله اليها ولان تحريمها  
عليه يوءسه منها واما مملوكها : فلانه لا رغبة لكل منهما في الآخر لجلالاتها في  
عينه وحقارته في عينها ولضرورة اختلاطها به قال عليه السلام لفاطمة رضي الله

رحمها المحرم : ذو قرابها الذي لا تحل له



عنها : ( انه ليس عليك بأس إنما هو ابوك و غلامك ) وقال تعالى : ( قل للؤمنين  
 يغضوا من أبصارهم ويحفظوا أُرؤسهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون .  
 وَقُلْ للؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا  
 ما ظهر منها وأيضرن بخُمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن  
 أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو إبنائهن أو إبناء بعولتهن أو إخوانهن ) .

صوت المرأة غير عورة : وقد زعم بعض الفقهاء ان صوت المرأة عورة وما هو بعورة  
 بدليل ماورد في السنة من الحوادث التي كانت تخاطب فيها الرجل مخاطبته رجلا مثله  
 وكثيرا ما كان الصحابة يستفتون نساء الرسول في حكم شرعي فيتلون عليهم فيه  
 ما يحفظنه من آيات الله تعالى واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم و بعد فهذا هو الحجاب  
 الشرعي الحقيقي وما سوى ذلك من التشدد فيه او التساهل فليس من الدين والادب  
 الا كما يكون الهزل من الجد او الاوهام من الحقائق الراهنة .

حجاب المسلمة الحالي غير شرعي : وبما فصلنا يعلم ان حجاب المسلمة الحالي غير  
 شرعي اولا : لان فيه اخفاء ظاهر الزينة الذي رخص الشارع في ابدائه لضرورته  
ثانيا : لما يتبعه من التبرج الذي يبرأ الدين منه ويجل عن الرضا به واقرب منسه  
 اليه ما عليه النساء القرويات ومهذبات الغريبات والاميركيات من الوقار وحسن  
 الهيئة وستر ما عدا الوجه والكفين ويعلم ايضا ان ما جاوز ذلك من تهتك النساء  
 وخلاعتهن ورقصهن وغنائهن في الحفلة والمجامع العامة ليس من الآداب في شيء  
 وما هو الا نذير سوء ينذر بانحطاط الامة ويؤذن بتدهورها في الشهوات المهلكة  
 كانت المرأة في عهد الجمهورية الرومانية على اشد ماتكون عليه امرأة من  
 التحجب وكان من اهم اعمالها بعد تدبير منزلها امثال الخياطة والغزل والنسج ومع



ذلك كله كانت امتهلا تضاهاها امة في باذخ مجدها وامتداد سلطانها وما فتمت  
 كذلك حتى جاء عهد الامبراطورية وانغمس الرجال في البذخ والترف واخرجوا  
 النساء المغيبات من خدورهن للهوين والعبث بعفافهن فزعن برقع الحياء  
 وشرعن يرقصن ويعنيزن في الاندية بين الخلاء والشذاذ ونفذت كلمتهن في  
 شؤن الملك والسياسة فاختلط الحابل بالنابل وتهدمت صروح المدنية الرومانية  
 حجرا على حجر واصبحت كشم تذرره الرياح العاصفة

وبعد ان فات الفوت ونفذ السهم من رميته عض الرجال على مجدهم الكف  
 الندم وباتوا يحرقون على المرأة الأرم وينقمون منها انها هي السبب في نقويض  
 مدنيتهم وطمس معالم عزمهم فعلقوا لذلك يسومونها سوء العذاب ويذيقونها من  
 التنكيل الوانا حتى بلغ من عدوانهم عليها ان احتشد عظماؤهم في القرن السابع  
 عشر بمجمع : روما : وجعلوا يتجادلون في انها : هل لها روح أم لا روح لها ؟

هكذا كان الرجل ولا يزال يرهق المرأة باغلال تطعمه ان كان ديناً متطاماً  
 ويتذفها في مهاوي خلاعته واستهتاره اذا صار خليعاً مستهتراً ثم يرجع فيحملها  
 تبعه ما جنته يدها من آثام ومغارم افتراء عليها والله لا يجب المفترين

فرق ما بين الحجاب الشرعي والحجاب والسفور الحاليين : وجُمَاع القول ان الحجاب  
 الشرعي ليس فيه ما في الحجاب الحالي من اسر المرأة وتعطيل مواهبها والرمز الى  
 الرتبة بها ولا ما في السفور الحالي ايضاً من تهتك ومفاسد فهو قوام بين ذلك وعلامة  
 على احترام المرأة ودرع تحصن بها من همزات الشياطين ونزوات ذوي  
 النفوس المريضة



## الفصل الرابع

### ﴿ميراث المرأة﴾ -

الاسس الخمسة التي بني الميراث عليها : لم يكن للمرأة العربية قبل الاسلام نصيب من الميراث لان العرب كانوا يجرون فيه على قاعدة الولاية والنيابة ويقولون : لا يرثنا الا من يحمل السيف ويحمي البيضة : فاذا مات الرجل ورثه ابنه فان لم يكن فالاقرب من اوليائه وهو الاب ثم الاخ ثم العم غير انه يضم بنات المورث ونسائه الى بناته ونسائه ويكون لمن مالهن وعليهن ماعلمين . وقال الشاعر :

بنونا بنواً بنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الابعاد

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابطال هذه السنة الجائرة وابدلها بما هو خير منها واعدل فكان اول ما نزل عليه من ذلك وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ثم لما انتشر الاسلام واشتد اسره وظهرت احكام الخلافة واحتجج الى بناء المصالح على نظم عامة وقواعد كلية عادلة جعل للميراث اصولاً لا يأتيناها الباطل من بين يديها ولا من خلفها فبناه على اسس حكيمية اهمها خمسة وهي :

الاساس الاول : النيابة عن الميت في حسبه ونسبه وما بينه وبين صاحبها الوارث من الود والرفق والمقاربة التي تتضمن هذين المعنيين هي اولي من جميع القرابات واهمها رحماً ومحلها من يدخل في عمود النسب وهو الابن وابن لابن وإن سفل والاب والجد وان علا بيدان البقرة اقرب من الابوة بدليل ما فطر عليه الانسان منذ القدم من ميله الى موءاساة ولده اكثر من موءاساة والده وانما عدت هذه



النيابة من اسباب الارث لذود النائب فيها عن حياض امرته وبذله في سبيلها ما عجز من نفسه وماله ولا تحيا امة الا بحياة اسرها كما اسلفنا .

الاساس الثاني : النيابة عن الميت في حسيه ونسبه وما بينه وبين صاحبها الوارث من ود ورفق اقل من الود والرفق الموجودين في البنوة والابوة ومظنة هذه القرابة الاخوة والاعمام لانهم صنو الرجل وعضده واهل نسبه ومنصبه

الاساس الثالث : الود والرفق في القرابة القربية ومكانها الام والبنات ومن في معناهما من يدخل في عمود النسب ثم الاخت ثم ذو العلاقة الزوجية ثم اولاد الام وهؤلاء لا باعث على توريثهم سوى الود والرفق لمنزلتهم من القرابة المناسبة لان الزوج واولاد الام ليس فيهم معنى الحماية والنيابة في النسب والحسب اذ هم من قوم آخرين وكذلك الاثام منهم لانهم قد يتزوجن في اسرة اخرى غالباً ويدخلن فيها .

الاساس الرابع : توريث كل من الورثة المذكورين على نسبة قربه من الميت ومنزلته من هذه الاسس الثلاثة فاذا استووا رتبة وزع الميراث عليهم وان اختلفت مراتبهم فالاقرب يحجب الابدح حجب نقصان او حجب حرمان كما فصل في علم الميراث تفصيلاً يحار العقل في دقته ويعجز البشر عن تشريع مثله .

سبب تفضيل الذكر على الانثى في الميراث تارة ومساواته اياها تارة اخرى :

الاساس الخامس : اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ممن ينوب عن الميت في نسبه وحسبه ومساواته بالانثى ان لم ينوب عنه فيهما . فلو مات الميت عن اولاده او اخوته واخواته لايه وامه او لايه فقط ورث الذكر منهم ضعف الانثى لانه يمت الى الميت بقوتين الاولى : قوة النيابة : والثانية : قوة القرابة القرابية



وكذلك الحكم في توريث الوالدين من ولدتهما ان لم يكن له ولد ذكر وفي توريث  
احد الزوجين من الآخر اما لو وورث الميت اولاد امه كان حظ الذكر منهم مثل  
حظ الانثى لفقد النيابة من كليهما قال تعالى في ميراث الاولاد : ( يوصيكم الله في  
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك  
وان كانت واحدةً فلها النصف ) وقال في ميراث الاخوة العصباء :  
( يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة (١) ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت  
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما  
ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ) وقال في ميراث  
الوالدين : ( ولا يوبى لكل واحدٍ منها السدسُ ما ترك ان كان له ولد فان لم  
يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث فان كان له اخوة فلا مه السدس ) واصل ذلك  
انه لما وجد الابن ذو النيابة الكاملة في نسب الميت وحسبه اصبحت نيابة الاب  
ناقصة لا يرجح بها على الام الا بمقدار ما ترجح عليه في الود والرفق فتساويا لذلك  
في حظها من ارث ولدتهما امّا مع بنت الميت فنيابة ابي الميت كاملة ولذلك يرجح بها  
على الام فكان له السدس مثلها وزاد عليها بكونه عصبه ياخذ ما يبقيه ايضا ذوا القروض  
وقال في ميراث الزوجين : ( ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان  
كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن ) ثم قال : ( ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن  
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم ) وقال في ميراث اولاد الام :  
( وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحدٍ منهما  
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) .

الكلالة: من لا ولده ولا والد



فساوي الذكروالانثى من اولاد الام و تساوي الاب والام اذا كانا مع ابن الميت في الميراث يدل دلالة قطعية على ان الشارع لم يقصد من نصب حظ الانثى احساناً أن يفض منها او يظلمها حقها وهذا الاساس افضل وابعد عن الجور مما يفعله اكثر الاغنياء من عضلهم بناتهم خشية ان تتسرب اموالهم بالارث الى اصهارهم او هبتهم اياهن قليلاً من ثروتهم واعطائهم جلاها الى ابنائهم فهل يجوز بعد هذا ان يرفع المقتنون عقيرتهم بالدفاع عن المرأة وينسبوا الى الدين الجور في امر ميراثها ؟

تغالي الانجليز في الميراث واعتدال الاسلام فيه : وقد تغالى ( الانجليز ) فقصر وارث الميت على اكبر ذكر من اولاده حفظاً لكيان اسرته وضماً بثروته ان تفرق وتقتصر عن القيام بالاعمال الكبيرة النافعة فنظروا بذلك للمصلحة العامة دون الخاصة اما الدين الاسلامي فانه راعي المصلحتين معاً لانه من جهة وفى حق المقرابة من الميراث مضاعفاً نصيب من يمثل الاسرة ويحمي بيضتها عملاً بالحكمة القائلة : لا يموت الذئب ولا يفنى الغنم : ومن جهة اخرى مهد السبيل لابقاء الشروة مجتمعة باباحته للورثة الكبار ولأولياء الصغار واوصيائهم أن لا يقتسموا تركة الميت ان كان في اقتسامها ضرر او حرمان من منفعة على ان كثير آمن مشترعي الانجليز يفكرون الآن في نسخ سنتهم هذه ولعلمهم يهتدون فيما بعد الى سنة ميراثنا كما اعتدوا هم وغيرهم الى سن الطلاق واستحسانه حين الضرورة بعد ان كانوا يعدونه من هتات شريعتنا و ( عش رجياً ترعجياً )



# الباب الرابع

تكليف المرأة وولايتها

## الفصل الاول

تكليف المرأة

مساواتها الرجل في القصاص : ليس شيء ادل على احترام المرأة في الاسلام من مساواتها بالرجل في الحقوق المدنية وأدق ما يكون ذلك في القصاص حيث تقتل النفس بالنفس وبدال للجاني من المجني عليه فيما دونها :

جاء الاسلام والعرب على تعاليمهم المعروف في اخذ الثأر وتجاوز اهل القتل منهم حد القتال الى قتل اهله وعشيرته كما وقع لعمر و بن عبد الملك القاتل : ( إن الشقي وافد البراجم ) وكان سويد بن ربيعة التميمي قتل اخاه وهرب فاحرق به مائة من تميم تسعة وتسعون من بني دارم وواحد من البراجم فلقب لذلك بالمحرق وربما اسرفوا في القتل فوق ذلك فقتلوا النفس بالحيوان الاعجم ومنه قتل جساس كليباً بناقة الجرمي ضيف خالته البسوس الى ما اثار من الملاحم الدامية والحروب الشعواء التي تسمت باسمها ودامت اربعين سنة .

وقد جعلوا في جملة او ابدعهم الهامة حضاً على اخذ الثأر فزعموا ان الرجل اذا قتل خرج من رأسه طائر يدعى الهامة وحلق فوق قبره فلا يزال يزقو قائلاً : اسقوني اسقوني : حتى يثأر له والى ذلك اشار ذو الاصبع العدواني بقوله :

يا عمرو ان لم تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى نقول الهامة اسقوني فأبطلها رسول الله بقوله من حديث : ( ولا طيرة ولا هامة في الاسلام ) ولا



ريب ان امة كالامة العربية في جاهليتها حداها الافراط في عزة النفس الى هذا الانتقام الجائر يتعذر ان تحول عنه تحويلة واحدة من اجل ذلك قضت حكمة الشريعة الاسلامية بالتدرج معها في تخفيف غلوائها وكسر حدة انتقامها فكان اول ما نزل قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني ) فوجب به القصاص من نفس القتيل فقط ولو كان المقتول عبداً او اثني ولكنه لم يمنع من التراد بما يوجبه تفاوت ما بين الحر والعبد والاثني في اعتقادهم ومالوفهم وهذا ما يفيد مفهوم الصفة في الآية الكريمة ويؤيده ما حكى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : انه اذا قتل الحر بالعبد يتقاص بثمن العبد من دية الحر واذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية

ثم لما تغلغل الايمان في نفوس العرب وخالطت بشاشته قلوبهم سهل بذلك حكم المساواة التامة بين القتيل والمقتول بلا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير والعاقل والمجنون وغيرهم فوجب الشارع قتل النفس بالنفس من غير نقص ولا تراجع بشيء من الدية بقوله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) وهذا الخطاب وان ورد في غير شر بعننا فانه شرع لنا ايضاً لانه مقرر بقوله تعالى : ( ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لولايته سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ) وبالنقل المستفيض عن رسول الله انه قال : ( المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد من على سواهم ) وقال : ( لا يجلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ) وبقوله في كتابه الى اقبال همدان : ( ويقتل الذكر بالاثني )



وروي ابن جرير الطبري عن قتادة قوله : ( كتب عليكم القصاص في القتل الحُرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والائتي بالائتي ) قال : كان اهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيهم عدَّةٌ ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم قالوا : لا تقتل به الا حراً تميزاً لفضلهم على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا : لا تقتل بها الا رجلاً فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والائتي بالائتي فنهام عن البغي ثم انزل الله تعالى في سورة المائدة بعد ذلك فقال : وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والانفَ بالانفِ والاذنَ بالاذنِ والسنَ بالسنِ والجروحَ قصاصاً ) ومما كرنا يتبين وجوب قتل الرجل بالمرأة قصاصاً وهو ما اتفق عليه الائمة الاربعة وجمهور العلماء وجرى عليه المسلمون منذ عهد رسول الله وكفى بهذه المساواة دليلاً على ما للمرأة في الاسلام من شرف المنزلة والحقوق المدنية الكاملة .

تكليفها بالعلم : ولما كانت المرأة احد ركني الاسرة والمدرسة الأولى لاولادها كانت الحاجة الى تعليمها كمثل الحاجة الى تعليم الرجل ولهذا سوى الشارع بينهما في ايجاب العلم عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ ومسلمة ) وهذا الحديث عام يشمل كل علم غير ان اهم المعلوم الواجبة عليها بعد القراءة والكتابة ماله تعلق بوظيفتها كعلم الترية وعلم تدبير المنزل وما سوى ذلك فهو فضل يحسن بها تعلمه بعد اتقان الالهام لها والانفع لقول رسول الله : ( إن الله يحب من عبده اذا عمل عملاً أن يُتقنه ) واذا لم يقدر لها ان تتزوج استطاعت ان تقصر نفسها على حرفة تتفنع بها وتتفنع غيرها كالطباية والاستاذية ونحوهما مما يناسب استعدادها ولطافتها



تكليفها بالعبادة : وقد سوى الشارع بين الرجل والمرأة ايضاً في تكاليف العبادات جميعها فهي مأمورة مثله بالايان وباركان الاسلام الخمسة ولم يوضع عنها شيء من ذلك سوى الصلاة ايام حيضها لما يلحقها من العنت والجهد في قضائها قال تعالى في سورة الفتح : ( لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ) وقال تعالى في سورة الاحزاب : ( إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ) وثبت ان عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

## الفصل الثاني

### ولاية المرأة

شهادتها : اتفق الائمة والعلماء على ان شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يَكُنْوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ احدهما فمتذكر احدهما الاخرى ) وانفقوا ايضاً على انه ثبت الاموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين لصريح الآية واختلفوا في شهادة النساء في الحدود فعند الجمهور لا تقبل لامرأة رجل ولا مفردات وقبلها ابو حنيفة في الاموال وفيما عدا الحدود من احكام الابدان كالنكاح والطلاق والرجعة والعتيق



ولم يقبلها مالك في حكم من احكام البدن . وقال اهل الظاهر : تقبل اذا كان معهن رجل وكان النساء اكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية .

واما شهادة النساء وحدهن اعني دون الرجال فمقبولة عند الجمهور في حقوق الابدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع واعتبر ابو حنيفة الرضاع مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل شهادتهن فيه الا مع الرجال والذين قالوا بشهادتهن وحدهن في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط فيهن فقال مالك : يكفي امرأتان . وقال الشافعي : لا يكفي اقل من اربع . واجاز ابو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة .

واختلفوا ايضاً في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع للأمر الوارد في ذلك وهو : حديث عقبة بن الحارث قال : يا رسول الله ! اني تزوجت امرأة فات امرأة فقالت : قد ارضعتكما : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كيف وقد قيل دعها عنك ) وحمل مالك هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الاصل في نصاب الشهادة

اما نحن فنرى ان شهادة الرجل انما تعدل شهادة امرأتين في المعاملات التي لا يطلع عليها إلا الرجال غالباً سواء اكانت من حقوق الاموال ام من حقوق الابدان لان الرجل فيها يكون في حالة مذكرة لكثرة مزاولته اياها واختلاطه بالرجال اكثر من المرأة

فهو ادنى منها ان يأتي بالشهادة على وجهها وان تبقى صورة الواقعة في ذاكرته امدأبعيداً والى هذا اشار تعالى بقوله : أن تضلّ احدهما فتذكر احدهما الاخرى  
 أمّا ما لا يطلع عليها إلا النساء غالباً كالولادة والاستهلال والرضاع فنوب



شهادة امرأة فيها عن شهادة رجل للعلة المذكورة ودليلنا على ذلك اولا : أن الآية السابقة التي اعتبرت شهادة الرجل بشهادة امرأتين نزلت في معاملة الدين لا يعرفها الا الرجال غالباً ثانياً : ان رسول الله لم يجوز شهادة البدوي على اصحاب القرى مع انه رجل لانه متهم بجهله اياهم وقلة خبرته بمعاملاتهم : روى ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ) واكثر الفقهاء حملوا هذا الحديث على البدوي الذي لا تعرف عدالته واستدلوا على ذلك بقبول رسول الله شهادة الاثري على هلال رمضان لكن يلزم من استدلالهم هذا ان تعدل شهادة المرأة شهادة الرجل اذا عرفت ذات خبرة ومزاولة في الاعمال التي لا يطلع عليها الا الرجال غالباً كما لو زاولت التجارة واستشهدت على امر من امورها .


واما شهادة النساء وحدهن فلا دليل على منعها فالحق جوازها على التفصيل المذكور وعلى ما فهمنا يكفي امرأتان في الشهادة على مثل الولادة والاستهلال والرضاع مما لا يعرفه الا النساء غالباً كما يكفي في خلافه رجلان او رجل وامرأتان او أربع نسوة ولا بد من عدالة الشهود رجالاً كانوا ام نساء لقوله تعالى : ( ممن ترضون من الشهداء ) وبما اوضحنا يعلم ان اعتبار شهادة الرجل بشهادة امرأتين تارة وبشهادة امرأة واحدة تارة اخرى لم يرد به الا زدراء بالمرأة وانما كانت لظروف واحوال اقتضتها المصلحة

قضاؤها : واختلف في اشتراط الذكورة للقضاء فقال الجمهور : الذكورة شرط صحة الحكم تشبيهاً للقضاء الذي هو ولاية خاصة بالامامة الكبرى التي هي ولاية عامة واجاز ابو حنيفة ان تكون المرأة قاضياً في الخصومات المالية فقط وقال الامام الطبري :



يجوز ان تكون المرأة حاكما في كل شيء ودليله على ذلك ان كل من تتأق منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصه الشرع من الامامة الكبرى وهو الاصح ويمكن ان يستأنس له بقوله عليه السلام : ( خذوا نصف دينكم عن هذه الخبيراء ) وقد ذكرنا في بحث : ( وظيفة المرأة ) السبب الذي من أجله كره الشارع ان توسد الولاية العامة الى المرأة وبيننا انها اذا برهنت باعمالها على كفاءتها تلك الولاية جاز ان توكل اليها ويدخل في الولاية العامة نيابتها في مجلس التشريع ونحوه وكل ذلك انما يتسنى اذا لم يتح لها ان تتزوج وتلد لأمتها عدة رجال لا تستطيع وهي واحدة ان تعني غناءهم وتقوم بما يقومون به من الاعمال الكثيرة .

ولايتها على اموالها وعة، دها المدنية : وقد سوى الشارع بين الذكر والانثى في الولاية على المال والعقود فمتى بلغت المرأة سن النكاح وهي رشيدة كان لها ان تتصرف بمالها مستقلة بجميع التصرفات القولية والفعلية وان تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء واجارة وشركة ومساقاة ومزارعة وقراض ورهن وعارية ووديعة وهبة ووصية ووصاية وغيرها وان توكل فيها من شاءت او تتوكل بها وليس لابيها او زوجها ولا غيرها ان يتدخل في ذلك لقوله تعالى : ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ) وهذا ما ذهب اليه جمهور الائمة والعلماء الا مالكا في احدى روايتين عنه الاولى : كقول الجمهور والثانية : ان المرأة تبقى في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشداً وهذه الرواية غير معقولة ولا مستند لها





## الخاتمة

لقد مر بنا كثير من الآيات والاحاديث الدالة على احترام الزوجة والنساء عامة  
 واتمام لموضوعنا نقف علىها بطائفة اخرى في احترام الأم والحائلة والبنات والاخوات وهي:  
 قال الله تعالى: ( ووصينا الانسان بوالديه إحسانا ) وقال: ( وقضى ربك أن  
 لا تعبدوا إلا آباءه وبالوالدين إحسانا إِمَّا بِبِرٍّ مِّنْ عِنْدِكَ الْكَبِيرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا  
 تَقُلْ لَهَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا لَّيْسَ بِكْرِيًّا . وخفض لهما جناح الذل من الرحمة  
 وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنة تحت اقدام الامهات ) وقال :  
 ( رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما ) وقال : ( أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ  
 الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ) وقال : ( إِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَاجِبْ أُمَّكَ )  
 وقال : ( بِرَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ رَاخَتَكَ ثُمَّ أَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَادْنَاكَ ) وقال : أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ  
 ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ ) وقال : ( الْحَالَةُ وَالِدَةٌ ) وقال : ( سَاوُوا بَيْنَ  
 أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُمْ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَلْتِ النِّسَاءَ ) وقال لا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ  
 فَانَّهُنَّ الْمُؤْتَسَاتُ الْعَالِيَاتُ )

وبعد فقد فرغنا بعون الله من كتابنا وإن ما شرحنا فيه من حقوق المرأة لخير  
 ضامن لسعادتها وسعادة امتها ولا ادل على ذلك من حال النساء في صدر الاسلام أيام  
 نبغ منهن مالا يحصى في العلم والادب وإنما لم نضع كتابنا هذا لمن لا يرجي خیرهم من



المقلدين ايباس عودهم ومحجر أدمغتهم ولا للمفتونين بزخرف الجديد وان كان ضاراً  
لحماقتهم وصغر انفسهم ولا للمعادين لان المحاسن في عين السخط مساو ولا للحاسدين  
لان الحسد لا دواء له الا الموت وألمه في قاب حامله وانما وضعفاء للعقلاء من رجال  
امتنا ونسائها ذوي البصائر النافذة والنفوس المستقيمة الذين يستمعون القول فيتبعون  
أحسنه ونحمد الله على التمام ونسأله المثوبة وحسن الختام .





فهرست

# المقدمة

سبب وضع الكتاب ووجوب ترك التقليد لمعرفة حقوق المرأة المسلمة

## الباب الاول

### حقوق المرأة في النكاح

الفصل الاول - رؤية المخطوبة ٨

= الثاني - عقد النكاح ١٠

= الثالث - كفاة الرجل والمرأة ١٦

= الرابع - المهر ١٩

= الخامس - تعدد الزوجات ٢٣

= السادس - ازواج رسول الله ٢٦

= السابع - موجبات الخيار في النكاح ٣٥

= الثامن - حقوق الزوجية ٤٠



# الباب الثاني

## فرق النكاح

- ٤٧ الفصل الاول - مايد الرجل والمرأة من فرق النكاح  
٥١ = الثاني - اقسام الطلاق  
٥٥ = الثالث - طلاقات اوقعها بعض الفقهاء خطأ او شددوا فيها  
٧٧ = الرابع - الايلاء  
٨٠ = الخامس - القذف واللعان  
٨٣ = السادس - العدة

# الباب الثالث

## مركز المرأة في الاسرة

- ٨٩ الفصل الاول - مامية المرأة  
٩٧ - الثاني - وظيفة =  
١٠٢ = الثالث - حجاب =  
١٠٨ = الرابع - ميراث =



# الباب الرابع

## تكليف المرأة وولايتها

١١١	الفصل الاول - تكليف المرأة	١١١
١١٨	= الثاني - ولاية =	١١٨
١١٩	الحاتمة	١١٩
١٢٠		
١٢١		
١٢٢		
١٢٣		
١٢٤		
١٢٥		
١٢٦		
١٢٧		
١٢٨		
١٢٩		
١٣٠		
١٣١		
١٣٢		
١٣٣		
١٣٤		
١٣٥		
١٣٦		
١٣٧		
١٣٨		
١٣٩		
١٤٠		




# فهرست الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الشقة	الشقة	١٠	٢
لثلاثة	لثلاث	٥	١٠
المغلاة	المفالات	١٣	٢١
تعدد	تعد	١	٢٦
الشرقيين	الشرقيين	٨	=
انتقاهن	انتقاهن	٥	٢٧
بمصاهرة	بمصاهرة	١٨	٣١
رسول الله	رسول ا	٣	٣٤
عدة	عد:	٣	٦٣
الفقهاء	الفقهاء	١٢	٦٩
لأشك	لأشك	١٥	٧٠
تطبيق	تطلق	٢٠	٧١
الذرائع	الذرائع	٣	٧٤
مانسوخ	مانسوخ	١٦	٩٨
واعطاهم	واعطاهم	٥	١١١
علي من	من علي	١٨	١١٣
يتأتى	تأتى	١	١١٨

ويوجد اغلاط اخرى اغفلنا تصحيحها لظهورها ووضوح المراد منها











396:M25hA:c.1


الملاح، نديم

حقوق المرأة المسلمة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023735



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT



5hA